الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
الفرع الثاني

التحرّش الجنسي من منظور السياسة الجنائية: النموذج اللبناني والتجارب الأجنبية

رسالة أُعدت لنيل شهادة الماستر 2 بحثي في القانون الجزائي

إعداد الطالبة

مانويلا بيار الجميّل

لجنة المناقشة

الدكتور أنطوان الخوري الأستاذ المشرف رئيساً

2023

إهداء ...

إلى من وهبت عمرها لأجلي، إلى من غرست بداخلي حبّ العلم والمعرفة منذ نعومة أظافري،

إلى رفيقة عمري ، إلى ينبوع الحنان والقوة،

إلى أمي الغالية، أطال الله عمرها وزادها إيماناً .

إلى الذي كان سبباً في وصولي إلى ما أنا عليه اليوم،

إلى من خلق في نفسي حبَ الإستطلاع،

إلى الذي يقويني إذا أخطأت، ويفتخر بي إذا أحسنت،

إلى خير دعامة على وجه الأرض،

إلى تاج رأسي أبي.

إلى سندي ومن شجّعني على إكمال دراستي،

إلى من وقف بجانبي كي أحقق طموحي،

إلى من احتمل إنشغالي وإرهاقي طوال فترة دراستي،

إلى زوجي الغالي.

إلى أعجوبة الحياة...

إلى من فتح عينيّ لمعنى الحبّ الحقيقي،

إلى روحي وقرّة عيني، ونبض فؤادي،

إلى إبني.

إلى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدّي بالمعلومات القيّمة.

أهدي لكم هذا البحث المتواضع، وأتمنى أن يحوز على رضاكم...

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث
وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

دليل المصطلحات المُلخّصة

–AVFT : Association européenne contre les Violences faites aux Femmes au Travail

– C. du trav. : code du travail

– C. pén : code pénal

–Ibid : ibidem (au même endroit, dans le même ouvrage)

–J.C.P., éd. G : La Semaine Juridique – Édition Générale

–Op. cit.: opus citatum (ouvrage déjà cité)

–PUF : Presses Universitaires de France

–UNHCR: United Nations High Commissioner for Refugees

التصميم العام للدراسة

القسم الأول: ظاهرة التحرش الجنسي

الباب الأول: التحرش الجنسي في المنظور الواقعي

الفصل الأول: تنوع فعل التحرش الجنسي

الفصل الثاني: الإقدام على فعل التحرش

الباب الثاني : التحرش الجنسي في المنظور القانوني

الفصل الأول: تجريم التحرش الجنسي

الفصل الثاني: أركان التحرش الجنسي

القسم الثاني: الحماية من التحرش

الباب الأول: حماية المجتمع

الفصل الأول: ملاحقة التحرش الجنسي

الفصل الثاني: عقاب التحرش الجنسي

الباب الثاني: حماية الضحية والشهود

الفصل الأول: الحماية العامة

الفصل الثاني: الحماية الخاصة

المقدمة

إنّ القوانين تنشأ لحماية الحقوق. تتعدد أنواع الحقوق وتبعاً لها القوانين الحامية ،من بينها القوانين الجزائية التي تشمل أوسع نطاق حقوقي لا سيمّا ما يتعلق في الحق الأسمى، وهو الحق في الحياة. هذا الحق تتفرّع عنه مجموعة من الحقوق تلازم الحياة البشرية السليمة، منها الحق في سلامة الإنسان الجسدية والنفسية. من هذا المُنطلق تتعدّد أشكال الإعتداءات التي تطال هذا الحق، منها ما هو في إطار الجرائم التقليدية ومنها في إطار الجرائم الحديثة سواء من حيث طبيعة الفعل أو من حيث المواكبة التشريعية. ومن أهم تلك الجرائم هي جريمة التحرش الجنسي. هذا الفعل هو جريمة من حيث طبيعته ولكن المواكبة التشريعية له اختلفت بين الدول. فمنها من عمد إلى تجريمه في وقت سابق، ومنها من جرّم هذا الفعل ورتب عليه الجزاء في وقت لاحق، وأهم مثال على ذلك لبنان الذي عمد مشرّعوه إلى إقرار قانون تجريم التحرش الجنسي.

على حدّ قول الروائي Fitzgerald [1]، إنّ التحرش الجنسي مشكلة أجتماعية لها ماض طويل وتاريخ قصير. فرغم أنّ قضايا التحرش الجنسي لم تتداول لأول مرّة في المحاكم (الأميركية) إلاّ عام 1970، إلاّ أنّه كظاهرة في العصر الحديث موجود منذ بداية مشاركة المرأة الرجل في ميدان العمل. ففي عصر المستعمرات مثلاً، نشرت مجموعة من الخادمات عام 1934 في مجلّة نيويورك الأسبوعية شكوى يتحجّجن فيها على ما يتعرّضن له من تحرش أثناء عملهن[2].

وتُعتبر فرنسا أول دولة أوروبية جرّمت التحرش الجنسي، وذلك نتيجة لضغوطات جمعيات حماية المرأة من العنف الجنسي التي أوصلت إلى صياغة نص خاص ورادع كحتمية لا مفر منها. كان ذلك بمناسبة تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 بالمُصادقة على قانون ذي صبغة جديدة للجرائم المنافية

[1] Fitzgerald, L. F.: "Sexual harassment: Violence against women in the workplace", American Psychologist, October, 1993, 48 (10), 1070-1076.

[2] Agnès Viottolo, Le harcèlement sexuel dans les relations de travail : la spécificité française confrontée au droit communautaire ,1202, page 1324-1330, La Semaine Juridique - Entreprise et Affaires, 7 Août 2003, p.1324.

للأخلاق. وقد حملت الجريمة إسم التحرش الجنسي. ويمكن ذكر على سبيل المثال أعمال المُلتقى الذي نُظّم في باريس في آذار سنة 1989 من طرف الجمعية الأوروبية لحماية النساء من أعمال العنف في ميدان العمل، والذي كان تحت عنوان "أعمال العنف، التحرش الجنسي، وتجاوز السلطة في ميدان العمل"[3].

ويُعتبر مجلس الشيوخ الفرنسي أول من استعمل مصطلح التحرش الجنسي لتسمية الظاهرة التي جرّمت بنص المادة 222/33 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 المُعدّل والمُتمّم بالقانون الصادر في 1992/7/2 في نهاية الباب المخصص بالإعتداءات الجنسية[4].

وإلى جانب الرؤية النسوية لمفهوم التحرش الجنسي، ظهر عدد من التعريفات عرضت بشكل تفصيلي للأفعال المرتبطة بالتحرش الجنسي منها ما ذهبت إليه عزة كريم[5] باعتبارها أنّ التحرش الجنسي هو التعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ولا يُشترط في ذلك أن يقع التعرض جهراً، ولكنّ الجريمة تتحقق أيضاً في حالة إلقاء عبارات التعرّض همساً في إذن الأنثى، بحيث لا يسمعها غيرها، ما دامت هذه العبارات قد أُلقيت في طريق عام أو مكان مطروق. وتقع الجريمة على أنثى سواء كانت بالغة أو غير ذلك، ولكن في حالة صغر سنها، يجب أن تكون ممّن يدركن دلالة القول أو الفعل حتى يصح القول إنّ حياءها قد خُدش.

تفصيلاً أكثر لأشكال فعل التحرش، نجده في تعريف رقية الخياري[6] التي ذهبت إلى أنّ التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف الجسدي ضد المرأة ويحدث إضراراً بكرامة المرأة وشرفها وحريتها ويظهر على أرض الواقع في صيغ مختلفة، مثال:

---

[3] AVFT, Publcation sous le titre « l'abus de pouvoir sexuel, le harcèlement sexuel au travail », éditions La Découverte / Le Boréal, 1990.

[4] Françoise Dekeuwer-Deffosez, le harcèlement en droit français, discrimination ou atteinte á la liberté ? à propos de l'article 222-33 du nouveau code pénal et de la loi N.92-1178 – 1992, relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle, J.C.P, éd. G, 1995, n1313, p.137.

[5] عزة كريم، دور ضحايا الجريمة في وقوعها (مؤتمر البحوث الإجتماعية المهام ،المجالات ،التحديات)، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة ،1999،ص.546

[6] رقية الخياري، التحرش الجنسي في المغرب، دراسة سوسيولولجية وقانونية، دار الفتح ،المغرب ،2011، ص.92

1- تلميحات لفظية مباشرة كالإطراء ،النكت، الدعابة.

2- تلميحات مباشرة وغير مباشرة باستعمال الإشارات مثال: النظرات ،الإبتسامات، تقديم صور وحركات ذات إيحاءات جنسية.

3- اللمس والقرص والملامسة. وهذا التعريف السابق يتفق مع تعريف كل من سارة جامبل التي تعتبر التحرش الجنسي على أنه سلوك جنسي متعمد أو متكرر يجعل المتعرض له يدرك بأنه موضوع الإهتمام الجنسي بلا مبرر. ويشمل التحرش الجنسي الإطار البدني واللفظي واللمس الودود وما إلى ذلك ،من أشكال الإنتهاك الجنسي التي تتفاوت بين الملاحظات الخارجية، أو المهينة إلى المطالبة بالمعاشرة الجنسية دون رضا الطرف الآخر[7].

أمّا في التشريع اللبناني، فقد أُقرّ حديثاً قانون تجريم التحرش الجنسي رقم 205 تاريخ 30-12-2020[8]، ويكون بذلك قد شمل نطاقاً أوسع من حماية الحق في السلامة الجسدية؛ إذ جاء في المادة الأولى من هذا القانون التعريف القانوني لجريمة التحرش أو العناصر التجريمية المكونة لهذه الجريمة. فقد نصت: "التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكل إنتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكان وجدت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تم التحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية"[9].

"يُعتبر أيضاً تحرشاً جنسياً كل فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري ،يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير".

---

[7] سارة جامبل، النسوية وما بعد النسوية ،ترجمة: أحمد الشامي، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،2002، ص.22

[8] الجريدة الرسمية، العدد 1، تاريخ 7-1-2021.

[9] المادة 1 من القانون رقم 205 تاريخ 30 /12/ 2020 ،الجريدة الرسمية ، العدد 1 ،تاريخ 2021/1/7

إنطلاقاً مما تقدم، يتضـح أنّ للتحرش الجنسـي إتجاهات عديدة لا سـيّما إتجاهين رئيسـيين وهما الإتجاه الإجتماعي النفسـي من جهة والإتجاه القانوني التجريمي من جهة ثانية. والإثنان مُترابطان ضـمن إطار السياسة الجنائية التي يمكن تعريفها بمجموعة الوسائل (وقائية ، عقابية...) المتبعة في مجتمع ما لمكافحة الإجرام[10] فالسـياسـة الجنائية في مرحلة أولى، ترتكز على دراسـة الظاهرة السـلبية في المجتمع - كفعل التحرش - : تحديد صـورها، الكشـف عن أسـبابها، البحث في تداعياتها على الضـحية والمجتمع... ثم بعد جمع هذه المعطيات وفي مرحلة ثانية، يتم وضـع إسـتراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة ، يكون إعتماد الخيار الجزائي فيها واحدا ضـمن خيارات أخرى: الوقاية ، مشـاركة المجتمع المدني ، حماية الضـحية والشـهود، إعادة تأهيل الضحية ومرتكب الفعل...

ونصل إلى الإشكالية الرئيسية التي يثيرها هذا الموضوع: ما هي السياسة الجنائية الأكثر فعالية لمكافحة ظاهرة التحرش؟

لمعالجة هذه الإشـكالية، يقتضـي طرح السـؤالين التاليين: من جهة أولى، ما هي الأبعاد الإجتماعية – النفسـية لكل من المجرم والضـحية حيال وقوع التحرش؟ من جهة ثانية، ما هي أركان جريمة التحرش الجنسي وكيفية الحماية من هذه الجريمة؟

إنّ الأسباب التي دفعت بنا إلى معالجة هذا الموضوع ضمن إطار السياسة الجنائية تعود إلى طبيعته الواضحة لجهة البُعدين المذكورين أعلاه (إجتماعي – قانوني)، إضافةً إلى البُعد الحمائي، ولأنّ فعل التحرش ليس كأي جريمة أخرى ذات بعد يتعلق بالمصلحة المادية أو بملذة ارتكابها، بل ترتبط به جملة من الأمراض النفسية التي يعيشها المُرتكب سواء كانت شخصية أم ناتجة عن البيئة الإجتماعية حيث يعيش، كما في المقلب الآخر، فإنّ الضحية تتولد لديها إشكاليات نفسية من جراء فعل التحرش وقد لا

[10] Mireille Delmas-Marty, Modèles et mouvements de politique criminelle, Economica, 1983, p. 13.

تساعدها البيئة التي تعيش فيها على تخطيها، ممّا يقتضي تدخل جهات خارجية تحاول تقديم المعالجة المطلوبة لها وفق ما سيتم شرحه في ما بعد.

هذا لا يغني عن تدخل القانون الجزائي لتأمين ردع المجرم عن ارتكاب هذه الجريمة أو حتى تدخله لتقديم المعالجة اللازمة التي قد يحتاج إليها المرتكب، كما والإشارة إلى آلية متابعة للضحية موضوع التحرش.

فانطلاقاً من كل ذلك، ولأنّ مثل هذه الأفعال تولد عدم استقرار إجتماعي ونفسي، إرتأينا أن نعالج هذا الموضوع لاكتسابه أهمية على الصعيدين التشريعي والطبي. فهو يمس مباشرة سلوك المجرم وحياة الضحية وكلاهما يعيشان في نفس المجتمع بحيث إنّه لو تخيلنا الإعتداءات المتكررة من قبل مرتكب الجريمة على مُتلقي الجريمة، أفلن يشكل ذلك سوء معاملة وعدم استقرار بين أفراد المجتمع الواحد؟ ولكي يتحقق الحدّ من هذا الجرم، كان لا بد من اجتماع للدور القانوني والدور المؤسساتي، وكل من الدورين من شأنه أن يُكمّلا بعضهما.

أما النتائج المتوقعة من هذه الدراسة، فهي إرساء نموذج سياسة جنائية فعالة في موضوع التحرش على الصعيد الوطني ، مع الأخذ بعين الإعتبار التجارب الأجنبية كلما اقتضى الأمر، لما من شأن ذلك أن ينعكس إيجاباً على هذا البحث ويغنيه من الناحيتين النظرية والعملية. إستنادا إلى ما تقدم ومن أجل عرض هذا النموذج، إعتمدنا التصميم التالي بقسميه الرئيسيين:

-القسم الأول: ظاهرة التحرش .

- القسم الثاني: الحماية من التحرش.

القسم الأول: ظاهرة التحرّش الجنسي

يُعتبر العنف بكل أشكاله مرضاً إجتماعياً يتطلب تعاون الجميع من أجل مكافحته.

فالتحرش الجنسي بالمرأة ليس بالجديد إذ هو موجود منذ القدم، خاصة مع سيادة النظام الأبوي. فمكانة المرأة الدونية التي جعلت منها منذ قرون وإلى اليوم موضعاً للإنتهاكات بمختلف أنواعها، ما هي إلا نتيجة للعلاقات القائمة على التفاوت في الملكية، وممارسة الرجل الإدارة الإجتماعية على اختلافها، واستئثاره بالملكية الخاصة ووسائل الإنتاج وبالتالي أخذه زمام السلطة على حساب المرأة[11].

سيتم مقاربة هذا الموضوع من المنظور الواقعي في الباب الأول.

الباب الأول: التحرش الجنسي في المنظور الواقعي

تندرج تحت هذا الباب عناوين مرتبطة بتنوع فعل التحرّش من جهة (الفصل الأول)، والإقدام على ارتكابه (الفصل الثاني) من جهة أخرى.

الفصل الأول: تنوع فعل التحرّش الجنسي

في هذا الفصل، سيتركز البحث على طبيعة فعل التحرش من ناحية أسلوبه (المبحث الأول). وسنبحث من الناحية المكانية التي تشكل بيئة خصبة ومُهيئة تسمح لارتكاب فعل التحرش، وهذا الإطار المجتمعي يتجلى إمّا من داخل الأسرة أو من حيث بيئة إجتماعية أكثر شمولية لا حدود لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تصنيف التحرّش من حيث طبيعته

[11] محمد حمداوي، وضعية المرأة والعنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي، منشورات المركز الجامعي،2021 ،ص.30

أثارت قضية التحرّش الجنسي، في الآونة الأخيرة اهتمام الكثير من الوسائل الإعلامية والأكاديمية والمجتمعية وعلى كافة الأصعدة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية بين مختلف شرائح المجتمع[12].

إنّ التحرش الجنسي بالنساء يعدّ أحد أشكال العنف ضد المرأة. فعادةً ما يستغل الرجل مكانته في العمل للضغط من أجل وقوع فعل التحرش. وعادة أخرى، يستغل العوامل الثقافية المتواجدة بمجتمعنا لتسويغ هذا السلوك. فمن الممكن أن يأخذ التحرش أشكالاً متنوعة أكثرها ليونة، يبدأ بتوجيه مجاملة غير مرغوب فيها حتى يصل للحدّ الأقصى وهو الإغتصاب(مع الملاحظة أن الإغتصاب هي جريمة مستقلة). فقد يقوم أكثر المتحرشين دهاءً أو تمكناً باختبار لمعرفة أي نوع من النساء تلك الضحية المستهدفة من خلال البدء بارتكاب بعض صور من التحرش اللفظي واللمسات الخفيفة كمرحلة أولى[13].

يمكن، من خلال دراسة التاريخ البحثي الوثيق بظاهرة التحرش الجنسي، الركون على عدد كبير ومتغاير من المحاولات التصنيفية لأشكال التحرش الجنسي. هذا التباين يرجع الى أنّ طبيعة فعل التحرّش الجنسي يتبلور في أشكال متنوعة بتنوع السياقات الاجتماعية والتنظيمية[14]. ولذا فليس من السهل التوصل الى ملامح ومعايير محددة ودقيقة عن التحرش الجنسي، ومن ثم فعادةً ما يُطلق مصطلح التحرش الجنسي على عدد من السلوكيات يتعذر جمعها في باقة واحدة، وغالباً ما يرتبط التحرّش بدلالات جنسية تستهدف النساء[15].

وفي ما يلي ينحصر موضوع الفقرتين في البحث عن مفهومية التحرش الكلامي وغير الكلامي.

الفقرة الأولى: التحرش الكلامي

[12] رقية بنت محمد ابراهيم الفلة، ماذا تعرف عن التحرش الجنسي؟ دار العربي، الطبعة الأولى،2018، ص.155

[13] رانيا محمود الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الإجتماعي الى الفضاء الإفتراضي، روابط للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2018 ، ص.65 .

[14] Jocelyn Handy, sexual harassment in small town, New Zealand: A qualitative study of three contrasting organizations, Gender, Work and Organization, Vol .13, No.1, 2006.

[15] Diana Kendall: Sociology in our times, 8th Edition, Wadsworth, Canada, 2010.

إنّ التحرش الكلامي تتخلله التعليقات غير المرحّب بها، والدعابات البذيئة، والحركات الفاضحة، وما إلى ذلك من أصوات، أو اقتراحات جنسية، همسات بطريقة خادشة للحياء مع إصدار أصوات جنسية، التكلم عن التخيلات الجنسية أو التفاصيل الجنسية أو الحياة الجنسية، إصدار تعليقات جنسية حول الملابس أو الجسد أو مظهر أحدهم[16].

ويتحقق في حالة إلقاء العبارات همساً في أذن الأنثى بحيث لا يسمعها سواها، أو تكون قد ألقيت جهراً في مكان عام. ويقع فعل التحرش على الأنثى سواء أكانت بالغة أو غير ذلك. كما يتضمن التعليقات الجنسية، والدعابات غير اللائقة، والحركات الفاضحة ،والأصوات والإقتراحات الجنسية... فهو شكل من أشكال العنف ضد المرأة لا يتجسد بالعنف الجسدي بشكل دقيق ولكنه يرتبط بموضوع الجنس[17]...

يُفهم من ذلك، أنّ التحرش اللفظي مثل التحرش الجسدي ،لا يقل عنه ضرراً، فإنه يترك آثاره السلبية على الضحية بسبب الألفاظ التي تتعرض لها وأثاره التي تخلفها في شخصها. وعلى الأغلب، فذلك متفق عليه من قبل النساء في المجتمعات العربية والأجنبية على حد السواء. إذ يعتقد بعض الرجال أن ملكية الأماكن العامة والشوارع ووسائل المواصلات تعود لهم ،وبالتالي كل ما فيها مباح ومسموح.

على الرغم من ندرة الدراسات الحديثة عن معدل التحرش اللفظي، التي تواجهه النساء في العالم العربي، لما في ذلك من وهن في القطاع البحثي المرتبط بقضاياهن، كما والتزام الصمت حيال قضايا التحرش، وغياب مُساءلة المتحرشين، هذا عدا عن ارتباط "العار والعيب" بالإعتداء والتحرش الجنسي، الا انّ المعلومات المتوفرة تؤكد بأن الإساءات التي تتعرض لها المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تفوق تلك التي تعانيها النساء في المحافل أخرى.

---

16 رشاد علي عبد العزيز موسى، تساؤلات حول التحرش الجنسي والإغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية ،مطبعة أبناء وهبة وحسان 2015، القاهرة، ص.52.

17 حنان ابن مزبان، أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة، دار المنظومة، 2016 ، ص. 248.

وعليه، قام موقع "شريكة ولكن" بسؤال سيدات بمختلف دول العالم العربي عن العبارات التي يسمعنها في الأماكن العامة والمواصلات، والتي تكون في أغلبها شديدة الوطئة عليهنّ تماماً مثل التحرش الجسدي[18]. إضافةً إلى ذلك، قام المركز المصري لحقوق المرأة بإحصاء من خلال عينة دراسة أفادت أنّ أكثر أنواع التحرش شيوعاً هو التحرش اللفظي وذلك بنسبة 67 %. إلا أنّ 12% فقط من المعتدى عليهنّ أي الضحايا تلجأن للتبليغ عن الواقعة . وقد نص قانون العقوبات المصري، في المادتين 306 أ و 306 ب، على معاقبة المتحرشين[19] (هذا ما أقره المشرع اللبناني حديثاً) مؤكداً إمكانية وصول عقوبة مرتكب جريمة التحرش الى السجن لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر الى خمس سنوات، هذا بالإضافة الى غرامة قد تصل إلى خمسين ألف جنيه مصري، أي ما يعادل ألفين وسبعماية دولار أمريكي تقريباً.

من جهة أخرى، كان للتحرش اللفظي موقفاً لدى المُشرع المصري بحيث إنّ النائبة هالة أبو السعد طالبت بضرورة وضع عقوبات رادعة لجريمة التحرش الجنسي مع إطلاق حملات من جانب وزارة التضامن والمجتمع المدني عبر وسائل الإعلام المتنوعة ومن خلال التواصل المباشر لتوضيح الآثار السلبية للتحرش وخطورة إنتشاره، حتى إعادة هيكلة العقلية المجتمعية خاصة لفئة الشباب[20].

كما أفادت عيّنة الدراسة أنّ التعليقات الجنسية الشكلية مثال الغمز بالعين والبصبصة هي أكثر أنواع التحرش الجنسي انتشاراً في المجتمع المصري وذلك بنسبة 26،36 % وتلتها التعليقات الجنسية اللفظية التي تتخذ أشكال النكت والألفاظ الجنسية وذلك بنسبة 32،30 %[21].

---

[18] ميريام سويدان، التحرش اللفظي "كيف يعتدى علينا بالكلام"، مقال منشور على موقع "شريكة ولكن"، 2018 ، تم الدخول إليه في 2023/7/5 الساعة 9:40 ق.ظ

[19] المرجع السابق

[20] أحمد وعمر خفاجي وزينب النجار، "التحرش الجنسي في مصر"، مقال منشور على موقع الوفد نيوز، تم الدخول إليه بتاريخ 15-5-2023 الساعة 8:30 ب.ظ.

[21] رانيا محمود الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الإجتماعي الى الفضاء الإفتراضي، روابط للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018 ، ص 106.

وفق تعريف الأمم المتحدة[22]، إنّ التحرش الجنسي هو أي تلميح جنسي غير مُرحب به، أو إيماءة ذات طابع جنسي، وأي سلوك آخر ذي طابع جنسي قد يتسبب بالإساءة أو إذلال الشخص الآخر أو المس بكرامته. أو عندما يكون هذا السلوك شرطاً للعمل أو يشكل بيئة عدوانية غير آمنة للشخص الآخر. فقد يحصل فعل التحرش بين شخصين من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس، وقد يقع بشكل متكرر أو مرة واحدة فقط.

أمّا بالنسبة للغزل، فليس هناك من تفسير علمي مُحدد نظراً الى تعريفه الواسع والمرتبط بالعلاقة بين كل شخصين. لكن وفق صحيفة "ذا غادريان" البريطانية، فإنّ أفعال الغزل والتحرش الجنسي قد تكون وثيقة التداخل في ما بينها، بشرط انّها في جريمة التحرش الجنسي تكون بغير رضى الطرف الآخر ورغماً عن إرادته، كما وأنّ نتائجها وعواقبها النفسية والجسدية تكون شديدة الوطأة.

هذا وإنّ الغزل في كفة أخرى، يكون بالتراضي والقبول بين طرفيه. وبالتالي يمكن الإستعانة بمجموعة أسئلة يطرحها المرء على نفسه لتقدير إذا ما كان يقوم به من افعال أو كلمات تدخل تحت جرائم التحرش:

هل الطريقة أو الكيفية التي أغازل فيها الطرف الآخر قد ترهبه؟

هل أنّ الطرف الثاني قد أظهر لي أنه لا يرغب بأي علاقة معي؟

هل ظروف تقرّبي من الشخص الآخر غير متوازنة، أي حسب طبيعة النوع من الفعل أو الكلام (بمناسبة زيارة رسمية ،أو مقابلة عمل...)؟

وبناءً على ما سبق، فإنّ أي فعل جنسي مما سبق ذكره لا يقبل به الشخص الآخر، أو يعبر عن امتعاضه منه ورفضه، يدخل في فئة التحرش الجنسي، تحديداً في حال تكرار هذا الفعل واستمرار الطرف الآخر في الرفض[23].

---

[22] اليونسكو: الدراسات الإجتماعية عن المرأة في العالم العربي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،1984، ص.130

[23] لايف ستايل، "ماهو الفرق بين الغزل والتحرش الجنسي؟ هذا هو الخط الفاصل"، مقال منشور على موقع العربي الجديد، تاريخ 23 نوفمبر 2017، تم الدخول إليه في 2023/7/5 الساعة 9:45 ق.ظ.

بعد تحديد ماهية التحرش الكلامي، يبقى في طبيعة الحال تحرش من نوع آخر يتصل بالفعل، وهذا ما سوف نبحثه في الفقرة التالية.

الفقرة الثانية: التحرّش غير الكلامي

نورد تحت هذه الفقرة التحرش غير الكلامي المتجسّد بالتحرش غير اللفظي أي بالإشارات والإيماءات، كذلك التحرّش بالأفعال أي التحرّش الجسدي.

ويشمل عرض الصور الجنسية أو الأفلام الجنسية، الرسائل، البريد الإلكتروني، المُلصقات، الهدايا، المواد ذات الطبيعة الجنسية، تخطي الحدود والمساحة الجسدية للآخر كالاقتراب منه أكثر من اللازم، إجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة، تعبيرات وإيماءات بالوجه والغمز ، والنظرات الفاضحة، القيام بحركات جنسية بواسطة اليد أو الجسد، التلصص على الآخرين، والمداعبة والملاطفة[24].

كما يتمثل بملاحقة الجاني لأنثى في الطريق، وتقديمه لها ورقة تحمل اسمه وعنوانه السكني، أو رقم هاتفه، أو يقوم بإلقاء وردة عليها أثناء سيرها[25].

كذلك يشمل أي اتصال جسدي تتعرض له المرأة ويتم بطريقة جنسية ويتمثل في:

الملامسة الجنسية الذاتية أمام الغير مع إكراه المعتدى عليها على التعري أو استعراض بعض أعضاء الجسم خاصة الجنسية منها[26].

كما يتمثل في الملامسة الجسدية المتعمدة أو التمايل باتجاه الشخص الآخر وشد وتمزيق ملابسه، كذلك محاولة الإمساك بالضحية أو ضمها أو الإحتكاك بها أو تقبيلها عنوةً. ويشار إلى أن "التحرش الجنسي هو عبارة عن إقرار الأنثى بأنها تعرضت من الرجل الى ملامسته لبعض أجزاء من جسدها"[27].

---

[24] رانيا محمود الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الإجتماعي الى الفضاء الإفتراضي، مرجع سابق، ص.67 .

[25] أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها ،الرياض، دار المريخ 1995، ص.18.

[26] دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات للعاملين والاجتماعيين والتربويين، لبنان، بدون سنة، ص.4

[27] Damon Mitchell, Richard Hirschman, A Laboratory Analogue for The Study of Peer Sexual Harassment, Psychology of Women Quarterly, vol. 28 ,2004, p.195.

كشفت دراسة ميدانية في الأردن[28] عن مختلف أنواع التحرش، حيث يُشكل التحرش اللفظي أكثر أشكال التحرش انتشاراً، بنسبة 53%، يليه التحرش النظري والحركات بنسبة 22%، ثم يأتي بمرحلة أخيرة التحرش بواسطة اللمس بنسبة 17%.

وفي مصر، أفادت دراسة[29] أنّ السلوك الجنسي القائم على اللمس يأتي في المرحلة الثالثة بعد التحرش بالحركات والإشارات، وبعد التعليقات الجنسية اللفظية وذلك بنسبة 27,69 %.

إنّ وجود التحرش الجنسي بأشكاله المختلفة داخل المجتمع المصري يُعتبر جريمة دنيئة، تترك أثراً بالغاً على شخصية الضحية وعلى أسرتها.

أمّا في اليمن[30]، فنلاحظ أنّ أكثر أنواع التحرش الجنسي شيوعاً هو التحرش اللفظي، إذ بلغ عدد اللواتي يتعرّضن للتحرش اللفظي هو بمستوى عال، وبنسبة 70,75%، يليه التحرش الجسدي الذي بلغت نسبته 7،25%.

نُشير في هذا الصدد إلى أنّ قانون العقوبات اللبناني، قبل إقرار قانون التحرّش الجنسي، يتضمن العديد من المواد المتعلقة بالأفعال المنافية للحشمة والآداب العامة. فتكلم عن الفحشاء (المواد 507- 510)، وشدد العقاب إذا اقترف العمل الجرمي شخصان أو أكثر، أو في حالة إصابة المعتدى عليه بأمراض زهرية أو بأي مرض آخر (المادة 4512-المشددة بالمادة4257)، كما تكلم القانون عن الخطف بالخداع أو العنف (المادة 514-517) والإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، والحض على الفجور والتعرض للآخلاق والأداب العامة (المواد 523-530) ودعارة القاصرين (المواد 536-535)[31].

---

[28] ماجد الدباس، دراسة: "53% من الأردنيات يتعرضن للتحرش الجنسي"، منشور على موقع عمون نيوز، تاريخ 2014 ، تم الدخول إليه في 2023/7/5 الساعة 9:55 ق.ظ

[29] رانيا محمود الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الإجتماعي الى الفضاء الإفتراضي، المرجع السابق، ص. 78.

[30] على سعيد الطارق، "التحرش الجنسي بالمرأة الموظفة في المؤسسات الحكومية في أمانة العاصمة صنعاء وعلاقته ببعض المتغيرات"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس – سوريا ، 2014 ،ص. 86

[31] نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش والإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2010، ص.11

ففي قرار لمحكمة التمييز الجزائية[32] ورد "أنّ المستدعي جارى المستدعى ضدها وبادلها الغرام عبر تقبيلها في فمها بالقوة ووضع اصبعه في مهبلها، ما يُشكل عناصر الجرم المنصوص عليها في المادة 507 عقوبات".

نستنتج أنّ جريمة الفحشاء تستدعي الإكراه "بالعنف والتهديد" على إجراء فعل " مُنافٍ للحشمة"، إذ عرّف اجتهاد لمحكمة الجنايات[33] الفعل المنافي للحشمة كما يلي:"إنّ الفعل المُنافي للحشمة هو كل فعل مُناف للآداب يقع مباشرة على عورات الغير ومن شأنه أن يخدش عاطفة الحياء العرضي للمجنى عليه"،

أمّا الهيئة الإتهامية[34]، فقد ميّزت بين الإخلال بالحياء وارتكاب الفعل المناف للحشمة: "إذ إنّ إقتصار فعل المتهم إلى ملامسة ومداعبة المجنى عليها دون أن يتجاوز ذلك إلى كشف عورتها أو إلى القيام باتصال مباشر بجسدها ينطبق عليه جرم الإخلال بالحياء".

أمّا المادة 519 عقوبات لبناني فقد نصت على التالي:"من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً ذكراً كان أو أنثى أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو دون رضاه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر".

وبالتالي، يُعطي قانون التحرش الجديد مزيداً من الحماية للقاصر، مقارنة مع تطبيق نص المادة 519 عقوبات.

إنّ الحديث عن موضوع التحرش من حيث طبيعته يُعتبر جزءاً، يستتبعه الحديث عن التحرش من حيث أمكنته، بهدف إكتمال الصورة، وفي ما يلي يرتكز التوسيع.

المبحث الثاني: صور التحرش من حيث أمكنة حدوثه

[32] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة أساس،2006/329 ، قرار 2006/285 ، لبنان، تاريخ 2006/12/19 ، موجود على موقع مركز المعلوماتية القانونية التابع لعمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.

[33] محكمة الجنايات بيروت، حكم رقم 6 تاريخ 1983/3/8 ، موجود على موقع مركز المعلوماتية القانونية التابع لعمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.

[34] الهيئة الإتهامية بيروت، رقم 649 تاريخ 2006/11/09، حكم موجود على موقع مركز المعلوماتية القانونية التابع لعمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية

بعد تناول موضوع فعل التحرش من حيث طبيعته وتبيان أهم الدراسات الميدانية في مختلف الدول العربية، يبقى الآن البحث في البيئة المهيئة لارتكاب فعل التحرش سواء أكان حاصلاً من داخل الأسرة أو خارجها. تتمحور مشكلة الدراسة الراهنة حول التحرش الجنسي والذي يتجسد عادة في سياق الحياة اليومية في عدد من الأشكال. فالتحرش الجنسي بالمحارم هو ذلك الشكل الذي يصل داخل الأسرة ويكون طرفاه من الأشخاص الذين تربطهما صلة دم أو قرابة تمنع الزواج بينهما[35]. وهناك التحرش الجنسي العام، وهو الذي تتعرض له الأنثى في العديد من السياقات من خلال العديد من الذكور الذين تتفاعل معهم في معرض علاقات عمل أو زمالة أو جيرة أو غير ذلك، أو قد لا يجمعهما أي موقف تفاعلي أو تحاوري مثل أشكال التحرش الجنسي الذي تتعرض له الأنثى سواء في الشارع أو في وسائل المواصلات من قبل أفراد أو جماعات لا تعرفهم.

يُصنّف البعض التحرش الجنسي من حيث مكان حدوثه الى: التحرش الجنسي داخل الأسرة وينتشر فيه زنا المحارم.

والتحرش الجنسي خارج الأسرة ويُرتكب في مكان العمل أو في الجامعة او في الشارع[36].

ويمكن أن يتفاوت التحرش الجنسي في أشكاله من التحديق غير المرحب به والتعليقات الجنسية وصولاً الى الخروقات الجسدية مثل مداعبة الثديين والردفين. ويولّد التحرش الجنسي صراعاً بين الجنسين وهو نتاج الفروق بين سيكولوجية كل من الرجال والنساء المتطورة[37].

الفقرة الأولى: داخل الأسرة

[35] مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم، "الأبعاد الإجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية" دراسة ميدانية بمحافظة أسيوط ،مركز قضايا المرأة المصرية ،2007 ، القاهرة ، ص . 5-6 .

[36] دراسات عربية في التربية وعلم النفس، مرجع سابق ،ص. 398

[37] رانيا محمود الكيلاني ، التحرش الجنسي من الواقع الإجتماعي الى الفضاء الإفتراضي، مرجع سابق،ص.67

يهدف دور الأسرة في اكساب الطفل تربية بيئية متوازنة، ومن المتعارف عليه انّ الأسرة تُكوّن الجماعة الإنسانية الأولى التي يتعامل معها الطفل[38]، والتي يعيش معها المراحل التشكيلية الأولى من عمره ، هذه المراحل التي لها – كما يؤكد علماء التربية وعلم النفس – أكبر الأثر في تشكيل شخصية الطفل تشكيلا يبقى معه على المدى الطويل. فهي التي تحدد له السلوكيات والآليات التي تساعده على التوافق مع بيئته الإجتماعية[39]. فالتربية البيئية هي العملية التي يتم من خلالها توعية الأفراد والجماعات ببيئتهم وتفاعل عناصرها البيولوجية والفيزيائية، والاجتماعية، والثقافية، فضلاً عن تلقينهم بالمعارف والقيم والمهارات والخبرة. فالتربية عملية تربوية موجهة لكافة شرائح المجتمع، لتعديل سلوكهم، ومساعدتهم على اكتساب معلومات وقيم حولها لفهم العلاقات المعقدة بين الانسان و بيئته، ومحاولة ايجاد حلول لمشاكلها.

حيث إنّه يقع على الأسرة واجب الرعاية والحماية تجاه الطفل بكافة السبل والوسائل، وعلى كافة المستويات النفسية والجسدية؛ بالتالي ينبغي تفعيل الطرق الوقائية بما تتضمنه من حملات توعية للطفل من جهة، ولسائر أفراد الأسرة من جهة ثانية، من إرشادات وتعليمات تضمن متابعة الطفل وتوفير سبل مُلاحظة الإنتهاكات التي قد يتعرض لها من مراقبة سلوكياته، وتصرفاته (وقد تشمل عدم الرغبة في الأكل، الجلوس وحيداً، التصرف بعصبية...) وبذلك نضمن الحدّ من هذه الإنتهاكات قبل تفاقمها.

إلا أنّ هذه الأسرة الحاضنة الحامية، المُزمع أن يتوفر فيها الأمان والإستقرار، قد تعتريها بعض التشوّهات إذ بحسب دراسة أعدها الدكتور علي الزهراني[40]، فإنّ حوالي ربع أطفال المملكة العربية السعودية قد تعرضوا للتحرش الجنسي، والنسبة الدقيقة هي 7،22%، وأنّ 1،62% رفضوا الإفصاح عن الأشخاص الذين

---

[38] "دور الأسرة في غرس التربية البيئية – دراسة ميدانية"، 12 مارس 2015 ، مقال منشور على موقع: www.wordpress.com
تمّ الدخول الى هذا الموقع بتاريخ 2021/5/19 الساعة 7:47 ب.ظ.

[39] Bowlby (J): Attachment, Loss and Separation, (3), Basic Books, New York, 1980, p.13

[40] هبة عبد العزيز، النحرش الجنسي للمرأة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008، ص. 6.

أساءوا إليهم وتُرجع الدراسة ذلك إلى حساسية العلاقة التي تربطهم بهم. إلا أنّ 6،16% قالوا إنّ الأقرباء هم الذين أساءوا لهم جنسياً، بينما قال 8،4% إنّ إخوة من فعل بهم ذلك و 3،12% أصدقاء، بينما تنخفض النسبة الى 1% لكل من الآباء والأمهات.

ولا تقتصر تلك الجريمة بحق تلك البراعم على المجتمع السعودي فقط بل تتعداه إلى العديد من المجتمعات... فأطفالنا يشكلون 45% من مجموع العرب بما يقارب مائة مليون طفل عربي.

حيث ورد في اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، ضمن المادة 19، التالي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المُعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد برعايته.

وقد أكدت احدى الدراسات[41] أنّ هناك عشرات الآلاف من الأطفال الضحايا الذين يعانون من الصدمات النفسية الشديدة مدى الحياة نتيجة إيذائهم، حيث أشارت الإحصاءات أنّ 77% من هؤلاء المُعتدين آباء للأطفال المُعتدى عليهم، و11% من الأقارب. وانّ أكثر من 75% من المُعتدين هم أشخاص معروفون من الضحية، إذ تربطهم بالطفل علاقة قرابى أو صداقة.

إنّ مائة مليون طفل عربي يؤلفون 45% من مجموع العرب، حيث إنّ أطفالنا هؤلاء يشملون أعلى نسبة من نسب الأطفال بالمقارنة بأي شعب آخر، ومع ذلك فنحن نفتقر للوعي لدى الأسر لحماية الطفل داخل الأسرة قبل أن تحميه خارجها. من هنا، من النقطة التي تؤكد أنّ التحرش الجنسي بالأطفال ظاهرة منتشرة ليس فقط في العالم العربي بل على الصعيد العالم أيضاً، وانّه يتفشى داخل الأسرة حيث إنّ مصدر

41 ناهد سعيد باشطح، "التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف"؟، مقال نشر في العدد 63 من مجلة "لها" الصادرة عن دار الحياة في 2001/12/5

الأمان بالنسبة إلى الطفل هو سبب إيذائه، لذلك رأينا أن ندخل إلى أعماق هذه المنطقة الدقيقة... نتطرق إلى مفهوم القضية ونتوغل الى أعماق الأسر المهترئة والتي يتأذى فيها الطفل وتحديدا لا يُحترم على الصعيد النفسي والبدني[42].

وبالتالي إنّنا نستنكر قلة الوعي لدى الأسر المُهملة عن جهل أو قلة إدراك، ونُشجّع الأسر التي استطاعت أن تتبع طرق التنشئة السليمة لحماية الأطفال خارجها وداخلها بوعي ومسؤلية تجاه الأطفال الذين هم أمانة في أعناقنا.

إنّ هذا الاستغلال يُفسَّر على أنّه دخول أولاد غير ناضجين وغير فاقهين لطبيعة العلاقة الحاصلة ومفهومها لأنّهم لا يتمتعون بالوعي الكافي لاستنتاج ما يحصل، كما أنّهم لا يستطيعون إعطاء الموافقة على هذه العلاقة حيث الهدف منها هو إشباع غرائز المُفترس (أي المعتدي). وإذا ما حدث داخل إطار العائلة من خلال أشخاص مُحرّمين على الطفل، فيُعتبر من "التابو"، بحيث يكون قد هدم مبادئ وأسس العائلة وتغيّرت وظائف العائلة. يُطلق على هذا النوع من الجرائم بسفاح القربى، وذلك لأنّ المُعتدي يُفترض أن يكون الحامي والسند للطفل. يمكن تعريف جريمة سفاح القربى على أنها" ملامسة جنسية مع قاصر أو قاصرة على يد أحد أفراد الأسرة"[43].

ويُقصد بهذا النوع من التحرش[44]:

- إبراز الأعضاء التناسلية.
- الكشف عن الملابس والثياب الداخلية للطفل.
- ملامسة أو ملاطفة جسدية.

---

42 إيمان محمد عز العرب، ملامح التغير في الأسرة المصرية في ظل مجتمع المعلومات، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية،2002 ، ص.55

43 رنا الحسيني، الجريمة باسم الشرف، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2009 ، ص7

44 ريم عبد اللطيف، "الإستغلال الجنسي لجسد الطفل"، منشور على موقع ديوان العرب، تم الدخول إليه في 2021/5/19.

- التلصص على طفل.
- استعراض صور فاضحة، أو أفلام للقاصر.
- أعمال مُشينة، كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة.

وبالتالي بعد عرض الصور على (سبيل المثال وليس الحصر) والتي يتحقق بها التحرش الجنسي بالأطفال، يمكن استنتاج أنّ التحرش الجنسي هو فعل مقصود من شروطه أن يختلي المُعتدي بالطفل بعيداً عن سائر أفراد الأسرة وذلك من خلال وسائل الحيلة التي يستخدمها، كإغرائه بالمشاركة في لعبة أو العرض عليه بعض الحلويات، وبذلك يتحقق غرض المعتدي. ويجب الأخذ بالاعتبار أنّ أغلب المتحرشين بالأطفال هم أشخاص ذوو صلة بهم. وحتى في حالات التحرش الجنسي من أجانب (أي من خارج نطاق الأسرة)، فإنّ المُعتدي عادة ما يسعى إلى إنشاء صداقة بأحد ذوي الطفل، قبل أن يعرض الإهتمام به أو مرافقته إلى مكان عام كالحديقة العامة مثلاً.

أمّا إذا صدر فعل التحرش الجنسي من بالغ وثيق الصلة بالمتحرّش به، كالأب أو زوج الأم أو أي قريب آخر، ورافقته تطمينات مباشرة للطفل بأن الأمر لا بأس به ولا عيب فيه، فإنّها عادةً ما تُقابل بالرضوخ له، ذلك لأنّ الأطفال يميلون للإستجابة إلى البالغين خصوصاً المقربين من العائلة.

وحيث يتعمّد المتحرش للتفلت من العقاب ولضمان استمرار افتراسه لضحيته الى المحافظة على السر. فكلّما ظل السر في طي الكتمان، كلّما أمكنه متابعة سلوكه المنحرف تجاه الضحية. ولأنّ المتحرش يعلم أنّ أفعاله مخالفة للقانون، فإنه يقوم ما في وسعه لإلقاء اللوم على الضحية و التشديد على النتائج الوخيمة التي ستقع إذا انكشف هذا السر، من خلال التهديدات الشخصية ضد الطفل أو بإلحاق الضرر بمن يحب كشقيقه أو صديقه، أو من خلال لومه الشخصي على هذا السلوك.

وبالنتيجة، غالباً ما يحتفظ الطفل بالسر دفيناً في داخله ويتعمد تناسيه وتجاهله (أو دفنه في لا وعيه)، ما يؤثر مستقبلاً على حالته النفسية، ويؤدي إلى تغيير في سلوكه وتصرفاته إذا لم يخضع للعلاج المناسب، وبالتالي، إنّ أهم الآثار التي تظهر على الطفل نتيجة التحرش الجنسي هي:

الأعراض الجسدية، منها الإضطرابات النفسية التي تظهر على شكل قضم الأظافر، الصداع، الشرود، التبول اللاإرادي، صعوبات في الدراسة (انخفاض المستوى الدراسي)، الإنعزال، الإنطواء على الذات، الإنسحاب بعيداً عن الأسرة والأصدقاء والنشاطات، بخاصة عن الأهل، لتجنّب التحدث معهم فيما يحصل، وأيضاً الإضطراب في النوم، الكوابيس المستمرة، وصولاً إلى إيذاء الذات[45].

كما أنّ الطفل المعتدى عليه تنتابه المخاوف التالية:

1- الخوف الشديد وعدم الرغبة بتواجد أشخاص معينين (ممّن اعتدى عليه).
2- الخوف من والديه أن يكتشفا حادثة التحرش، وكأنه هو من ارتكب الجريمة وليس ضحية.
3- الخوف من التغيير الذي حدث له في حياته.
4- الخوف من إعادة ارتكاب الجريمة.
5- الخوف من فقدان من يحبهم[46].

حيث يشعر الطفل بالحزن، والغضب، والشعور بالعار، وتأنيب الضمير، بالإضافة إلى الأضرار الجسدية وما قد ينتج عنها من الشعور بالألم ،والنتائج النفسية التي قد تتولّد لديه.

في الحقيقة إنّ دول العالم العربي[47] تهتم بقضايا الطفولة ولكن فيما يتعلق تحديدا بانتهاك حرمة جسد الطفل داخل الاسرة، فإنّ الجهود حثيثة ومستمرة، فضلاً عن انّ بعض الدول لا تعترف بوجوده كظاهرة تستحق العلاج، إلا انّ تجربة الاردن جديرة بالطرح كتجربة واعية وفاعلة. ففي عمّان، انشأت وزارة الداخلية الأردنية

[45] رقية بنت محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.159
[46] رقية بنت محمد بن ابراهيم الفلة، مرجع سابق، ص.159
[47] ريم عبد اللطيف، الإستغلال لجسد الطفل، مرجع سابق

ادارة حماية الاسرة وأوكلت إليها مسؤولية مواجهة جرائم الاعتداء الجنسي في العاصمة عمان كخطوة أولية قابلة للتعميم، قوبلت بالمعارضة الشديدة من البعض ثم اثبتت نجاحها من خلال النتائج التي حققتها.

في الأردن، تؤكد عيادة الطبيب الشرعي في وحدة حماية الأسرة بالأردن أنّ عدد الحالات التي جرت معاينتها خلال 1998 قد بلغ 437 حالة ،شملت 174 حالة تحرش جنسية، كان المتحرش فيها من داخل العائلة في 48 حالة، وكان المعتدي معروفاً من الضحية (جار – قريب)[48].

في لبنان[49]، وفي دراسة صادرة عن جريدة "لوريان لوجور، إنّ المتحرش هو "ذكر" في جميع الحالات، ويبلغ من العمر 7–13عاماً، وانّ الضحية شملت 18 فتاة و10 فتيان، تتراوح أعمارهم بين سنة ونصف – 17 سنة.

وأشار المؤتمر الرابع اللبناني لحماية الأحداث إلى ازدياد عدد الاعتداءات الجنسية على القاصرين من الجنسين، على يد أقرباء لهم أو معتدين قاصرين.

في مصر: تشير دراسة عن حوادث الأطفال، أعدتها الدكتورة فاتن عبد الرحمن الطنباري[50]، إلى أنّ حوادث الاعتداءات الجنسية على الأطفال تُمثل 18% من إجمالي الحوادث المختلفة للطفل. وفيما يتعلق بصلة مرتكب الحادث بالطفل الضحية، اتضح أن النسبة هي بمعدل 35% ممن له صلة قرابة بالطفل.

في دراسة أجرتها الدكتورة فضيلة محروس[51] عام 2001، تبيّن لها أنّ 82% من الإعتداءات الجنسية حصلت في أماكن يُفترض ان تكون آمنة للطفل وحصلت من أناس موضع ثقة للضحية.

---

48 ناهد باشطح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا؟ وكيف؟، مرجع سابق، ص.84

49 هيومين رايتس ووتش، "لبنان: قانون تجريم التحرش الجنسي"، مقال منشور على موقع هيومين رايتس ووتش، تمّ الدخول إليه تاريخ 8/مارس/2021

50 عائشة علون، "ضحايا التحرش الجنسي في لبنان"، منشور على موقع "مراقبون فرنسا 24"، 2018/11/13 ، تم الدخول إليه في 2023/7/5 الساعة 10:08 ق.ظ

51 بي بي سي العربية، التحرش الجنسي: "ضحايا يروين تجاربهن"، مقال منشور على موقع الأيام ،6/أبريل /2023، تم الدخول إليه الساعة 12:14ب.ظ.

إنّ التحرش داخل الأسرة ظاهرة متخفية منتشرة في مجتمعاتنا العربية، لكنها لا تختفي، إذ تعود لتظهر في سلوكيات وتصرفات ضحاياها بما تؤثر بهم سلباً ...

أمّا التحديات والصعوبات في معالجة هذه الجريمة من الناحية الإجتماعية بحق الطفولة، فتكمن بقلة المراجع العربية المتوفرة لدينا نظراً لكونه موضوع، وإن كان موجوداً منذ القدم، إلاّ أنّه طرح على الساحة العربية من جديد لأنه حساس يطال بيئة دقيقة.

بالنسبة للإحصائيات المتوفرة لدينا، ليست بوافرة وذلك لقلة الحديث عن الموضوع، مما يكشف عن حالات السكوت والتغاضي عن ظاهرة أصبحت متفشية في مجتماعاتنا.

أمّا على الصعيد الميداني، فنواجه صعوبة في لقاء عينّة الدراسة أي ضحايا التحرش وهم الأطفال وذلك لحساسية الموضوع وصعوبة الإسترشاد بأراء المختصين النفسيين، مما قد يخلق من أثار سلبية نفسية على من يقع عليه.

لذلك نرى ضرورة التوعية التربوية في المدرسة، ومساهمة المعلمين والمعلمات والمختصين النفسيين في مساعدة من هم بعهدتهم، بالإضافة إلى سحب موضوع التحرش من خانة المُحرّمات، وجعله موضوعاً إجتماعياً يحكى به، كأي جريمة على الإطلاق.

أخيراً، يقتضي التصدي لجريمة التحرش ومحاربتها من الداخل وصولاً إلى الخارج، أي التحرش خارج الأسرة، والذي يستفحل في واقعنا. لذلك، لا بدّ من التطرق إليه في فقرتنا الثانية.

الفقرة الثانية: خارج الأسرة

تدور مشكلة الدراسة الراهنة حول التحرش والذي يتجسد عادة في سياق الحياة اليومية الروتينية في عدد من الأشكال. فالتحرش الجنسي العام، تتعرض له الأنثى في العديد من المجالات من خلال العديد من الأشخاص الذين تتشارك معهم علاقات عمل أو رابط زمالة أو جيرة... أو قد يتجسد فعل التحرش الجنسي الذي تتعرض له الأنثى في الأماكن العامة كالشارع أو في وسائل المواصلات من قبل أفراد لا تعرفهم.

وبالتالي، إنّ واقعة التحرش الجنسي موجودة في كافة مجالات الحياة المجتمعية. فلا تستطيع أنثى في وقتنا الحاضر المرور في الشارع أو التنقل، أن تفلت من التحرش الجنسي سواء كان هذا التحرش بغمزة أو لفظة. وقد يتطور في بعض الأحيان إلى التطاول باللمس والإحتكاك، بحيث أصبح التحرش الجنسي وكأنه عادة مجتمعية طبيعية. سنتطرق هنا إلى أهم المجالات التي تجرم التحرش جنسي وتتمثل في ما يلي:

-تحرش جنسي في أماكن العمل:

يقع التحرش استغلالاً لوظيفة عامة في مؤسسة تابعة للقطاع العام، أو إدارة، أو مصلحة، أو مرفق عمومي، كما قد يرتكب التحرش الجنسي في المؤسسات أو الشركات التابعة للقطاع الخاص من جهة طرف أرباب العمل والمسؤولين داخل هذه المؤسسات، بشرط أن تنشأ علاقة سلطوية بين المتحرش والمتحرش به. قانونياً يقوم فعل التحرش بغض النظر عن الدرجة الوظيفية بين المجرم والضحية، أي أنه من غير المشروط أن يكون بين رب عمل أو صاحب المؤسسة أو الشركة وموظف. فيمكن أن يكون مسؤولاً مباشراً، أو رئيساً تسلسلياً أو زميلاً.

إستهدفت دراسة التعرّف على حجم ظاهرة التحرش، كشكل من أشكال الفساد[52]، في أماكن العمل في المجتمع الفلسطيني، بحيث أوضحت نتائجها أنّ ظاهرة التحرش الجنسي في أماكن العمل منتشرة في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء، ومن ضمنها المجتمع الفلسطيني في ظل تفاوت واضح في معدل انتشار هذه الظاهرة. كما أشارت الدراسة إلى أنّ هذه الظاهرة موجودة في أماكن العمل على اختلافها سواء في القطاع العام أو الخاص، مع إدراك توافر إمكانيات انتشار الظاهرة في القطاع الخاص بشكل أوسع من القطاع العام، ومرّد ذلك الى الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرب العمل في هذا القطاع، أكثر مما عليه الحال في القطاع العام.

[52] عبير البرغوثي، "التحرش الجنسي في العمل:فساد محمي بسطوة المنصب وقصور القانون"، مقال منشور على موقع دوز.بس، تاريخ 2021/9/4 ، تم الدخول إليه في 2023/7/5 الساعة10:13 ق.ظ

وقد أظهرت دراسة حمادة الكاشف[53]، بشأن البحث حول حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، أنّ التحرش يصيب العاملة بانعدام الأمن الشخصي، والمساس بالكرامة، فيؤثر في حالتها النفسية، وعلاقتها الأسرية، وكفاءتها في العمل؛ كما أفادت الدراسة أنّ 68% من العاملات يتعرضن للتحرش الجنسي والتمييز أثناء العمل، حيث تتعرض نسبة 46% للتحرش اللفظي و22% للتحرش البدني؛ كما أنّ أكثر السلوكيات التي اتفق النساء على أنّها تحرش تمثلت في لمس اليد بطريقة متعمدة (78%)، لمس أجزاء من الجسم (76%)، محاولة تقبيل (73%)، إمتداح للقوام (72%)، التهديد أو الإغراء للتجاوب جنسياً (72%). أمّا المواعدة وإلقاء النكات الجنسية، فكان ترتيبها أقل. وعليه، كلما كان الإعتداء شديداً، أجمع الناس على أنّه تحرش.

-تحرش جنسي في مجال المؤسسات التعليمية:

يُعرف التحرش الجنسي عموماً بأنّه سلوك غير مرغوب فيه ذو طبيعة جنسية، لكن في نطاق التعليم غالباً ما تكون الطالبة قاصرة ولم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها (باستثناء الطالبات في المراحل الجامعية المتأخرة). لذلك فإنّ المجني عليها، في حالات التحرش الجنسي بالتعليم، لا تملك الإرادة الكاملة، ورضاها عن أي علاقة جنسية يكون غير صحيح. لذا لا يجوز تعريف التحرش الجنسي في التعليم بأنه سلوك غير مرغوب فيه ذو طبيعة جنسية، بل يجب أن يعرف بأنّه سلوك ذو طبيعة جنسية سواء كان مرغوب أو غير مرغوب فيه، لأن موافقة الطالبة عليه أو رغبتها فيه لا يُعتد بها نظراً لكونها قاصر[54].

في المدارس والجامعات، قد يقع التحرش الجنسي من المُدرّس أو الإداري على الطالب[55] أو الطالبة، أو يقع بين التلاميذ أو الطلبة فيما بينهم، أو يقع من الطالب على أستاذته أو على الموظفة الإدارية أو العاملة.

---

53 رانيا محمود الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الإجتماعي إلى الفضاء الإفتراضي، مرجع سابق ص.44

54 هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، مرجع سابق،ص.49

55 مصطفى فتحي، "التحرش يغزو الجامعات والمعاهد الجزائرية"، منشور على موقع يايا.كوم تاريخ في 13-12-2008 ، تم الدخول إليه في 2023/7/5 الساعة 10:17 ق.ظ

ولعل أخطر هذه الأنواع، التحرش الجنسي الذي يقع من المُدرّس أو الإداري على الطالبة أو الطالب لأنه سيمارس بشكل متكرر على العديد من الطالبات، كما سيكون له تأثير وتوابع تدميرية خطيرة لشخصية الطالبة، ونجده منتشراً في مجمل جامعات العالم عامة[56].

أمّا في الجزائر، فقد كشفت دراسة حديثة بأنّ التحرش الجنسي لم يعد حكراً على أماكن العمل. فقد انتقلت عدواه الى الجامعات والمعاهد الجامعية الجزائرية. في دراسة أعدّتها هبة عبد العزيز بعنوان "التحرش الجنسي للمرأة"[57]، تكوّنت عينة الدراسة من مئة امرأة وفتاة من مختلف الفئات العمرية والمستويات الإجتماعية وخلصت هذه الدراسة إلى أنّ 90% من العينة تعرضت للتحرش الجنسي، منهم 72% من طالبات المدارس والجامعات.

أكّدت دراسة صادرة عام 2002، عن اتحاد الطالبات الجامعيات الأمريكيات أنّ 38% من طلبة المدراس قد تعرضوا للتحرش الجنسي من المُدرّسين أو الإداريين بالمدرسة. وأظهرت دراسة، أجراها Wishneitsky عام 1991 على الطالبات وطلبة المدارس الثانوية، أنّ 14% من الطلبة مارسوا الجنس مع المُدرسّين[58]. لطالما كان المعلم موضع ثقة وقدوة للطالب، ولطالما كان المُدرّس محل ثقة لأهل الطالب لحرصه على تعليم ورعاية إبنهم[59]. هذه الثقة تسمح في كثير من الأحيان بعلاقة وطيدة بين الطالب وأستاذه مما قد يلغي الفروق الوظيفية والعمرية بين الأستاذ والطالب ليتحولا إلى صديقين حميمين يتشاركان في الإهتمامات. هذه العلاقة القوية تجعل الطالبة، أو الطالب، يفصحان عن مشاعرهما وعواطفهما للأستاذ، وقد يتحدثان عن ظروف أسرتهما وحياتهما الخاصة. قد يؤدي هذا الوضع الى قيام علاقة عاطفية بين الطالبة والأستاذ على سبيل المثال، وقد يصل الى أي درجة من درجات التحرش.

---

[56]Ron Comer: Fundamentals of Abnormal Psychology, Freeman and Company, New York, 1996, p.5.

[57] هبة عبد العزيز، التحرش الجنسي للمرأة، مرجع سابق

[58] Aysan Sev'er: Mainstream Neglect of Sexual Harassment as a Social Problem, Canadian Journal of Sociology, vol.21, 1996.

[59] هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص .52

-التحرش الجنسي في الأماكن العامة:

هناك تحرشات جنسية في الأماكن العامة، في وسائل النقل، في الشارع، وهي تتمثل في المضايقات التي تتم بنظرة ،أو كلمة ،وقد تتطور إلى اللمس والإحتكاك ...

كشفت إحدى الدراسات أنّ التحرش في وسائل المواصلات يأتي بالمرتبة الأولى بنسبة 40 %.

أمّا التحرش في الشارع، فيحتل المرتبة الثانية بنسبة 30%[60]. وقد أكّدت هذه الدراسة على أنّ هناك العديد من العوامل المسؤولة عن تنامي فعل التحرش الجنسي، والتي منها الأسرة وذلك بنسبة 60%، الدور المحوري الذي يشغله الإعلام بلغت نسبته 85%، إضافةً إلى الأزمة الإقتصادية ومخلفاتها.

بالنسبة إلى التداعيات المُترتبة عن أفعال التحرش الجنسي، فجاء الإحساس بالخزي والخجل والارتباك أولاً بنسبة 8،27%، يليه الشعور بالخوف والإحباط بنسبة 2،52%.

في مُقابلة إكلينيكية أُجريت مع ناجية من التحرش الجنسي العام (اللفظي والبدني)، أدّى ذلك إلى مُعاناة الناجية من القلق والإحساس بالخوف وعدم الأمان، ومعاناتها من الإكتئاب الحاد وتعاطيها مضادات للاكتئاب، كما من الفوبيا، من لقاء الغرباء، من المناسبات، من المواقف الإجتماعية المختلفة، من الميل للانطواء والإنزواء، وعدم الإختلاط بالآخرين، وضعف الثقة بهم، بالإضافة إلى مُعاناتها من العديد من الإضطرابات السيكوسوماتية [61].

قد نرى أنّ الضحية في معظم الأحيان تميل إلى إهمال منظرها. فقد تتعمد قص شعرها، إهمال ملابسها والنوم لساعات طويلة تجنباً لقائها مع الغرباء.

بعد الحديث عن صور التحرش من حيث أمكنة حدوثه، سنتطرق إلى معالجة الإقدام على فعل التحرش (الفصل الثاني).

[60] مديحة أحمد عبادة وآخرون، مرجع سابق، ص.18

[61] محمد أحمد محمود خطاب، سيكوديناميات التحرش الجنسي لدى الإناث، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى ،2017 ، ص.63

الفصل الثاني: الإقدام على فعل التحرش

في هذا الفصل، يتركز البحث حول الأسباب التي تساعد المتحرّش على الإقدام على فعل التحرش (المبحث الأول). واستكمالاً لموضوع الأسباب، لا بدّ من إظهار التداعيات المُترتبة عن فعل التحرش (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العوامل المُسهلة للتحرش

يندرج تحت هذا العنوان بشكل عام ثقل العوامل التي تؤدي إلى التحرش وتتوزع بشكل خاص بين أسباب إجتماعية – واقتصادية (فقرة أولى)، وبين أسباب تربوية – ونفسية (فقرة ثانية)، بحيث سيشكل كل منها نقطة البحث الرئيسية لجهة التعرّف على تفاصيلها.

الفقرة الأولى: الأسباب الإجتماعية – الإقتصادية

يرجع سبب انتشار جريمة التحرش الجنسي إلى عدة عوامل وأسباب وتتمثل في ما يلي:

1- تدهور الظروف الإقتصادية: تكمن العوامل الإقتصادية المؤدية إلى التحرّش الجنسي في تدهور الوضع الإقتصادي ومستوى المعيشة وارتفاع مستوى الفقر والبطالة، الأمر الذي يحول دون المقدرة على سلوك الطرق الشرعية إلى إنشاء عائلة. فيندفع بذلك الشباب في ظل كل هذه الظروف السيئة إلى إشباع الغرائز الجنسية بشكل غير شرعي يتمثل بالتحرش الجنسي، حيث نجد أنّ سياسة الإنفتاح الإقتصادي التي تعرض لها مجتمع اليوم أدت إلى حدوث تغيرات سريعة وشاملة كان من نتائجها الأساسية تغير البناء الإجتماعي في ثقافته وقيمه ونظمه الإجتماعية مما أسفر عن نتائج ذات طبيعة سلبية[62]. كل هذه الأسباب الإقتصادية أسفرت عن توجه شباب اليوم إلى ممارسة هذه الرذيلة الدنيئة، بدلاً من الزواج.

[62] مزيد بن مزيد النفيعى، مقاهى الإنترنت والإنحراف إلى الجريمة بين مرتاديها، دراسة ميدانية على مقاهى الإنترنت، رسالة ماجستير ،السعودية،2002،ص.20

2- التفكك الإجتماعي: تُعّد زيادة معدلات التغيير الإجتماعي سبباً مباشراً لنشأة الجرائم واستفحالها، حيث إنّ سرعة التغيير في المجتمع تُقلل من تمسك أفراده بالقيم والتقاليد مما يُحدث تفككاً في بناء المجتمع وفي نماذج العلاقات السائدة، حيث تظهر مواقف جديدة تُعطّل الضبط في المجتمع[63].

حيث إنّ القيم التي يسعى المجتمع إلى ترسيخها في كياننا من ترابط وتعاون، وتلاحم، ومساعدة الآخرين, والوقوف إلى جانب الآخر، وغيرها من القيم التي تساعد في بناء المجتمع واستقراره واستمراره، بدأ يعتريها الخلل. ويُعّد ذلك من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظهور التحرش الجنسي.

3- وهن القوانين الرادعة لا سيما في الدول العربية، مما يجعل مرتكبي هذه الجريمة غير آبهين بما سيحصل فيما بعد، خاصة وأنّ الإجراءات القانونية تأخذ وقتاً، إضافةً إلى غياب المُساءلة المؤدّي إلى التفلت من العقاب، من قبل من يملك سلطة التسيير وسلطة اتخاذ القرار، حيث إنّ ضعف قانون العمل، أو بالأحرى عدم تطبيقه في العديد من المسائل والحالات التي وصلت إلى المحكمة، والتي تم تبرئة فيها المُعتدي، أو عدم تطبيق الحكم اللازم عليه رغم ثبوت التهمة عليه[64].

4- إنضمام المرأة في المهن المخصصة للرجال، وذلك بقصد إبعاد المرأة عن منافسة الرجل في المهن التي يظن أنها تخصه هو دون الجنس الآخر. فيكون التحرش الجنسي ضرباً من ضروب طرد النساء من الدخول إلى المهن أكثر من كونه نشاطاً جنسياً لذاته[65].

5- تواجد العديد من العوامل البنائية داخل الفئات المختلفة يدعم التفاوت في حيازة وممارسة القوة بين الأفراد، ممّا ينتج عنه توفير بيئة ملائمة للتحرش الجنسي بالنساء. من هذه العوامل البنائية: طبيعة التدرج الهيراركي الوظيفي ،نسبة النساء إلى الرجال داخل المؤسسة[66].

---

63 عزة كريم: "دور ضحايا الجريمة في وقوعها "، مؤتمر البحوث الإجتماعية ،"المهام، المجالات، التحديات" ،المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية،القاهرة ،1999 ، ص. 537 – 546

64 محمد علي قطب: الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها ،قراءة في المشهد القانوني والأمني وعلاقته بالشريعة الإسلامية، دار الفجر والتوزيع، طبعة أولى، 2009 ، ص 72 .

65 عبد الرحمن محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر العربي، 2006 ، ص. 208

66 مديحة أحمد، أبودوح خالد كاظم: الأبعاد الإجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية، دراسة ميدانية لمحافظة سوهاج، مركز قضايا المرأة، مصر، 2007 ، ص. 21

6- التفكك المجتمعي: إنّ غياب التعاضض المجتمعي بين أفراده يخلق المشاكل الإجتماعية لقاطنيه، إذ إنّ فعل التحرش الجنسي يرتكب أمام أعين الجميع دون أن يُحرك أحد ساكناً خاصة داخل المدن.

7- ازدحام وسائل المواصلات والشوارع: خاصة في المناسبات، الامر الذي يخلق بيئة خصبة، مشجعة على ممارسة هذا السلوك المنحرف[67].

8- غياب التواجد الأمني[68]: المعني بحماية الشارع وتوفير سبل الأمان للمواطنين وأقلها حرية التنقل والحركة والحق في الخصوصية، مما يؤكد ضرورة وجود نص قانوني يساهم في تدعيم مبادئ الحماية والأمان.

9- ظهور ثورة التكنولوجيا: أصبحت متوفرة للإنسان مصادر متنوعة من الفساد والإطلاع على المصادر غير المراقبة على غرار الإنترنت وانتشار الإباحية بشكل كبير في مجتمعاتنا العربية، وعدم وجود ضوابط ذاتية للفرد، وغياب الضوابط الأسرية والقيود من قبل الدولة على تلك المصادر المخلة للآداب. فتشحن بالتالي المشاعر الجنسية لدى متابعيها، وتدفعهم الى ارتكاب الأمور التحرشية[69].

بناءً على كل ما سبق ذكره، يتبيّن لنا أنّ العوامل الإجتماعية – الإقتصادية ساعدت على انتشار ظاهرة التحرش الجنسي وتغلغلها داخل مجتمعاتنا العربية بشكل كبير خصوصاً في الآونة الأخيرة. ويُعزى هذا الإنحلال إلى الدور السلبي الذي تلعبه الدولة في تحديث القوانين وتفعيلها من جهة، وغياب دورها الرقابي على مختلف المواقع التي تنشر بشكل أو بآخر الفساد والإنحطاط الأخلاقي بمختلف أنواعه، ممّا يخلق في

---

[67] رانيا الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الإجتماعي إلى الواقع الإفتراضي، ص.60

[68] محمود فتحي محمد، "العوامل المؤدية الى ظاهرة التحرش الدجنسي ودور الخدمة الإجتماعية في التعامل معها"، دراسة مطبقة على طالبات، الفرقة الرابعة بجامعة الفيوم،كلية الخدمة الاجتماعية، 2010 ،ص.84 .

[69] رانيا الكيلاني، مرجع سابق.

اللاوعي لدى الشخص السلوك المنحرف أولاً، ومن ثم القبول به في مرحلة ثانية، واعتبار انّ هذا السلوك يدل على الإنفتاح والتقدّم والتسليم به كشيء طبيعي.

إنّ العوامل النفسية والتربوية لا تقل قيمة عن سابقتها لذلك يقتضي الحديث عنها في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: الأسباب التربوية – النفسية

1- التفكك الأسري[70]: يؤدي إلى نشأة الأطفال تنشئة غير سليمة منحرفة وغير أخلاقية مما يجعل الطفل منذ البداية غير قادر على التمييز بين السلوك السوي والسلوك غير السوي.

2- ضعف الوازع الديني: بين الناس حيث أصبحت بعض القيم خرقاً بالية وموروثات قديمة في المجتمع. ويرى الدكتور سعد العنزى أن تلك السلوكيات الشاذة التي اعتادها الفرد منذ الصغر، بسبب ضعف نفسه وإيمانه، أوجدت داخله نزعة شذوذ سلوكي تدفعه الى الخطيئة. وهو سلوك ينّم عن ضعف الوازع الديني. وبالتالي إنّ ابتعاد البشر عن الله وعن الدين، وضعف إيمانهم، وضعف الخوف من الله ومن عقابه يدفعهم إلى الإرتماء في حضن الفاحشة[71].

3- سوء التربية داخل الأسرة: ينتج عنه فشل معظم المجتمع مما يؤدي إلى انحطاط مجتمعي، أخلاقي فاسد ويبنى عليه مجتمع قائم على الملذات الجسدية المجردة من القيم الإنسانية والروحية.

4- غياب الجرأة والشجاعة لدى بعض النساء: فتلتزمن السكوت حول هذه القضية، العائد لعدة أسباب يستغلها المتحرش لمعرفته المسبقة أحياناً أنّ هذه المرأة لن تقوم بالإبلاغ عن هذه التحرشات.

---

[70] Dana A. Hysock: fun between Friends? how peer culture influences Adolescent Interpretation of and Responses to Peer Sexual Harassment in high school, PHD, university of Delaware ,2001. p.53

[71] إيلي قهوجي، الجرائم الأخلاقية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 ، ص.49

5- الخوف من فقدان العمل: خاصة أمام الصعوبة في إيجاد منصب عمل. بالتالي تتمسك المرأة بعملها وتتغاضى عن بعض التصرفات حتى لا تفقد عملها.

6- صعوبة إثبات التحرش الجنسي: إنّ إثبات وقوع فعل التحرش الجنسي يُعتبر شيئاً شبه مستحيل. بالتالي يزداد تنامي وانتشار هذه الظاهرة أمام ارتياح الفاعلين لعدم وجود دليل يمكنه إدانتهم.

العوامل النفسية لدى المتحرّش بها، والتي تُسهم في تشجيع ظاهرة التحرش الجنسي:

-خجل الضحية من الجريمة المقترفة بحقها، إضافة إلى اللوم والإستنكار من قبل محيطها.

-ذعر الضحية من أن يصبح المتحرش أكثر جدية أو أن يعيد الكرّة إذا ما فُضحت جريمته.

-التقليل من شأن حادثة التحرش: بأن تقول الضحية مثلاً " ليست بمشكلة كبيرة ، إنني حساسة أكثر من اللزوم أو إنني أبالغ في العفة والإحتشام".

-الشعور بالذنب: فقد تشعر الضحية بالذنب تجاه ما حصل معها ،لا بل قد تلوم نفسها.

-الشعور بالعار والإشمئزاز: جراء ما حدث معها من تحرش[72].

وبالتالي إنّ حساسية الموضوع من خوف وفضيحة وتلويث سمعة الضحية يؤثر على الحدّ من هذه الظاهرة، إذ إنّ عدم وجود إحصائيات أو أرقام دقيقة توضح نسبة التحرش هو ما يجعل الوقوف على آثار الظاهرة بالتحديد أمراً صعباً، بالإضافة إلى اعتقاد الضحية بأنّ الجاني لن ينال العقاب الرادع له. كل هذه الأسباب تؤثر بشكل أو بآخر بعدم الإبلاغ أو الشكوى عن هذه الجريمة وبالتالي استفحالها وانتشارها بشكل كبير، إذ إنّ حالة اللامبالاة لدى البعض، وعدم صدّهم بالشكل المناسب للمتحرش، من الأسباب الجوهرية التي تُعوّق عملية مكافحة هذه الظاهرة.

[72] Monica M. Alzate: International Federation of Social Workers, The Role of Sexual and Reproductive Rights, in Social Work Practice, Vol (24), No 2, 2009, page 108 – 110.

من هنا، فإنّ التحرش الجنسي بأسبابه المختلفة، لا يُمثل مُجرّد سلوك انحرافي عن القيم والمعايير التي يقرها المجتمع، ولكنّه فعل يُحدث تشوّهاً داخل تفاعلات الأفراد اليومية، وينتج عن الأبنية الإجتماعية المختلفة داخل التكوين الإجتماعي الحالي ويرتبط بها، ومن ثم فإنّه بركان عات يستثيره جمهور واسع من الزبائن[73] المرضى، بفكرة ثابتة واحدة هي الجنس. وهم أشخاص دون وازع ديني ولا حياء. ويُنتجه من جهة أخرى أشخاص جشعون متعطشون الى الربح، يدافعون عن منافعهم الخاصة. وبالتالي يجب أن يُقام ضد هذا الطوفان سدّ من التربية، ومعايير أسس سليمة.

بعد تبيان الأسباب المؤدية إلى فعل التحرّش، يقتضي دراسة التداعيات والنتائج المترتبة على هذا الفعل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تداعيات فعل التحرش

لا تقف أسباب التحرش عند حدودها فقط، بل تتعداها إلى التأثيرات السلبية التي من شأنها أن تنعكس على الناحية النفسية للضحية (فقرة أولى)، وعلى التركيبة التكوينية للأسرة إن كان على صعيد أسرة المُرتكب أو على صعيد أسرة الضحية. وكما أنّ هذه الأسرة هي خاضعة للأثر السلبي لفعل التحرش، فإنها تشكل جزءاً من المجتمع الذي تطاله تداعيات التحرش (فقرة ثانية). هذا ما سيتم تبيانه في ما يلي.

الفقرة الأولى: التأثيرات البدنية والنفسية على الضحية

تختلف آثار التحرش الجنسي من امرأة لأخرى، وهذا حسب طبيعة شخصية المرأة، وجسامة فعل التحرش، ومدته، لذا سنعرض أهم الآثار:

إذا كانت المرأة هي نصف المجتمع، فلا يمكن أن يقوم مجتمع بلا مشاركة المرأة سواء في مجالات العمل، أو داخل الأسرة (ربة منزل تربي الأبناء). وبالتالي إنّ للتحرش آثاراً نفسية تؤثر على الضحية طيلة حياتها.

[73] رونالد روبريستون، النظرية الإجتماعية والعولمة الكونية، ترجمة: أحمد محمود – نورا أمين، المركز القومي للترجمة ،2010 ، ص.43

فغض النظر عن هذه الظاهرة سيؤدي حتماً لتدمير نصف المجتمع، وبالتالي تدمير الأبناء الذين سيُعتنى بهم. فكما قال الشاعر[74]:

"الأم مدرسة. إذا أعددتَها

أعددتَ شعباً طيّب الأعراق".

كما أنّ التحرش يؤدي ايضاً إلى تعطيل نصف طاقة المجتمع الإنتاجية ... سواء كان أثناء عمل المرأة، من أداء ضعيف، وشخصية مضطربة، وإنتاج رديء، وخاصة إذا كانت هذه المرأة العاملة تعاني أيضاً من التحرش الجنسي في المواصلات العامة أثناء ذهابها وإيابها من وإلى عملها.

نورد في ما يلي عدداً من الدراسات التي أجريت على فئة المرأة العاملة لتحديد الآثار السلبية التي تُصاحبها. فدراسة "والتر هدسون" أجريت على المرأة العاملة بهدف التوصل إلى معرفة النتائج المُتأتية من فعل التحرش وقد خلصت إلى أنّ المرأة التي تعرّضت للتحرش الجنسي تعاني من إضطرابات في العلاقات الإجتماعية مع المحيطين بها من عائلتها وأصدقائها، مما نتج إلى تردّي إنتاجيتها في مكان العمل[75].

أمّا دراسة "لينك دينيز" والتي أُجرت عيّنة منها على المراهقات توصلاً لاكتشاف آثار التحرش السلبية التي تنعكس عليهن وذلك بهدف تقديم المعالجة اللازمة، فقد خلصت إلى أنّ المراهقات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 13 و 18 عاماً يعانين من مشكلات نفسية وإجتماعية مثل تأنيب الضمير وعدم احترام الذات والشعور بالإكتئاب الحادّ[76].

أمّا في دراسة "ليبي برغمان" حيث هدفت هذه العيّنة إلى دراسة النتائج المُترتبة عن التحرش الجنسي بين التلاميذ في المدارس والثانويات وانعكاساته على الصعيد العملي، فقد بيّنت هذه الدراسة أنّ ضحايا التحرش

---

[74] قصيدة "الأم مدرسة" للشاعر حافظ إبراهيم

[75] Walter W. Hudson, Sexual Harassment of social work students, journal of women and social work, journal of vocational Behavior, vol.4, No 7, 2003. p.98.

[76] Denise Giannascoli Link: Building a social identity: Peer - to - Peer sexual harassment in adolescents, Widener University, December 2001.

الجنسي يُعانون من ضعف في التحصيل العلمي وذلك بسبب التغيّب عن المدرسة بسبب الخوف والذعر من فعل التحرش، بالإضافة إلى قلة التركيز أثناء التواجد في الفصل الدراسي[77].

بالنسبة إلى دراسة "جوبل إليزابيث"، فقد سعت إلى تحديد الآثار النفسية المتأتية عن فعل التحرش الجنسي للمراهقات، حيث كشفت الدراسة عن وجود علاقة طردية بين فعل التحرش الجنسي الكلامي والبدني من جهة، وبين الإضطرابات النفسية المصاحبة لهن من جهة ثانية، إذ يُعانين من ضعف الثقة بالنفس، والعصبية الزائدة وغيرها من المشاكل[78].

وبالتالي هنالك العديد من الآثار النفسية[79] التي تُصاب بها ضحايا التحرش يمكن تلخيصها بالآتي: الإحباط، والقلق، نوبات من الرعب، ضغط، توتر عصبي، ندرة في النوم، أحلام مزعجة، إحساس بالذنب والعار، صُداع، إرهاق، انعدام للدافع، مشاكل في تنظيم الوقت كنسيان المواعيد، مشاكل في المعدة، صعوبة في الهضم، عدم الإنتظام في الأكل (زيادة الوزن أو نقصانه)، الإحساس بالغضب، الكراهية للمتحرش، الإحساس بالضعف والهوان، ارتفاع ضغط الدم، عدم الثقة بالنفس، عدم الثقة بالآخرين، مشاكل في الدخول في علاقات جنسية، الإختلال الوظيفي للجنس، الإنعزال، الإنسحاب، ومحاولة الإنتحار. هذا ويزداد الأمر تعقيداً عندما تُدرك الضحية عدم وجود أي سند قانوني من الممكن الإرتكاز عليه لوقف التحرش. ويُسبب هذا الأمر قدراً آخر من المعاناة. وقد لا يشترط أن ينتج عن التحرش كل الأعراض السابقة، غير أنّه من المُمكن أن تُصاب الضحية بواحدة أو اثنين منها، كما من المُمكن أن تنتج عن عدد مُتضافر من الأسباب[80].

---

[77] Libby Bergman: Dating Violence among high school students, social work, Vol. 37, Issue 1, 1992.

[78] Goebels Elizabeth, school peer university and teen dating violence what's the difference, PHD, university of Arizona, 2003, p. 15.

[79] Bennett (M): Guidance and counseling in groups, 2nd edition, New York, 1963, p.217.

[80] Debout (M), Larose(Ch.) : Violences au travail, les éditions de l'atelier, Paris ,2003, p.88.

الفقرة الثانية: الإنعكاسات المُترتبة على الأسرة ومؤسسات العمل

إنّ التحرش الجنسي يخلق نوعاً من عدم الإستقرار العائلي بسبب خلل في العلاقات الجنسية بين الزوجين ويرجع ذلك إلى نفور المرأة نتيجة التحرش بها وشعورها بالقرف واللوم الذاتي والكآبة. وبذلك يتهدد كيان الأسرة ويرتب عدة نتائج أبرزها:

– هدم الحياة الزوجية والطلاق بسبب عدم تقبّل الزوج فكرة التحرّش الحاصلة، مما يؤدي إلى زعزعة العلاقة الزوجية.

–غياب التواصل بين الضحية وسائر أفراد الأسرة، وذلك بسبب تفكيرها المستمر لإيجاد الحل للأزمة الحاصلة.

–تخّلي البعض عن فكرة الزواج بسبب ما عانينه، حيث تبقى الحادثة المؤلمة راسخة في نفوسهن وعقولهن. وتتغيّر النظرة للجنس الآخر، فيفقد عنصر الأمان والحماية ليتحول لوحش يتربص خلف القناع.

وبالتالي يجوز اختصار هذه النتائج للتحرش الجنسي في النقاط التالية [81]:

1- الطلاق.

2- التفكك الأسري.

3- مشاكل وانفعالات مستمرة بين أهل الزوج وأهل الزوجة.

4- تدني المستوى الدراسي للأبناء.

5- عدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية وإجتماعية طبيعية.

6- جنوح أبناء الأسرة وذلك لنقص في المتابعة من قبل الأهل.

[81] سارى حلمي، "الآثار النفسية والإجتماعية والإقتصادية للعنف الأسري على المرأة والمجتمع المحلي"، الحوار المتمدن، العدد 152 ،2002، ص.15.

7- العصبية والعدوانية لدى أبناء الضحية ممّا يشكل سلباً ليس فقط على الصعيد النفسي بل على المحيطين بهم.

8- يحول التحرش الجنسي ضد المرأة دون تكوين أسرة صحية وسليمة.

أمّا بالنسبة للآثار المترتبة[82] على صعيد أسرة مرتكب جريمة التحرش الجنسي والتي قد تُشكل وقعاً جسيماً على مُتلقيها (أي أسرة المرتكب)، حيث قد تتباين النتيجة بين كل أسرة، إذ قد ترى عائلة المُرتكب أنّ ما ارتكبه كان تصرفاً طبيعياً يتخذ طابع المُجاملة الإجتماعية، أو أنّ الضحية هي السبب في ارتكابه الفعل موضوع التحرش بلبسها الفاحش، أو تصرفاتها الخليعة أو كلامها الفاضح ...

أمّا في كفة أخرى، فقد نرى أنّ عائلة المرتكب تقف إلى جانب الضحية وتشعر بالخزي والعار تجاه ما ارتكب. وقد تواجه في الكثير من الأحيان، بردات فعل سلبية من قبل المُحيطين بها من إلقاء مسؤولية قلة التربية، إنعدام التوجيه، كما ضعف التربية الدينية ...

بالنسبة للآثار المُترتبة على مؤسسات العمل، إنّ فريق العمل ينقسم ما بين مؤيد ومعارض للواقعة، فيؤدي ذلك الى ضعف في الإنتاجية، وانخفاض نسبة النجاح في تحقيق الأهداف المالية للمؤسسة.

وتكون النتيجة تباعاً فقدان الثقة بالمؤسسة التي يعملون بها، ما يُرتب خسائر بشرية نتيجة تقديم الإستقالات الجماعية وذلك لتفادي واقعة التحرش الجنسي أو نتيجة لإقالة المتحرشين أنفسهم. أمّا الأثر النفسي على الضحية، فيُكبّد الشركة تكاليف باهظة للعلاج الصحي والنفسي، وما يرافقه من مضاعفات جمّة على عاتق المؤسسة من التكلفة المالية للتقاضي أمام المحاكم، وكثرة الملفات، وهدر وقت العمل في التحقيق والمُحاكمة.

[82] Fossum (M) and Mason (M): Facing Shame, Norton Press, revised edition, New York, 1986, p.33.

وبالتالي إذا حدث تغاضٍ من المُشرفين أو المُديرين[83] عن التحقيق في شكوى التحرش، فإنّ باقي الموظفين سيُدركون أنّ التحرش الجنسي موافَق عليه أو مأمون العواقب، مما يخل بالنظام داخل مؤسسة العمل، ويسمح بتفشي التحرش، أو يُفقد هؤلاء المشرفين أو المديرين الإحترام أو ثقة العاملين، ممّا يُضعف الإنتاجية.

إنّ أماكن العمل، لا بد ان تكون فيها ضوابط محددة لمنع حدوث التحرش الجنسي، هذه الضوابط يجب أن تُصاحبها آلية للتحقيق الداخلي بالعمل عن واقعة التحرش الجنسي لتحديد طبيعة التحرش، المسؤول عن التحرش، تحويل الموضوع إلى المحكمة في حالة التأكد من صحة الشكوى، مع احتفاظ حق مؤسسة العمل باتخاذ الإجراءات التأديبية والعقابية المناسبة تجاه المتحرشين.

بعد الحديث عن التحرش الجنسي في المنظور الواقعي، لا بدّ من التطرق إلى التحرش في منظوره القانوني، على الصعيد المحلي من جهة، والقانون المقارن من جهة أخرى.

الباب الثاني: التحرش في المنظور القانوني

يتناول هذا الباب موضوع التحرش الجنسي من حيث الوجهة التشريعية، والتي تنقسم بدورها إلى وجهتين: الأولى تتمثل بكيفية تفاعل المشرّع مع هذه الظاهرة أو بمعنى آخر ديناميكية التشريع (الفصل الأول)، والوجهة الثانية تخرج عن الإطار المحلي لتركّز على تعامل التشريع المقارن دولياً وعربياً مع ظاهرة التحرش الجنسي (الفصل الثاني).

إضافةً إلى ذلك، فإنّ هذا الباب يدخل في تفسير أركان الجريمة وتحديداً جريمة التحرش، بحيث يكون قد فتح المجال أمام التقنيات القانونية لهذه الجريمة.

الفصل الأول: تجريم التحرش الجنسي

[83] هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص.48-47

في هذا الفصل وبعد التسليم بنفسانية وإجتماعية فعل التحرش والأضرار التي تنجم عنه تجاه جميع أطرافه، كان لا بد من تدخل تشريعي جزائي يضع أحكاماً قانونية تحدد العناصر التجريمية لهذا الفعل وترتب جزاءً مناسباً له. وإن كل ذلك لما كان لولا حجم المخاطر التي استشرفها التشريع والتي دفعت به إلى القيام بهذه البرمجة (المبحث الأول)، ولم يقتصر الأمر على التشريع اللبناني، بل إنّ هذه السياسة التشريعية على ما صار تبيانه أنجزت مسار التحرش في التشريع الدولي والعربي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسار إقرار القانون اللبناني

في هذا المبحث نتوسّع في دراسة الأسباب التي دفعت إلى ضرورة تجريم التحرّش الجنسي جزائياً. ومن هذه الأسباب، نذكر الأسباب القانونية من جهة، والأسباب غير القانونية من جهة أخرى، أي تلك الأسباب التي لها بعد نفساني تتلازم مع البعد القانوني الجزائي (فقرة أولى). من جهة ثانية ندرس الإختلاف التشريعي في الأسباب، والمُتفق فيما بينه على وجوبية تجريم فعل التحرش وترتيب المسؤولية الجزائية المناسبة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الأسباب الموجبة لتشريع تجريم التحرش

تعدّدت الأسباب الموجبة لتجريم فعل التحرّش جزائياً بتعدّد المشاريع واقتراحات القوانين الهادفة إلى ذلك. المقصود بتعددية الأسباب أمران: الأمر الأول يرتبط بأسباب الإقدام على التحرش (أسباب مرتبطة بالفعل، أسباب مرتبطة بالشخص)، هذا من جهة الواقع الإجتماعي، التربوي، النفساني...إضافةً إلى ما ينجم من خطر عنه تجاه الضحية والمرتكب على حد سواء. أمّا الأمر الثاني، فله علاقة بالأسباب القانونية التي تتمثل بتحديد إطار هذا النوع من الجرائم ومحاولة الجمع أو التمييز بين الأفعال التي قد تعتبر قريبة من مفهوم التحرش الجنسي. وعلى هذا النحو، سنعرض في ما يلي الأسباب الموجبة الإجتماعية النفسانية التي قد تتشابه بين مقدمي المشاريع والإقتراحات.

إنّ الأسباب ببعدها القانوني قد تجد اختلافاً بين كل مُشرع أو راغب في الوصول إلى تجريم فعل التحرش. قد ورد بداية في اقتراح القانون المقدم من النائب غسان مخيبر، أنّ التحرش الجنسي والإساءة العنصرية ضرب من ضروب العنف المادي أو المعنوي الذي يتخذ أشكالاً مختلفة ولا سيما بالأقوال والأفعال والإيحاءات ذات الطابع الجنسي أو ذات الطابع العنصري، الشديدة التأثير على كرامة سائر الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات منهم. أما أسوأ الأفعال، فتلك التي تقع على الأشخاص الذين هم في موقع الضعف الإجتماعي أو المهني أو الوظيفي، ولا سيّما في إطار الوظيفة العامة أو العمل الخاص، مثلاً بين موظف وآخر تابع له أو بين صاحب عمل وموظف أو بين متولي وظيفة حرة وإحدى الزبائن[84]. رغم خطورة هذه الأفعال وانتشارها في المجتمع اللبناني، لا تزال التشريعات اللبنانية الجزائية والوظيفية والعمالية خالية من أحكام مناسبة قادرة على معاقبة هذه الأفعال بشكل فعال ورادع، وتوضيح تأثيرها أو نتائجها على علاقة العمل أو على الوظيفة[85].

ومن جهة أخرى، لم يقتصر اقتراح القانون على السلطة التشريعية بل كان هناك تدخّل من قبل السلطة التنفيذية عبر مشروع قانون يهدف إلى معاقبة جريمة التحرش الجنسي، مرسل عبر وزارة الدولة لشؤون المرأة والذي أتى في أسبابه الموجبة أنّ العنف يتخذ أشكالاً متنوعة ومنها العنف النفسي الذي يرمي فعلياً إلى المسّ من كرامة الإنسان وقيمه . كما أنّ هذا العنف النفسي يأخذ أشكالاً مُتعددة ومنها التحرش الجنسي وعلى وجه الخصوص في أماكن العمل، وتبين أنّ هذه الظاهرة تتفشى لافتقار الدولة لأي إطار قانوني يُجرّم اللجوء إليها[86]. وما دام لا يجوز بعد اليوم اعتبار التحرش الجنسي من المواضيع التي يتم تفادي التحدث عنها، لأنّ السكوت بات يُشكّل سبباً للتمادي بارتكاب هذه الأفعال غير الأخلاقية والحاطة من

---

84 اقتراح قانون منشور على الموقع
Ar.nawamedia.org
تم الدخول إليه تاريخ 2022/11/15، الساعة 2:14 من ب.ظ.

85 المرجع السابق

86 مشروع قانون معاقبة جريمة التحرش الجنسي، منشور على موقع
Anti –sexual – harassment.org تاريخ 2022/11/15 ، تم الدخول إليه عند الساعة 2:40 ب.ظ.

كرامة الإنسان وسمعته، ويُضاعف الأضرار المعنوية التي تعاني منها ضحية هذه الأفعال، إنّ التشريع اللبناني يخلو من أية أحكام تعاقب هذه الأفعال التي تتعرض لحق طبيعي من حقوق الإنسان الأساسية[87]. إضافةً إلى الإقتراح والمشروع المذكورين أعلاه، برز اقتراح قانون مقدم من النائب عناية عز الدين يُجرّم فعل التحرش الجنسي وأتت مقاربتها له تبعاً للسياسة الجنائية الدولية إذ إنّه مع تزايد أعداد ضحايا التحرش الجنسي وغياب أي رادع قانوني للمرتكبين، رأت النائب في إطار دورها التشريعي أهمية وجود قانون منفصل عن قانون العقوبات يجرّم التحرّش وينصف الضحايا ويتيح المسألة والإقتصاص من الجناة والمرتكبين ويفتح باب إعادة تأهيل الضحايا[88].

يشرح رئيس منظمة جوستيسيا الحقوقية المحامي "بول مرقص" الذي شارك بصياغة اقتراح القانون، في حديث لموقع "أحوال" أنّ الإقتراح بصيغته الحالية مشروع مُنفصل عن قانون العقوبات وقانون العمل كي يكون له وقعه الخاص. ويُضيف أنّ العمل هنا هو على تغيير عقلية وثقافة معينة موجودة في المجتمع وربما تقليد متبع وهو أمر غير مألوف بالتشريع اللبناني، إضافةً إلى أنّ الإقتراح يلبي المعايير الدولية، ويُشكل تقدماً في مجال حقوق الإنسان. ويتابع قائلاً: "تصنيف البلاد اليوم لا يعتمد فقط معيار ضخامة الجيوش وتطورها وامتلاك الأسلحة الضخمة، إنما أيضاً يُقاس تقدمها تبعاً لمدى احترام حقوق الإنسان[89]". ويؤكد "أنّ الإقتراح يضع ضوابط لحالات التجاوز باستعمال الحق الذي قد ينجم عنه تعسف وضرر على المشتكى عليه بمعنى أن لا تتقدم شكاوى غير مُحقة وتعسفية وفيها تجاوز على الغير، كأن يُقدم أحد الموظفين على تقديم شكوى بوجه صاحب العمل لإحراجه والتشهير به. ومن هنا يسمح القانون للمُشتكى عليه بطلب التعويض عن الضرر النفسي نتيجة سوء نية المُشتكي". ويُضيف أنّ "القانون لم يُفرّق

87 المرجع السابق

88 عناية عز الد ين، "قانون تجريم التحرش الجنسي:يؤمن الحماية للضحية والشهود"، مقال منشور على موقع"النشرة"، تم الدخول إليه في 2023/4/28 الساعة 1:30 ب.ظ.

89 بول مرقص، قانون تجريم التحرش الجنسي برّ أمان الضحايا، منشور على موقع: قانون-تجريم-التحرش-الجنسي-بر-أمان،تاريخ 2022/11/15 ، تم الدخول إليه عند الساعة الثالثة ب.ظ.

بين أماكن العمل بمعنى أنّه يشمل كل الأماكن التي يمكن أن يقع فيها فعل التحرش حتى لو كان بالإدارات الرسمية ويلغي كل الإمتيازات التي قد يختبأ وراءها المعتدون ويستخدمونها لإسكات ضحاياهم أو حتى الناجين[90]".

بعد تتالي المشاريع والإقتراحات المذكورة، خلص المجلس النيابي إلى إقرار قانون يجرّم فيه التحرش. وجاءت أسباب هذا القانون الموجبة على أنّ "الدستور اللبناني قد نص في مُقدمته على التزام لبنان المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولمّا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة الثالثة منه على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. كما نص على عدم جواز تعريض أحد لتدخل في حياته الخاصة ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، وعلى حق كل شخص في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات. إضافةً إلى أنّ التحرش الجنسي يتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1964 وأنّ العنف بأشكاله المختلفة سواء النفسي أو الجسدي ينال من شرف الإنسان وكرامته سواء أكان لفظياً أم جسدياً. فهو شكل من أشكال العنف وهو لم يعد من الجائز اعتباره من المسائل التي يُحرّم الحديث بها خصوصاً في ظل حملات التوعية التي تزايدت في الآونة الأخيرة، إذ إنّه يجب وأسوة بمختلف الدول إقرار تشريعات تؤمن الحماية من جرائم التحرش الجنسي للأطراف الضعيفة في المجتمع بصرف النظر عن جنس أو سن الضحية، وجنس وسن المُرتكب[91].

على ضوء ما تقدم، إنّ مشاريع القوانين واقتراحات القوانين تناولت موضوع التحرش الجنسي من منظار قانوني اجتماعي ومن منظار قانوني مجرّد، كما أنّها من الناحية الإجتماعية والقانونية تشابهت بحيث إنّ وضع المجرم ووضع الضحية والتأثير على المجتمع هي نقاط لا نقاش حولها وهي واضحة التأثير.

[90] بول مرقص، المرجع السابق.
[91] قانون منشور في الجريدة الرسمية، العدد 1، 7-1-2021، ص. 1012

إنّما في وجهة البُعد القانوني المجرّد، يظهر اختلاف بين كل من اقتراح قانون مخيبر من جهة ومشروع قانون الحكومة، واقتراح قانون عناية عز الدين من جهة أخرى، بحيث إنّ الإقتراح الأول جمع ضمن نفس القانون تجريم التحرش الجنسي والإساءة العنصرية، الأمر الذي غاب عن المشروع والإقتراح المذكورين، بحيث إنّهما اعتبرا أنّه يجب تنظيم الأحكام القانونية للإساءة العنصرية ضمن قانون منفصل ومستقل عن قانون التحرش الجنسي، الأمر الذي لم يجد فيه جدوى النائب مخيبر على اعتبار أنّ كليهما يشتملان على وضع تحرّشي مُعيّن يتظهّر من خلال المساس بالكيان الشخصي للآخر.

برأينا لم يكن على صواب بحيث إنّ الإقتراح والمشروع المذكورين خُصّصا لتجريم التحرّش الجنسي بذاته لعدة أسباب يمكن تحديدها بالآتي:

أولاً لسبب قانوني: إنّ القانون الجزائي محدد ويراعي فيه المشرع الدقة والوضوح، بحيث يضع العناصر التجريمية ويحدد جزاءً مناسباً لها دون التباس حول جرائم معينة ضمن نفس القانون، أو إجتهادات أو تفسيرات، وذلك لتحقيق الوضوح والدقة في التجريم الجزائي.

ثانيا لسبب واقعي: يتمثل في أنّ التحرش الجنسي harcèlement sexuel يختلف عن الإساءة العنصرية abus raciste. واختلافهما واضح إذ للأول بُعد جنساني صريح. أمّا الثاني فيرتبط بالتمييز العنصري على اللون، الدين، والعرق ... وقد سلك مجلس النواب هذا المسار بعد أن أقرّ قانون تجريم التحرش واستبعد الإساءة العنصرية منه.

الفقرة الثانية: تعددية الإقتراحات لجهة تجريم التحرّش

بعد أن تحدثنا عن الأسباب الموجبة التي دفعت بالتشريع إلى تجريم التحرش الجنسي، كان لا بدّ من أن نتطرق في هذه الفقرة إلى مضمون الإقتراحات المتعددة في هذا المجال.

بالنسبة إلى اقتراح القانون المُقدم من النائب مخيبر، إنّ التجريم في هذا الإقتراح لم يشمل فقط التحرّش الجنسي بل تعدّاه إلى الإساءة العنصرية وأتى التجريم في خانة الجنحة، إضافةً إلى أنّ هذا الإقتراح لم

ينظر من جهة المجرم فحسب، بل أيضاً من منظار الضحية: ضحية التحرش الجنسي والإساءة العنصرية. فقد جاءت المادة الأولى من هذا الإقتراح لتُعرّف أو لتضع عناصر تجريمية لكلا الجرمين إذ نصت على التالي: "كل من أقدم بشكل صادم أو مُلّح أو متكرر على فرض أقوال أو أفعال أو إيحاءات ذات طابع جنسي أو ذات طابع عنصري على شخص دون رضاه أو من دون إيحاء بالترحيب، فأدّى ذلك إلى الإعتداء على كرامته إمّا بسبب طبيعتها أو ظروفها المهينة أو الضاغطة أو المحرجة[92]". ولم يكتفِ هذا الإقتراح بعملية تجريم فعل التحرّش بل رتّب العقوبات التي ارتآها مناسبة. فقد نص على السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من ضعفي إلى عشرة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور (1350000 – 6750000) (المادة ا، فقرة أ).

وبما أنّ اقتراح القانون لم يحدد ما هي العقوبة المشددة، يقتضي العودة إلى المادة 257 عقوبات، فتُصبح العقوبة المشددة السجن من سنة وأربعة أشهر إلى سنة ونصف وغرامة تصل الى عشرين ضعف الحدّ الأدنى للأجور. يمكن للقاضي أن يحكم بمنع مزوالة المهنة مؤقتاً أو لمدى الحياة بحسب المادتين 94 و95 من قانون العقوبات؛ وتُشدَّد العقوبة إذا كان المجنى عليه قاصراً أو مصاباً بإعاقة أو مصاباً بمرض مقعد، أو تابعاً إجتماعياً أو إقتصادياً أو مهنياً أو وظيفياً؛ كما أضاف الإقتراح أنّ التحرش الجنسي والإساءة العنصرية من الأخطاء الجسيمة، ويُعاقب الفاعل بالإضافة إلى العقوبة السابقة على النحو التالي:

-إذا كان موظفاً في القطاع العام: يُحال إلى الهيئات الرقابية والتأديبية ذات الصلاحية.

-إذا كان يعمل في القطاع الخاص: لصاحب العمل أن يقرر الصرف أو فرض استقالة.

من جهة أخرى، يمنع اقتراح القانون إنزال أي عقوبة بالموظف أو الأجير المتضرر الذي تقدم بدعوى التحرش، كما أنّه يدعو الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة والنقابات إلى وضع نظام داخلي للأجراء يتضمن أحكاماً داخلية للوقاية من التحرّش الجنسي وملاحقته ومعاقبته.

[92] اقتراح قانون معجل مكرر إلى المجلس النيابي يرمي إلى تجريم التحرش الجنسي والإساءة العنصرية تاريخ 2017/5/14

بالمُقابل، كما ذُكر أعلاه، أحالت الحكومة مشروع قانون[93] عبر وزارة الدولة لشؤون المرأة تحت عنوان تجريم التحرّش الجنسي. إنّ هذا المشروع قد وفّر حماية لضحية التحرش الجنسي والشاهد على الجريمة، كما أنّه أعطى تعريفاً للتحرش: "التحرّش الجنسي هو القيام بالكلام أو بالكتابة وبأي وسيلة من وسائل الإتصال باستخدام كل ما يحمل دلالات جنسية وتنال من شرف وكرامة الضحية أو تنشأ تجاهها أوضاعاً عدائية أو مُهينة". كما يُعتبر تحرّشاً جنسياً ممارسة كافة الضغوط، ومنها التهديد، بهدف إقامة علاقة جنسية سواء مع الفاعل أو الغير (المادة الثانية – النبذة 3 – المادة 535 الجديدة من قانون العقوبات).

كما أدخل المشروع فكرة الإسهام الجرمي. فبالإضافة إلى الفاعل، عاقب الشريك والمُحرّض والمُتدخّل (المادة الثانية – النبذة 3 – المادة 536 الجديدة من قانون العقوبات).

هذا وتحدّدت العقوبات على الشكل التالي: السجن من سنة إلى سنتين وغرامة بين عشرة ملايين وخمسة عشرة مليون ليرة لبنانية أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة الثانية – النبذة الثالثة – المادة 536 –1 من قانون العقوبات).

ونصّ مشروع القانون على تشديد العقوبة والسجن سنتين إلى ثلاث سنوات وغرامة بين خمسة عشرة مليون وعشرين مليون ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين. وهنا تُشدد العقوبة إذا كان المجنى عليه قاصراً، أو مصاباً بإعاقة، أو مصاباً بمرض مقعد.

وتُشدَّد العقوبة أيضاً إذا كان الفاعل موظفاً بحسب تعريف المادة 350 من قانون العقوبات، وإذا تعسّف باستعمال السلطة الموكلة إليه (المادة 536 – 2). وإذا كان المتحرش الجنسي موظفاً في القطاع العام، فإنّ الإدارات والمؤسسات العامة مدعوة لمعاقبة فعل التحرّش الجنسي (المادة 5) دون أن يحدد القانون نوع العقوبة. ألغى هذا الإقتراح شرط موافقة الإدارة لملاحقة الموظف في جريمة التحرّش.

[93] مرسوم رقم 392، إحالة قانون معاقبة جريمة التحرش الجنسي 21 آذار 2017

من ناحية أخرى، إذا كان المتحرّش الجنسي عاملاً في القطاع الخاص، فإنّه يتعرّض بالإضافة إلى الملاحقات الجزائية، إلى عقوبات تأديبية تصل إلى الصرف من الخدمة (المادة 6 – 49). كما حدّد مشروع القانون أنّه لا يجوز منح الأسباب المخففة في جريمة التحرّش الجنسي، ومنع إنزال أي عقوبة أو تمييز أو صرف بالموظف أو الأجير المتضرر الذي تقدّم بدعوى التحرّش ويعتبر باطلاً كل إجراء ضد الضحية. وأضاف أنّه يحظّر على صاحب العمل والأجراء مُمارسة التحرّش الجنسي (المادة الجديدة 1 – 49 من قانون العمل)، وعلى صاحب العمل أن يتخذ التدابير اللازمة لوقاية ومنع ومعاقبة التحرّش الجنسي في أماكن العمل (المادة 5 – 49).

إنّ التعدّدية المُقترحة لتجريم التحرش لم تُنشىء تعدّدية في طبيعة الأسباب الموجبة المُشار إليها في الفقرة السابقة فحسب، بل أوجدت تناقضاً واختلافاً بين كل من اقتراح القانون ومشروع القانون، بحيث يُلجأ إلى القانون الجزائي لمعاقبة التحرّش، بالرغم من تضمين مشروع الحكومة أحكاماً تعدّل قانون العمل، وذلك دون إعطاء أي أهميّة لمجالس العمل التحكيمية أو للوساطة[94].

من المُهّم التذكير بأهمية اللجوء إلى وسائل بديلة لحلّ هذه النزاعات قبل سلوك الطريق إلى القضاء الجزائي، نظراً لأهمية المساحة التي يحتلّها موقف الضحية للجريمة المقترفة من ناحية أولى، ونظراً لأهمية المحافظة على استقرار العلاقة داخل مؤسسة العمل. فسلوك الطريق الجزائي مباشرة قد يُغيّب عملياً أي فرضية للمحافظة على بيئة سليمة في العمل أو حتى استمرارية العمل بحدّ ذاتها.

في سياق منفصل، لا يتضمن أي من المقترحين أحكاماً خاصة لمكافحة التحرّش المعنوي. ففي مشروع مخيبر حُصر السياق "بالإساءة العنصرية" دون سواها. يبقى أنّ هناك أشكالاً لا تُحصى من التحرش المعنوي ومن شأنها أن تؤثر مباشرة على التدريب المهني أو على الإستمرار في الوظيفة أو على الترقي

94 كريم نمّور، "التحرش الجنسي يربك المشرّعين"، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية، تم الدخول إليه بتاريخ 2023/4/28 ، عند الساعة الثالثة ب.ظ

فيها أو على الأجر أو أن تُحدث علاقة عمل تخويفية، عدائية، ضاغطة، ومُهينة. وإنّ أهميّة إدراج مثل هذه الأحكام تكمن في أهميّة التصّدي لمختلف أنواع التعسف، والترهيب، والتسلط التي يعاني منها عدد كبير من الأجراء اليوم في لبنان. هم غالباً ما يخضعون لها بسبب حالة التبعية المهنية والمالية اللصيقة بعلاقات العمل[95].

من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالصيغة الإجرائية للمُقترحين، فإنّ اللافت هو موضوع "إثبات الجريمة". بدلاً من أن يخفف من عبء الإثبات على كاهل الضحية، حرص كل من الطرحين على أنّه يقع على الضحية عبء إثبات فعل التحرّش. فقد استخدم المُقترحان صيغة النتيجة الحاصلة بدل النتيجة المُمكنة. يظهر ذلك من خلال المفردات التي استعملها كل منهما على غرار: "فأدّى ذلك الى الإعتداء على كرامتها" بدلاً من استعمال عبارة "قد يؤدي ذلك إلى "أو" تنشأ تجاهها أوضاعاً عدائية ..." بدلاً من عبارة من "قد تنشأ". هذا الأمر لم يلقَ تجاوباً من مشروع قانون المجتمع النسوي بحيث إنّ الأخير خفّف من عبء الإثبات على الضحية مُعتمداً على أحرف التوقع مثل "قد"، قبل التطرق إلى تعقبات التحرش[96].

تبقى الإشارة إلى نقطة رئيسية وهي أنّ كلاً من المقترحين أبقى على العاملين في الخدمة المنزلية والنقابات الزراعية والمؤسسات التي لا يعمل فيها إلا أعضاء العائلة، والتي نصت عليها المادة السابعة من قانون العمل، خارج الحماية الخاصة بجريمة التحرّش، مع العلم أنّ هذه الفئات هي الأكثر عرضة للتحرش نظراً لطبيعة عملها.

يتبيّن بعد عرض المُقترحين أنّ موضوع جريمة التحرّش لا يزال يُربك المُشرّع. فتارةً يتفوّق بحماسه على أصحاب الشأن وعلى المجتمع النسوي مُسارعاً إلى إهدائهم تشريعاً يوسّع في ظاهره من نطاق معاقبة التحرّش، بغض النظر عن الإنعكاسات الإجتماعية لهذا التوسع؛ إذ إنّ تعريف التحرش الجنسي حسب

[95] كريم نمّور، المرجع السابق
[96] كريم نمور، المرجع السابق

مشروع الحكومة يتضمن الإشارة إلى مفاهيم مثل "الشرف" و"الكرامة"، دون ربطها بإقلاق راحة الضحية أو وجهة نظرها من الفعل المقترف بحقها؛ إنمّا قد يجعل من النص الجزائي نصاً ذات طبيعة فضفاضة تتغيّر باستمرار وترتبط بالأخلاقيات والآداب في مُجتمع مُعيّن أو بيئة مُعيّنة أو حتى وفق قاضٍ مُعيّن. وهذا الأمر قد يُعرّض النص فضلاً عن ذلك، للإعتراض الكلاسيكي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتحرش، والتخوّف من احتمال تحوّل معاقبة التحرش إلى أداة للإبتزاز. لذلك، كان من الأجدى صياغة النص إنطلاقاً من موقع حماية الضحية وليس انطلاقاً من موقع حماية أخلاقيات وآداب المجتمع؛ وطوراً يهدم المُشرّع أهداف التشريع المُعلنة من خلال تغييب بعض الآليات الأساسية لدرء التحرّش بشكل فعّال أو إيجاد أخرى قد تؤدي إلى حرمان الضحية من أي حماية جدية[97].

تعدّدت إقتراحات القوانين وانتهت باقتراح القانون المُقدّم من النائب عز الدين الذي وضع تعريفاً للتحرش الجنسي في مادته الأولى التي نصت على التالي:

"التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذو مدلول جنسي يُشكل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكان وجدت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إيباحية، وبأي وسيلة تمّ التحرّش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

يُعتبر أيضاً تحرّشاً جنسياً كل فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر، يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري، يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير[98]".

---

97 كريم نمّور، المرجع السابق

98 منال إبراهيم، "قانون تجريم التحرش الجنسي بر أمان الضحايا"، مقال منشور على موقع أحوال، تم الدخول إليه في 2023/4/28 ،الساعة 3:30 ب.ظ

رتّب اقتراح القانون هذا مسؤولية جزائية على كل من تلتئم في فعلته العناصر التجريمية المذكورة. وهذه المسؤولية تتمثل بالسجن من شهر حتى سنة وبغرامة تتروح بين ثلاثة أضعاف وعشرة أضعاف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل، أو إذا كان المتحرّش موظفاً وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات وتعسّف باستعمال السلطة التي يتمتع بها بحكم المهام المكلّف بها أو بمعرض القيام بالوظيفة أو بسببها، يُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشر أضعاف إلى عشرين ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أمّا إذا وقع الجرم على حدث أو على شخص من ذوي الإحتياجات الخاصة، أو على من كان لا يستطيع الدفاع عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي أو إذا كان الجاني ممن كان له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجنى عليه، أو اذا ارتكب فعل التحرش شخصان أو أكثر أو اذا استخدم الجاني الضغط الشديد النفسي أو المعنوي أو المادي في ارتكاب الجرم للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية ،تكون العقوبة بالسجن من سنتين إلى أربعة سنوات، وبغرامة تتروح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحدّ الأدنى للأجور. أمّا في حال التكرار، فتُضاعف عقوبتا السجن والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى في كل الحالات المذكورة ويُحكم بعقوبتي السجن والغرامة معاً.

يتضح ممّا سبق، الإجماع الحاصل على تجريم ومعاقبة فعل التحرّش وإن كان هذا الإجماع مقتصراً على الناحية المبدئية المذكورة وذلك لأنّ كلاً من الإقتراحات اختلف في مُقاربته، ليس فقط لمسألة التجريم بل الأغلب في مسألة العقاب، إذ يُمكننا توصيف تدرّج شدّة المحاسبة بأنّ اقتراح مخيبر هو الأقل شدة، يليه اقتراح الحكومة، وصولاً إلى اقتراح النائب عز الدين الأكثر شدة.

بعد مخاضٍ طويل، رأى قانون التحرش الجنسي في لبنان النور مروراً بعدة مطبّات، تُرجمت بعدد من المشاريع والإقتراحات. وعليه، سنبحث بالتحرش الجنسي في القانون المقارن.

المبحث الثاني: موقف القانون المقارن

لا تقتصر دراستنا على التجريم الحديث للتحرش الجنسي في التشريع اللبناني بل تشمل أيضاً القوانين المقارنة إن على الصعيد الفرنسي (الفقرة الأولى) أو على صعيد القوانين العربية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تجريم التحرش الجنسي في القانون الفرنسي

يُجرّم قانون العقوبات الفرنسي التحرّش الجنسي harcèlement sexuel .

يُجرّم كذلك التحرش المعنوي harcèlement moral.

تلحظ المادة 33-222 من قانون العقوبات الفرنسي[99] جرم التحرش الجنسي . تعرّفه الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو التالي:

"أولاً - التحرش الجنسي هو أن تُفرض على شخص، على نحو مُتكرر، أقوال أو سلوكيات ذات دلالات جنسية أو جنسانية فإمّا أن تمسّ كرامته بسبب طبيعتها المُهينة أو المُذلّة، وإمّا أن تُولّد في حقه حالةً من الخوف، من العدائية أو من الإهانة[100]".

وتناولت المادة 33-222 ، في فقرتها الأولى، حالتين يُعتبر جرم التحرش الجنسي مُتكوناً فيهما[101]:

الحالة الأولى: "1. عندما تُفرض هذه الأقوال أو السلوكيات على الضحية عينها من جانب عدّة أشخاص، بطريقة مُنسّقة أو بتحريض من أحد هؤلاء، على الرغم من أنّ كلّ واحد منهم لم يتصرّف بصورة مُتكررة".

---

[99] Article 222-33 du c. pén. français modifié par la loi no. 2018-703 du 3-8-2018, www.légifrance.gouv.fr.

[100] Article 222-33 du c. pén. français :
« I. - Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle ou sexiste qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante.

[101] Article 222-33 du c. pén. français, «(…) I : « L'infraction est également constituée :
1° Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime par plusieurs personnes, de manière concertée ou à l'instigation de l'une d'elles, alors même que chacune de ces personnes n'a pas agi de façon répétée ;
2° Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime, successivement, par plusieurs personnes qui, même en l'absence de concertation, savent que ces propos ou comportements caractérisent une répétition ».

الحالة الثانية: "2. عندما تُفرض هذه االأقوال أو السلوكيات على الضحية عينها، على التوالي، من جانب عدّة أشخاص والذين، حتى في حالة عدم التشاور، يعلمون أنّ هذه الأقوال أو السلوكيات تتّسم بالتكرار". أمّا الفقرة الثانية من المادة عينها فاعتبرت بمثابة التحرش الجنسي "الفعل، وإن لم يكن مُتكرراً، المُتمثّل باستخدام أي شكل من أشكال الضغط الشديد الهادف فعلياً أو ظاهرياً إلى الحصول على فعل ذي طابع جنسي، سواء كان هذا الفعل مطلوباً لصالح صاحب الأفعال أو لصالح شخص ثالث[102]".

من جهة أخرى، إعتمد المشرع الفرنسي، بموجب القانون رقم 2021 – 1018 ، تاريخ 2-8-2021[103]، نصاً في قانون العمل (المادة ل. 1-1153) مُشابهاً للمادة 33-222 من قانون العقوبات الفرنسي، يُعرّف فيه التحرش الجنسي الواقع في نطاق علاقات العمل الفردية.

أمّا جريمة التحرش المعنوي harcèlement moral في مكان العمل، فيُعرّفها المشرع الفرنسي بأنها "فعل التحرش بالآخرين عبر أقوال أو سلوكيات مُتكررة تهدف أو تؤدّي إلى تراجع ظروف العمل المُرجّح أن يمّس بحقوقهم وكرامتهم، أن يُفسد صحتهم البدنية أو العقلية أو أن يُهدّد مستقبلهم المهني" (المادة 2-33-222 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ل.1-1152 من قانون العمل)[104] .

---

[102] Art. 222-33 du du c. pén. français : « II. - Est assimilé au harcèlement sexuel le fait, même non répété, d'user de toute forme de pression grave dans le but réel ou apparent d'obtenir un acte de nature sexuelle, que celui-ci soit recherché au profit de l'auteur des faits ou au profit d'un tiers ».

[103] Art. L. 1153-1 du c. trav. Français, modifié par la loi 2021-1018 du 2-8-2021 : « aucun salarié ne doit subir des faits :
« 1. soit de harcèlement sexuel constitué par des propos ou comportements à connotation sexuelle ou sexiste répétés qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante ;
Le harcèlement sexuel est également constitué :
a. lorsqu'un même salarié subit de tels propos ou comportements venant de plusieurs personnes, de manière concertée ou à l'instigation de l'une d'elles, alors même que chacune de ces personnes n'a pas agi de façon répétée ;
b. lorsqu'un même salarié subit de tels propos ou comportements, successivement, venant de plusieurs personnes qui, même en l'absence de concertation, savent que ces propos ou comportements caractérisent une répétition ;
2. soit assimilés au harcèlement sexuel, consistant en toute forme de pression grave, même non répétée, exercée dans le but réel ou apparent d'obtenir un acte de nature sexuelle, que celui-ci soit recherché au profit de l'auteur des faits ou au profit d'un tiers ».

[104] Art. 222-33-2 du c. pénal français, modifié par la loi no 2014-873 du 4-8-2014 :
« le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir professionnel (…)».
Dans le même sens l'article L. 1152-1 du c. du trav. français.

إنّ كلاً من التحرش الجنسي والتحرش المعنوي يُشكل فعلاً مُجرّماً بهدف حماية الموظفين والعُمّال، حيث يُشكّل محيط العمل أرضاً خصبة لمثل هاتين الجريمتين[105]. فكلتاهما تشكّلان وسيلة من أجل تحقيق هدف ونتيجة تكون على حساب مصلحة العامل. فالضحية فيهما واحد هو العامل، والمسرح فيهما واحد هو محيط العمل، غير أنّ التحرش الجنسي يهدف إلى الحصول على رغبة جنسية. أما التحرش المعنوي، فهدفه إرغام العامل على الإستقالة أو التنحي عن طريق الإخلال بظروف عمله.

بعد النصوص الفرنسية، يجدر الإنتقال إلى آخر التحديثات المتعلقة بتجريم التحرش الجنسي في بعض البلدان العربية.

الفقرة الثانية: حكم القوانين العربية لجريمة التحرّش الجنسي

تطورت تشريعات التحرش الجنسي في بعض البلدان العربي على الشكل التالي.

الجزائر

لطالما كان تعاطي قانون العقوبات الجزائري مع جرائم التحرش خجولاً، ولكن بناءً على طلب العديد من الجمعيات والمنظمات الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان والمرأة، صدر القانون رقم 15-19 تاريخ 30 كانون الأول 2015 ، الذي تناول موضوع التحرش الجنسي.

وعليه، فقد نصت المادة 341 مكرر من القانون المذكور على التالي:

"يُعّد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويُعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100000 دينار جزائري إلى 300000 دينار جزائري كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية.

يُعد كذلك مُرتكباً للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويُعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاءً جنسياً.

[105] لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص.52

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تُكمل السادسة عشرة وإذا سهّل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دينار جزائري إلى 500000 دينار جزائري. في حالة العود تُضاعف العقوبة".

من خلال ما تقدّم، خطا المُشرّع الجزائري خطوات إلى الأمام. ففي نص المادة 541 مكرر، تطرّق بدايةً إلى التحرش ضمن الوظيفة، مروراُ بالتحرش على وجه عام، وصولاً إلى التحرش بالمحارم والقصّار والضعفاء، وانتهاءً بالتطرق إلى عقوبة حالة التكرار.

أيضاً فقد تناول المُشرّع الجزائري مسألة التحرش في الشارع، إذ نصت المادة 333 مكرر 2 من القانون الآنف الذكر على التالي: "يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها".

فهل شُفي غليل الجمعيات وحرّاس الحريّات؟ تبدو الإجابة أقرب إلى النفي، بالإستناد إلى ما تنقله المنشورات الجزائرية وإصدارات المنظمات العالمية، بسبب عدم التوسّع بالنصوص، وبسبب التقاليد المُجتمعية الضاغطة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، ""أفضحوا المتحرش" هو عنوان المبادرة الجديدة التي أطلقتها جمعية "لغد أفضل" حيث دعت لأن تكون "السلاح الفتاك لمواجهة كوارث الإعتداءات الجنسية" التي يعاني منها الأطفال والنساء "بشكل يومي".

الجمعية وعبر مُبادرتها، دعت كل ضحايا التحرش الجنسي وعائلاتهم لدعمها ولفضح من وصفتهم ب"أشباه العباد[106]"".

[106] يونس بورنان، "أفضحوا المتحرش...حكايات صادمة عن الإعتداءات الجنسية في الجزائر"، العين الإخبارية - الجزائر، 7-7-2021.

تونس

"تطرّق المشترع التونسي لهذه الجريمة أول مرة سنة 2004 في الفصل 226 - ثالثاً القديم من المجلة الجزائية، بوصفه "كل إمعان في مُضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الإستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية، إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مُشاركين أو بمُمارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصّدي لتلك الرغبات" (...). أعاد القانون عدد 58 لسنة 2017 تعريف هذه الجريمة. في التنقيح الجديد لجريمة التحرش الجنسي، توسّع المشرع في ذكر الأفعال التي يُمكن اعتبارها تحرشاً جنسياً وذلك من خلال تخّلي الفصل 266 – ثالثاً عن عنصري التكرار والإمعان. كما رفع النص الجزائي المُنقّح عقوبة هذه الجريمة من السجن لمُدّة عام وخطيّة قدرها ثلاثة آلاف دينار إلى السجن مدّة عامين وخطيّة قدرها خمسة آلاف دينار – كما حذف قانون 2017 إمكانية مُطالبة الضحيّة بتعويض في حال صدور قرار بالحفظ أو بعدم سماع الدعوى، وهو ما يُعّد نقطة إيجابية. وبناءً على هذا القانون، يُشكّل تحرشاً جنسياً كل فعل أو تصريح يهدف مُرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته الجنسية أو رغبات الآخرين، باستخدام الإكراه أو الخداع أو الضغط وغيرها من الوسائل لإضعاف الإرادة وسحبها، بغض النظر عن عن علاقة الجاني بالضحية.

وقدّم تعديل المجلّة الجزائية تعريفاً أكثر شمولاً للتحرش الجنسي، فبات كالتالي: "كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال التي تتضمّن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الإستجابة لرغبات المُعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بمُمارسة ضغط خطير عليه من شأنه إضعاف قدرته على التصّدي لتلك الضغوط[107]"".

وتكون العقوبة مُضاعفة إذا كانت الضحية قاصرة وإذا كان الجاني من الأصول أو الفروع أو إذا كانت له سلطة على الضحية...

[107] العدالة بين الجنسين والقانون تونس، مطبوعة صادرة عن: الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنس وتمكين المرأة، 2022، ص. 29.

مصر

في مصر، واجه المُشرع المصري بعقوبات رادعة جريمة التحرش في القانون رقم 141 لسنة 2021 ، مُعدّلاً بعض أحكام قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، فشدّد عقوبة التعرّض للغير، كما عقوبة التحرش الجنسي ، نظراً لخطورتها على المُجتمع.

وعليه، "جاءت المادة 306 مكرر (أ) من القانون رقم 141 لسنة 2021 ، لتقضي بمُعاقبة الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تُجاوز اربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي الف جينه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرّض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الإتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أي وسيلة تقنية أخرى.

ووفقاً للمادة ذاتها تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تُجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه ولا تزيد على ثلاثمئة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال المُلاحقة والتتبّع للمجنى عليه. وفي حالة العود تُضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى (...)[108]".

العراق

"التحرش كمفردة لم يرد في قانون العقوبات العراقي، ويتعامل الفضاء معه تحت عنوان "الجرائم المُخلّة بالحياء"، التي وردت في قانون العقوبات (رقم 111 لسنة 1969)، وأفرد له المواد (400-401-402) وعقوبتها الحبس ثلاثة اشهر أو ستة اشهر أو لمدّة لا تزيد عن سنة، أو غرامة مالية بسيطة إذا ما كان الإعتداء لفظياً.

كما يُفرّق القانون بين التحرش اللفظي، والإنتهاك أو الإعتداء الجنسي التي وردت في فقرات مختلفة من قانون العقوبات ولم يتم جمعها في قانون موّحد خاص بقضايا التحرش. حيث تصل عقوبة الشروع

[108] لورا فخري، "القانون ينصر المرأة...عقوبات رادعة تواجه المتحرش جنسياً" ، اليوم السابع، 9 يناير 2022.

بالإعتداء بين 7-10 سنوات في حالة كون الفتاة قاصراً، وفي بعض الحالات تصل العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام إذا وقع إعتداء جنسي[109]".

وهنا يجوز إلغاء المؤبد أو الإعدام في حال تزوج الجاني من الضحية.

وفي علم 2015 أقر البرلمان العراقي قانون العمل (37)، الذي أورد مفردة التحرش في المادة (11) منه. ونصت على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار (نحو 750 دولاراً)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد الواردة المتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي[110]"".

ويبدو أنّ قلّة قليلة من النساء يحرّكن دعاوى التحرش بسبب التقاليد.

بعد البحث عن الأسباب التي تؤدي إلى التحرش، وتسليط الضوء على جريمة التحرش دولياً وعربياً ومُنطلقاتها اللبنانية، يبقى الإنتقال من هذه الوضعية للبحث في الجريمة بشكل خاص: أركانها المادية والمعنوية.

الفصل الثاني: أركان التحرش الجنسي

في هذا الفصل سنتناول الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي. والركن المادي هو الركن الذي تظهر من خلاله الجريمة إلى حيّز الوجود بشكل مكتمل أو غير مكتمل.

المبحث الأول: الركن المادي

في هذا المبحث سندرس وجهي التحرش من الناحية المادية: الأول، السلوك الجرمي المتكرر (فقرة أولى)، والثاني، الفعل – أو المسعى – الجرمي غير المتكرر(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: سلوك التحرش المتكرر

[109] ميادة داود، ""صمت الضحية "يشجع الجاني" ... كيف يعالج القانون العراقي قضايا التحرش؟""، موقع إرفع صوتك، 11 ابريل 2023.

[110] ميادة داود، المرجع السابق.

حدّدت الفقرة الأولى من المادة الأولى في قانون تجريم التحرش الجنسي اللبناني، رقم 205 تاريخ 2021/1/7، تعريف التحرش الجنسي، وأكثر دقة ركنه المادي لجهة الوجه الأول من صورة الجريمة. فنصت على التالي: "التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكان وجدت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تم التحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية".

على ضوء هذا النص، يتبيّن أنّ عملية تكرار أقوال أو أفعال أو إشارات... التي من شأنها إزعاج الغير عن طريق الإصرار عليها هو شرط من شروط إلتئام هذه الجريمة. فلا يمكن اعتبار الجريمة قائمة لهذه الناحية إذا كان الفعل أو السلوك قد نشأ لمرة واحدة. كما أنّ هذا الفعل لا يكفي أن يقوم لذاته، بل يجب أن يرمي إلى تحقيق رغبات المُتحرش الجنسية. مثلاً لا يكفي أن تلمس يد المتحرش جزء من جسد المعتدى عليها، إذ إنّ هذا الأمر لا يكفي إن تمّ عرضاً ولمرة واحدة بل يجب أن يكون موجهاً، مقصوداً، متكرراً، يُستدّل من أفعاله على رغبته الجنسية المُبينة بسلوكه الجرمي[111]. إنّ شرط التكرار – فعلين أو أكثر – يجعل من التحرش الجنسي جريمة عادة.

لا تقف العناصر عند الحد المادي ضمن الركن المادي، أي أن يقتصر الأمر على السلوك وفقاً لما تم شرحه أعلاه، بل لا بد أن تنتج عنه نتائج معنوية على مستوى الضحية. فيجب أن تمسّ هذه الأفعال أو هذا السلوك كرامة الضحية وتخدش حياءها، فلا تقوم الجريمة هنا، ولا ضير أنّ هناك من التباس ينشأ بين من يرغب بالتعرف على الآخر لمسلك شريف وبين من يريده لمسلك دنيء، بحيث إنّ السلوكين يخضعان لتفسير واحد، فيعود الأمر لكل محكمة بتقدير ماهية السلوك لتقرير الحكم المناسب.

111 كريم نمّور، "اثنتا عشرة ملاحظة على مقترح تجريم التحرش في لبنان"، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية، تم الدخول إليه في 2023/4/28 الساعة 4:15 ب.ظ

إضافةً إلى ذلك، لا مفعول قانوني للمكان حيث جرى فيه التحرش. فراجت في الآونة الأخيرة مسألة التحرش في أماكن العمل، الأمر الذي لا يعدو كونه مثلاً من بين عدة أماكن يمكن أن يقع فيها فعل التحرش. لكنّ مكان العمل هو أكثر الأمكنة خصوبةً لقيام مثل هذه الأفعال.

من القواعد الأساسية للتشريع الجزائي هو أن يكون موجهاً، مُحدداً، مُعيّناً على اتجاه يتصف بالوضوح. فكلّما كان النص غير قابل للتأويل، كان سليماً من الناحية العلمية الجنائية التشريعية. وكلّما كان قابلاً للتأويل، ضعفت علميته.

لذلك على المُشرع الجزائي أن يعتمد قواعد علمية في تشريعه للنص الجزائي. هذه القاعدة تنطبق بشقها الأول على الفقرة الأولى من المادة الأولى التي من خلالها أوحى المشرّع على أنّه يضع العناصر التجريمية لجريمة التحرش بوجهها الأول. لكنّه لم يكن موفقاً بالشكل الذي أرادته القاعدة العلمية، بل إنّ بعضاً من هذه العناصر يحتمل التأويل عند التطبيق. فعندما يستخدم كلمة "سلوك سيّء خارج عن المألوف"، فإنّ هذا لا يقوم على وضوح موضوعي بل يستطيع القاضي عند التطبيق أن يفسّر هذا العنصر تبعاً لقواعد غير موضوعية تتعلق بالبيئة الإجتماعية التي تعود إلى كل من المعتدي والمعتدى عليه. وهذا من شأنه أن يُنشىء اختلافاً بين قاضٍ وآخر. فأحدهما يعتبر أنّ هذا العنصر قائماً والآخر يعتبره غير قائم. فالأول يُجرّم والثاني يبرر. ولعلّ المثل على عدم موضوعية هذا العنصر يكمن في السؤال حول ما هو المألوف وما هو غير المألوف، ومن يُحدد صوابية السلوك ومن يُقرر سوءه!!!!

منطقياً، المعيار هنا هو معيار اجتماعي لا قانوني. فهل من المألوف مثلاً أن يطلب شاب من فتاة رغبته في التعارف عن الطريق المغازلة؟ وهل من غير المألوف أن يستعمل أسلوباً يفوق الغزل الطبيعي لرغبته بالتعارف وأن يُعتبر أسلوبه هذا ميلاً للتحرش بينما هدفه محض شريف[112]؟.

[112] كريم نمّور، مرجع سابق

أمّا لناحية العنصر الثاني المُتمثل بعدم رغبة الضحية بالفعل، ففي هذا العنصر لا عدالة. أحياناً قد لا ترغب الضحية بالسلوك الواقع عليها من شخص، وأحياناً أخرى قد ترغب به من شخص آخر. فعندما لا ترغب، تُعتبر جريمة إذا توفرت الشروط الأخرى. وعندما ترغب، لا يكون العنصر المذكور متوفراً حتى ولو توفرت العناصر التجريمية الأخرى.

ألا يخلق هذا الأمر خللاً إجتماعياً عاماً، فتصبح الجريمة مستترة لمُجرّد رغبة الضحية بها؟ أفلا يجب التركيز على تحديد مفهوم السلوك الجرمي للتحرش بذاته؟ بحيث إنّ الجريمة تقوم بغض النظر عن العنصر الشخصي. فإنّ انتقاد ذلك ليس من باب رفض لردة فعل الضحية كمدلول على قيام الجريمة، بل لعلة عدم اعتباره معياراً دقيقاً وثابتاً بين ضحية وأخرى.

فأحياناً لا ترغب الضحية بالفعل وتواجه مرتكبه بسبب شخصية مُعيّنة تكون قد كوّنتها، فتمتلك من خلالها الجرأة الكاملة. وأحياناً ترغب بالسلوك، لا لرضاها الشخصي بل لعدم قدرتها على المواجهة نتيجة ثقافة مجتمعية نمت عليها. فهل في هذه الحالة يمكن اعتبارها راضية؟ وبالتالي لا يُجرَّم المرتكب؟ أم أنّه يجب اعتبار أنّ رضاها غير قائم لذاته، بل نتيجة عوامل ضاغطة تحول دون قيام الرضى السليم وبالتالي اعتبارها غير راضية وتجريم التحرش لجهة هذا العنصر[113]!!!

أمّا لجهة العنصر الثالث "ذي المدلول الجنسي"، فكيف يمكن التمييز بين الدلالة الجنسية التحرشية والدلالة الجنسية الرامية إلى تعارف طبيعي؟ أفلا يجمع بين الشكلين المدلول الجنسي؟ فلماذا لا نعتبر عند الغمزة أنه تحرش، ونعتبر ذلك عند اللمسة؟ فكلاهما يحمل دلالة جنسية.

إذاً أين الفرق الذي من شأنه التجريم؟ وإذا افترضنا أنّ المسألة تعدت المسلك الجنسي التعارفي، أفلا تصبح محاولة إغتصاب أو اغتصاباً؟ لأنه من السياق الطبيعي للأمور، أنّ مفهوم المدلول الجنسي الذي يتخطّى التعارف الطبيعي لا يقتصر على التحرش، بل ما هو معيار الفصل بين من أقدم على التحرش بمدلول

[113] كريم نمّور، مرجع سابق

جنسي ومن تعداه إلى جرائم أخرى ضمن نفس السياق الجرمي للتحرش؟ وقد لا يكون من الضروري اعتبار المدلول الجنسي لوحده مقترناً بالتحرش. فقد يكون أيضاً الكلام العادي الذي لا يحمل دلالات جنسية بل مضايقات أو الكلام الذي لا يمكن لشخص طبيعي التلفّظ به، دون أن يكون له مدلول جنسي. فأين المُشرع من التحرش المعنوي؟؟؟ وعليه، لا يجوز الإقتصار على التحرش ذات المدلول الجنسي، إنه نقص تشريعي[114]!!!

بحسب النظرية الموضوعية، ما الذي يُثبت أنّ مدّ اليد على جيب الضحية هو شكل من أشكال التحرش؟ فقد يكون جرماً آخر حتى أنّه قد يخرج عن الجرائم ضد الأشخاص. قد يكون ضد الأموال كالسرقة مثلاً. يُضيف المُشرع على أنّ هذا السلوك يجب أن ينتهك الجسد. إنّ جرائم عديدة كي تتم، أو كي تنشأ المحاولة فيها، تتطلب المساس بالجسد، لكنها لا تكون تحرّشاً.

فكيف يُمكن التمييز بين انتهاك الجسد بهدف جريمة مُعيّنة، لا بهدف التحرش وأين حدود هذا الإنتهاك؟ هل يقف عند بدايات العملية الجنسية أم عند المراحل الأولى لتنفيذها؟ وطبعاً ليس عند نهايتها. وإذا ما اعتبرنا عند البدايات، فالإشكالية واضحة لجهة ما ذكرناه. لكن إذا اعتبرنا أنّ الإنتهاك هو عند المراحل الأولى للعملية الجنسية، فإننا نُصبح أمام جريمة محاولة الإغتصاب، لا التحرش[115].

فالمُحاولة أو الشروع، هو البدء في تنفيذ جريمة وعدم إتمام هذا التنفيذ لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه. بالتالي، المحاولة في الإغتصاب هي كل فعل يؤدي مباشرة إلى الجماع غير المشروع، فيكشف بصورة قاطعة أنّ القصد يتجه إلى هذا الوقاع غير المشروع وليس إلى أي غرض آخر. وبالتالي، يتحقق البدء بالتنفيذ أو المحاولة في الإغتصاب بارتكاب فعل عنف أياً كان، لحمل امرأة للإستسلام لمواقعتها أو باستعمال التهديد معها، أو بدسّ المواد المُخدرة لها من أجل هذا الغرض، أو محاولة خلع ملابسها[116]...

---

[114] كريم نمور، مرجع سابق

[115] كريم نمور، مرجع سابق

[116] علي عبد القادر القهوجي، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت،2002 ، ص. 486

قُضي بتوافر محاولة الإغتصاب بالنسبة للمُتهم الذي دفع المجني عليها بالقوة ورفع ثيابها وكشف عن جسمها وجذب سروالها، وخلع بنطاله وجثم فوقها لمواقعتها ولكنه لم يتمكن من ذلك نتيجة مقاومتها له[117].

إنّ المرجع لتحديد ما إذا كانت الأفعال التي أتاها الجاني تدل بشكل قاطع على أنه قصد الجماع غير المشروع هو قاضي الأساس[118].

وبالتالي للتمييز بين محاولة الإغتصاب وجريمة التحرش الجنسي، يعود إلى قاضي الموضوع تحديد ذلك، من خلال الوقائع المعروضة أمامه، فإن لم يكن الفعل الذي أتاه الجاني يُقصد منه الجماع، بل اقتصر الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية، يُعتبر تحرشاً لا محاولة إغتصاب.

بتاريخ 2023/3/28 أشارت شعبة العلاقات العامة في قوى الأمن الداخلي إلى أنّ "شخصاً مجهول الهوية أقدم على التحرش بمواطنة بريطانية كانت تقوم ببمارسة رياضة الجري في بيروت، وحاول إغتصابها، فقام بتمزيق ملابسها وضربها وحاول خنقها وفّر هارباً بعد تدخل عدد من المارة في المحلّة[119]".

نُشير في هذا الصدد إلى أنه يقتضي عدم الخلط بين جريمتي التحرش الجنسي والإغتصاب، إذ كل منها مستقلة عن الأخرى، بحيث إنّ فعل الإغتصاب لا يتحقق إلا بإيلاج العضو الذكري داخل عضو التأنيث لدى المرأة، سواء كان الإيلاج تاماً أو جزئياً[120]، وغير ذلك لا يُعتد به. بالتالي ما أقدم عليه الجاني هو محاولة إغتصاب وليس تحرشاً جنسياً. ولكن، لسبب خارج عن إرادته حال دون إرتكابه الجريمة، يُعاقب على المحاولة في الجناية كالجناية نفسها (المادة 200 قانون العقوبات اللبناني).

عندما يتحدث المُشرع عن انتهاك خصوصية أو مشاعر الضحية في أي مكان وُجدت فيه، تُعتبر هذه الكلمات، في علم التفسير للنصوص الجزائية، من الكلمات المفتوحة أي أنّها قابلة للتأويل، إذ إنّ كل ما تُدلي به الضحية بأنه خصوصية بالنسبة لها ومشاعر لقوامها النفسية، لا يمكن دحضه. ولا يوجد معيار

---

117 نقض 1956/10/29 أحكام النقض س 7 ص 1079 رقم 297

118 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 487

119 النهار، "كشف تفاصيل محاولة إغتصاب صحافية في البيال"، مقال منشور على موقع النهار.كوم ،تم الدخول إليه في 2023/5/22، الساعة 2:50 ب.ظ

120 علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص. 470.

قانوني أو فقهي من شأنه أن يُحدّد تحديداً على سبيل الحصر ما يمكن اعتباره خصوصية ومسّاً بالمشاعر، وما لا يمكن اعتباره كذلك. فيُترك هذا المجال لتقدير القاضي[121].

ويتمثّل التحرش بأقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية. نستخلص أنّ التحرش يمكن أن يكون بإتيان الفاعل سلوكاً شفهياً أو جسدياً ذا مدلول جنسي أو إباحي. والسلوك الشفهي أو اللفظي يشمل التعليقات والنكات والملاحظات ذات المدلول الجنسي. و يستخدم المُشرع عبارة الأفعال أي الحركات الجسدية ذات الطبيعة الجنسية كالنظرة الفاحصة والمركزة على بعض أجزاء الجسم او الإشارة سواء اكانت بالعين أو في ملامح الوجه.

ويمكن أن يُرتكب التحرش بأي وسيلة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. لقد أوحى بعدم أهمية الوسائل الإلكترونية كموضوع قائم بحد ذاته لجريمة التحرش عندما ذكرها بشكل مُردف مع سائر العبارات الأخرى، بدلاً من إيلائها أهمية خاصة في قانون خاص يضع لها أحكاماً خاصة بها ويحدد الجزاء المناسب لها.

سوف تتم معالجة التحرش الجنسي بوجهه الثاني في ما يتبع.

الفقرة الثانية: الفعل أو المسعى غير المُتكرر

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على الوجه الثاني من تعريف التحرش على النحو التالي:

"يُعتبر أيضاً تحرشاً جنسياً كل فعل أو مسعى ولو كان غير مُتكرر يستخدم اي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير".

يجوز أن يُرتكب التحرش الجنسي من خلال إصدار الأوامر. ويُقصد بها الأوامر التي تخرج عن إطار العمل وهي الطلبات التي تستوجب التنفيذ والتي من خلالها تنضح الرغبات الجنسية عند المتحرش، كأن يستدعي الضحية لمكتبه ويأمرها بغلق الباب وخلع الثياب. وقد يكون أيضاً إستعمال وسائل التهديد أي

[121] كريم نمّور، المرجع نفسه

التخويف والإنذار والوعد بالعقوبة. ويتّسع معنى التهديد ليشمل كل أنواع العنف المعنوي. ويكون التهديد شفوياً أو بواسطة إشارات كأن يطلب المدير من مستخدمه قبول الإتصال به جنسياً وإلا يتم طرده من العمل. في هذه الصورة الثانية من التحرش الجنسي، إستخدم المُشرّع عبارة "الضغط" المُرافق للفعل أو المسعى، دون اشتراط التكرار، إذ يكفي فعل واحد أو مسعىً واحد. والضغط قد يكون ضغطاً مادياً كأن يرغم الرئيس مرؤوسه على تلبية طلباته الجنسية مستعملاً في ذلك قوته الجسدية، أو ضغطاً معنوياً كتهديد المجنى عليه بإفشاء سر يُسبّب له ضرراً إن كُشف؛ كما يمكن أن تقع هذه الجريمة تحت الضغط المباشر أو غير المباشر كأن يقوم صاحب العمل بتكثيف الأعمال على العامل أو محاسبته بدقة والضغط عليه لحمله على الإستجابة لرغباته الجنسية[122].

رغم هذه التفسيرات، يبدو المُشرع غير دقيق جزائياً. فعندما يتحدث عن الفعل يقصد بذلك الجريمة كاملة. ولكن عندما يتحدث عن مسعى، فإنّ هذه العبارة لا مدلول قانوني لها.

إضافةً إلى ذلك، لم يجعل المُشرع الهدف للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية مُقتصراً على إفادة الفاعل منها، بل إذا كان الغير مستفيداً عبر الفاعل، تكون الجريمة قائمة.

على صعيد الإجتهاد، صدر في لبنان حكم حديث عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا[123]، ورد فيه ما يلي نصه:

"حيث نُسب إلى المدعى عليه الجرم المنصوص في المادة 519 (عمل منافٍ للحياء) من قانون العقوبات، وحيث إنه سنداً للفقرة الثانية من المادة 181 من قانون العقوبات إذا انطبق على الفعل الجرمي نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص، أُخذ بالنص الخاص وبالتالي يُعمل بالقانون الجديد الصادر بتاريخ 2020/12/30 رقم 205 المُتعلق بتجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، حيث إنّ فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على التحرش جنسياً بالمدعية، وذلك بعد أن تحركت غريزته تجاهها بعد رؤيتها ترتدي ثياباً قصيرة، بحيث قام باستدراجها إلى شقة مجاورة لمنزلها حيث كان يعمل والتقطها بيديه وشدها بشكل قوي

[122] كريم نمّور، المرجع نفسه

[123] القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، تاريخ 2021/12/14 ، مجلة العدل، 2021، العدد الأول، ص. 405

إلى جسمه، إلى أن قام بتركها بعد أن صرخت بوجهه وعادت إلى منزلها، وبالتالي إنّ فعل المدعى عليه تجاه المدعية من ضغط نفسي ومعنوي يهدف للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويُشكّل سلوكاً سيئاً خارجاً عن المألوف وغير مرغوب فيه من قبل المدعية، وانتهاكاً لجسدها ولخصوصيتها ولمشاعرها، يُشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 205/ 2020 معطوفة على الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون عينه".

ويجري التساؤل حول ما إذا كانت جريمة التحرش الجنسي جريمة مادية أم جريمة شكلية.

من خلال مُراجعة الوصف القانوني المُعطى للجرائم في نص قانون العقوبات، يُلاحظ أنّ معظمها يتطلب عملاً تتحقق من خلاله نتيجة مادية، كالإعتداء على الأموال والأشخاص. ففي السرقة، يُفترض أنّ المال انتُزع من يد مالكه، كما في القتل، يتطلب إزهاق الروح[124]. إنها الجرائم المادية.

إلا أنّ هناك أفعالاً لا يشترط المُشرع وقوع نتيجة ليجرّمها، إذ اعتبر أنّ مجرّد توفر العناصر المُكونة للجرم يُشكّل خطراً على المجتمع. وأنّ الفاعل يستحق العقاب بغض النظر إذا أدّى فعله إلى نتيجة. هذا ما يُعرف بالجرائم الشكلية.

فقد عاقب قانون العقوبات اللبناني على فعل الإمتناع عن إعلام السلطة القضائية بوقوع جناية على أمن الدولة (المادة 398)، وعاقب على جريمة تزوير العملة، وإن لم توضع قيد التداول (المادة 440)، كما عاقب على جريمة الرشوة، حتى وإن لم تلقَ قبولاً من قبل الموظف(المادة 355).

بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي، يقتضي التمييز بين الوجه الأول لهذا التحرش المنصوص عنه في المادة الأولى، الفقرة 1، من القانون 2021/205 ووجه الثاني، الفقرة 2 من هذه المادة. ونظراً لوجود تقارب بين نصي القانون اللبناني والقانون الفرنسي على هذا الصعيد، يُمكن الإسترشاد برأي الفقه الفرنسي بهذا الخصوص.

[124] مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، منشورات الحلبي، 2016، ص.441

في ما خص الوجه الأول، يبدو أنّ التحرش يهدف إلى نتيجة مُعيّنة: إنتهاك لجسد أو لخصوصية أو لمشاعر الضحية – في النص اللبناني؛ المس بكرامة الضحية أو خلق في حقها حالة من الخوف، من العدائية أو من الإهانة – في النص الفرنسي. بالتالي، في هذه الحالة، يُمكن إعتبار التحرش الجنسي جريمة مادية[125].

في ما يتعلق بالوجه الثاني للتحرش الجنسي، من الواضح أنّ التحرش هنا يُصنّف بالجريمة الشكلية، لأنّ المُشرع إكتفى بأن يُستخدم الضغط بهدف الحصول فعلياً – النص الفرنسي اضاف "ظاهرياً" – على منفعة ذات طبيعة جنسية دون اشتراط تحقق هذه النتيجة[126].

بعد الحديث عن الركن المادي، يبقى لاكتمال الدراسة البحث في العنصر المعنوي.

المبحث الثاني: الركن المعنوي

لقد أجمع الفقه والقضاء على أنّ الركن المعنوي في الجرائم الأخلاقية والجنسية يتمثل بالقصد الجنائي. إنّ جريمة التحرش الجنسي لا تقع إلاّ قصدياً. لا يمكن تصورها عن طريق الخطأ. ستتم دراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة المُتمثل بالقصد الجنائي العام (فقرة أولى). ثم سيتركّز البحث في ما إذا كانت هذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً (فقرة ثانية).

الفقرة الأول: القصد الجنائي العام

تُعرّف المادة 182 من قانون العقوبات اللبناني النية الجرمية – أو القصد الجرمي – بأنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفّها القانون". إنّ القصد الجرمي المقصود هو القصد العام الذي يُحدده البعض بأنه

[125] Emmanuel Dreyer, Droit pénal spécial, 3e édition, Ellipses, Paris, 2016, p. 164.
[126] Emmanuel Dreyer, op. cit., p. 166.

"علم بعناصر الجريمة وإرادة مُتجهة إلى تحقيق هذه العناصر (...)[127]". بالتالي، يمكن القول إنّ القصد يتألف من علم وإرادة.

إنّ العلم هو إدراك للأمور على نحو مُطابق للواقع، أمّا الإرادة، بشكل عام، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة مُعينة[128].

في الوجه الأول من جريمة التحرش الجنسي (المادة 1، الفقرة 1، من القانون2020/205)، يجب أن يعلم الفاعل بأنه يعتدي على الحرية الجنسية للضحية باعتماده سلوكاً ذا مدلول جنسي – عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات – بشكل مُتكرر، دون رضى هذه الضحية؛ وأن يعلم خطورة تصرفه وأنه يُعّد من قبيل التحرش. ويقتضي أن تتجه إرادة الفاعل إلى القيام بهذا السلوك المادي؛ وأن تتجه إرادته إلى النتيجة الجرمية أي، عبر هذا السلوك، إلى انتهاك جسد أو خصوصية أو مشاعر هذه الضحية.

في الوجه الثاني للتحرش الجنسي (المادة 1، الفقرة 2، من القانون عينه) يجب أن يكون الفاعل على علم بمُمارسته ضغطاً مُعيّناً على الضحية (نفسياً، معنوياً ...)، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا التصرّف.

إضافةً إلى أنه يجب إقامة الدليل على نية المتحرش، إلا أنّ إثبات النية أمر لا يخلو من الصعوبة على الأخص في الجرائم الجنسية. يمكن الإستدلال مثلاً على نية الفاعل في جريمة التحرش إذا ما اقترن التحرش بالتهديد. والأفعال التي يأتيها الفاعل في التحرش لا بد أن يكون القصد منها الإزعاج أو انتهاك الجسد والخصوصية.

هذا هو الوجه الأول من التحرش .أمّا الوجه الثاني، فيهدف للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير[129].

---

127 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ،المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت ،1998 ، ص.529.

128 محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص.562

129 Claudia Canini, Harcèlement sexuel ou séduction personnelle : limites du délit, article juridique publié le 19-09-2010 par CANINI FORMATION, www.canini-formation.com

ينبغي الآن معرفة ما إذا كانت جريمة التحرش الجنسي تتطلب قصداً خاصاً لقيامها.

الفقرة الثانية: القصد الجنائي الخاص

لا يكتفي القانون في بعض الحالات بالقصد العام لتحقق العنصر المعنوي للجريمة، بل يشترط قصداً خاصاً. يُمكن تعريف القصد الخاص بأنه "نية إنصرفت إلى غاية مُعيّنة، أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص[130]". إنّ القصد الخاص، كالقصد العام، يقوم على العلم والإرادة. لكنّ العلم والإرادة فيه "يمتدان إلى وقائع ليست في ذاتها من اركان الجريمة[131]".

بالنسبة إلى جرم التحرش الجنسي، يقتضي التمييز مُجدداً بين وجهيه. في ما خص الوجه الأول، يميل الفقه إلى عدم اشتراط القصد الخاص والإكتفاء بالقصد العام لتكوين العنصر المعنوي للجريمة[132].

على عكس ذلك، وفي ما يتعلق بالوجه الثاني لجرم التحرش الجنسي، يشترط الفقه، في أغلبه[133] توافر القصد الخاص. وقد حدّده النص اللبناني، في الفقرة 2 من المادة 1 من القانون 2020/205 ، بأنه هدف الحصول فعلياً على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير.

لكنّ إثبات القصد الخاص قد يتطلب من رجل القانون الوقوف بدقة على الوقائع، إذ يخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع.

وعن موقف القضاء اللبناني من دور الركن المعنوي في تكوين جرم التحرش الجنسي، تقتضي الإشارة إلى قضية كان يُلاحق فيها مّدرّس ثانوي في إحدى الثانويات في طرابلس بجرم التحرش الجنسي ببعض طالباته. إستثبتت المحكمة أنّ المُدعّى عليه وجّه إلى إحداهنّ، داخل الصف، عبارات "يا حب، يا فراشة ويا نحلة"، ووضع يده، داخل الصف أيضاً، لبرهة قصيرة على كتف طالبة أخرى، وتطويق طالبة ثالثة بذراعيه من

130 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 583.
131 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 583.
132 Olivier Fardoux, Fiches de droit pénal du travail, Ellipses, Paris, 2018, p. 242.
133 Emmanuel Dreyer, op. cit., p. 166.

الخلف مرتين اثناء كتابتها على اللوح لفترة وجيزة جداً ووضع يده، مرة واحدة، على فخذها داخل الصف، كما أنه أقدم على السلام باليد، مرة واحدة، داخل الصف على طالبة رابعة، وتواصل مع إحدى طالباته المذكورات بواسطة الرسائل عبر تطبيق "واتس أب" على نحوٍ يُشكل خروجاً عن الغاية التعليمية لوسائل التواصل بين المُدرّس والتلاميذ وتحويلها إلى أداة للملهاة وإضاعة الوقت، وتضمن أحد أجوبته إرسال "قلب"، كما بادر إلى مُراسلة إحدى طالباته لسؤالها عن الصور التي تضعها "بروفايل" وأرسل لها "إيموجي" لشاب وفتاة يرقصان والفتاة تلوّح بيدها.

بعد الإستثبات من هذه الوقائع، إعتبرت المحكمة أنه لم يثبت لها إتجاه نية المُدّعى عليه للتحرش الجنسي بالمُدّعيات الشخصيات أو بأي منهنّ، لا سيّما أنّ الأفعال المشكو منها أتت أثناء الحصة الدراسية وأمام الجميع ولم تترافق مع أي أفعال تُشكّل أو يُمكن وصفها بالإيحاءات الجنسية أو لم يسبقها هكذا أمر أو يتبعها[134].

في فرنسا، إعتبر القضاء أنّ جريمة التحرش الجنسي لا تكون قائمة بقيام علاقة حميمة ولو في ظل علاقة رئيس بمرؤوس إذا نشأت بحرية بين طرفيه، إذ إنّها نتيجة للإغراء الشرعي والإفتتان دون الإكراه، وهذا ما يُطلق عليه بمبادرات الحب الصادقة[135].

كذلك إعتبرت الإجتهادات القضائية في فرنسا أنّ رسائل الحب والشعر التي أرسلها المدير التسلسلي للشركة إلى إحدى موظفاته والتي لا تحمل أي خلاعة أو فحش، لا تجعله مُداناً بارتكاب فعل التحرّش.

---

134 القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس، (زياد الدواليبي)، حكم رقم 114- تاريخ 27-4-2022، غير منشور. راجع كتاب الدكتور زياد مكنا، قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، مجموعة القوانين المشروحة، الجزء الأول، منشورات المريام، بيروت،2023، ص. 36.

135 Nathalie Beslay, le harcèlement sexuel, qu'est ce que c'est ? www.doctissimo.fr, vu le 25/10/2022 à 09h53 am.

كما لا تقوم جريمة التحرش ضد مدير لامس يد موظفته، ودعاها لشرب كوب من القهوة، مُعلناً لها وقوعه في حبها مصطحباً بنظرات حبّ وافتتان، وطلب منها تقبيله على فمه معترفاً باشتياقه الجمّ لها عند غيابها عنه. كما لا تقوم جريمة التحرش في حق مستخدم أرسل إلى إحدى موظفاته رسائل حب وقصائد غرامية[136].

في هذا القسم تركّز الحديث على مسألتين: الأولى – طبيعة فعل التحرش من الناحية الإجتماعية والنفسية والجسدية.

الثانية – موقف المُشرع اللبناني من التحرش الجنسي لناحية بدء البحث به ومن ثم التوصل إلى إقرار القانون المتعلق بتجريمه؛ ثم توصيف هذا الفعل من الناحية القانونية لجهة تركيبة أركانه القانونية، والمادية، والمعنوية.

وبناءً عليه توصلنا إلى نتيجتين:

الأولى هي أنّ مصدر تجريم فعل التحرش يعود إلى الضرر الكبير على المرتكب والضحية والمجتمع.

ثانياً، إنّ تجريم فعل التحرش الجنسي لا يتوقف عند حدود قانون في زمن معين، بل يتطلب متابعة تشريعية لتطويره.

في ما سيلي من بحث، إنّ القسم الثاني سيتركز على الإجراءات العملية للتصدي لهذا الفعل ومتابعة تأهيل الضحايا وذلك على صعيدين، الصعيد الإجرائي والصعيد الموضوعي. فالأول يشمل أصول الملاحقة والتحقيق والمحاكمة والثاني ينظر بطبيعة العقوبة الواجبة.

[136]: Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 23 septembre 2015, 14-17.143, Inédit.

القسم الثاني: الحماية من التحرش

في هذا القسم سنبحث في الطرق التطبيقية لحماية المجتمع من نتائج فعل التحرش لجهة المُلاحقة، والتحقيق والمحاكمة. من ثم سننتقل إلى هدف العقوبة الرادع مع تسليط الضوء على إيلاء أهمية خاصة لضحايا التحرش الجنسي على صعيد المتابعة الإجتماعية والقانونية من قبل المؤسسات المعنية بالتأهيل النفسي والجسدي لهؤلاء الضحايا.

الباب الأول: حماية المجتمع

إنّ التصدي لظاهرة التحرش الجنسي لا يقتصر على سنّ نص عقابي ردعي لها فقط، بل يقتضي حماية المجتمع منها وذلك بملاحقة التحرش الجنسي (الفصل الأول) عبر تحريك الدعوى العامة (المبحث الأول)، ومن ثم البحث بموضوع الحصانات (المبحث الثاني)، وبالتالي ترتيب العقوبة المناسبة على الجاني (الفصل الثاني).

الفصل الأول: ملاحقة التحرش الجنسي

إنّ البحث في ملاحقة التحرش الجنسي يتم بإخراج النص من حالة الجمود إلى حالة التطبيق، ولا يكون ذلك إلاّ بتحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية، من قبل المراجع القضائية المختصة. وهنا ينبغي على الضحية أن تساهم في هذا الأمر وذلك عبر اللجوء إلى القضاء العدلي الذي يُعّد حامي كافة الحريات الفردية من أي تعدٍّ. إضافةً إلى ضرورة البحث لاحقاً عن كل السبل التي تدعم ضحايا التحرش من خلال تكاتف الجهد الرسمي بجهود المجتمع المدني وذلك بالمشاركة في مختلف البرامج والتدابير الاجتماعية التي تُعزّز مفهوم الحماية، إلى جانب إيجاد بيئة تشريعية ومؤسساتية كاملة تمنع هذا النوع من التعدي وتفتح الآفاق للمشاركة الواسعة في محاربته.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العامة

إنّ تحريك الدعوى العامة يتمثل "بمطالبة الجماعة، من خلال النيابة العامة، القضاء الجزائي توقيع العقاب على مخالفة أحكام قانون العقوبات. وتُعرف دعوى الحق العام بأنّها هي تلك التي تهدف الى مُلاحقة مُرتكبي الجرائم الجنائية وإنزال العقوبات والتدابير في حقّهم[137]".

نصت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

"إنّ دعوى الحق العام الرامية إلى ملاحقة مُرتكبي الجرائم والمُسهمين فيها وإلى تطبيق العقوبات والتدابير بحقهم، منوطة بقضاة النيابة العامة المعنيين..." عطفاً عليها نصت المادة 7 على ما يلي:

" للمُتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة وأمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة ... يحرّك المتضرر بإدعائه دعوى الحق العام..."

بناءً على التعريف القانوني المنصوص عليه أعلاه، يشترك المُتضرر مع قضاة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام.

إنطلاقاً من ذلك وبشكل خاص في موضوع جريمة التحرش، يتبيّن وجود قيد (تقديم شكوى) على تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة مع إستثناءات (فقرة أولى). هذا لا يحول دون إمكانية إجراء ملاحقات بالتوازي مع الملاحقة الجزائية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: ضرورة تقديم شكوى – الإستثناءات

نصت المادة الثالثة من قانون 2021/205 الذي يرمي الى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه على أنه: "تتوقف المُلاحقة على شكوى المتضرر باستثناء الحالات التالية:

[137] نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1989 ص.11

1. إذا كانت الضحية من ذوي الإحتياجات الإضافية أو ممّن لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي، الجسدي أو النفسي.

2. إذا وقع الجرم على حدث.

3. إذا ارتكب الجرم شخصان أو أكثر.

4. إذا استخدم المتحرش الضغط الشديد المادي أو النفسي أو المعنوي أو العنصري على الضحية للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

5. إذا ارتُكب الجرم من قبل من لديه سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية.

في حال التكرار يُعتبر التحرش الجنسي جرماً شائناً.

في جميع الأحوال، لا تستوجب الملاحقة في جريمة التحرش الجنسي الإستحصال على إذنٍ مُسبق.

عند الإستماع إلى الضحية، يجب مُراعاة حالتها النفسية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل ضمان حمايتها وحماية الشهود،وذلك في جميع مراحل التحقيق الأولي، الإبتدائي والمحاكمة".

مبدئياً، لا يمكن ملاحقة جرائم التحرش إلاّ بعد شكوى المتضرر. إلا أنّ التدخل القضائي يبقى واجباً في الحالات التي تكون فيها حالة الضحية بحاجة الى عنصر الحماية كونها لا تستطيع تأمينه لنفسها، أو إذا أفرط المتحرش بممارسة فعل التحرش بأي شكل من الأشكال. وذلك يعني انّ التدخل القضائي التلقائي مبني على إما معيار الضحية وإما معيار السلوك الجرمي لدى الفاعل أو غيره ممن وضعهم قانون العقوبات في إطار أشخاص الإسهام الجرمي[138].

وبناءً عليه، وبالنسبة لمعيار الضحية: فهي تكون من ذوي الإحتياجات الإضافية تلك الخاضعة لقانون المُعوّقين وما يُطبق على هؤلاء الأشخاص ضمن هذا القانون لتوصيفهم أنهم من ذوي الإحتياجات الإضافية. والإعاقة التي تطلبها المُشرع ليست بالإعاقة الدائمة فحسب، بل يجوز أن تكون تلك الموقتة. كذلك لم

[138] انظر قرار الغرفة الجزائية رقم 2005/6/8 ، ملف رقم 299800 ، المجلة القضائية 2005/01 ، ص.425

يشترط المُشرع طبيعة الإعاقة إذ ممكن أن تكون إعاقة دائمة جسدية كذلك إعاقة دائمة نفسية أو إعاقة موقتة جسدية أو إعاقة موقتة نفسية.

من اللافت طبعاً في تخصيص المُشرع لهؤلاء الأشخاص تقدماً تشريعياً حقوقياً يستند على روحية السياسات الدولية في التعاطي مع هذه الفئات الإجتماعية.

تنص إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري في المادة 16 على ما يلي:

1- ""تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء ،من جميع أشكال الإستغلال والعنف والإعتداء ،بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2- تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الإستغلال والعنف والإعتداء وذلك بتوفير المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة واسرهم ومقدمي الرعاية لهم. تُراعي نوع جنس الاشخاص ذوي الإعاقة وسنّهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الإستغلال والعنف والإعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يرُاعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

3- تكفل الدول قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الإستغلال والعنف والإعتداء.

4- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع إستعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية، الإدراكية، والنفسية وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرّضون لأي شكل من أشكال الإستغلال أو العنف أو الإعتداء بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقّق إستعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته وإستقلاله الذاتي وتراعي الإحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

5- تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة ،من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال لكفالة التعرف على حالات الإستغلال والعنف والإعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقق فيها، وعند الإقتضاء المقاضاة عليها[139]".

من ناحية أخرى، وفقاً لمعيار السلوك الإجرامي، نصّ المُشرع على الضغط الشديد المادي الذي يستعمله الفاعل للتحرش ولكنه لم يوضح طبيعة هذا الضغط إن كان بمفهوم السلوك الحاد أو من خلال الإبتزاز المادي المالي. وبالتالي جعل بذلك هذه العبارة مفتوحة يستطيع القاضي إدخال أي واقعة فيها وتجريم المتحرش، ما يتعارض مع مبادئ الدقة والوضوح في تحديد العناصر التجريمية لأي فعل جرمي.

إلا أنّ الضغط النفسي أو المعنوي أو العنصري مفهوم، على عكس الضغط المادي، لا يشوبه أي التباس كون لا يُتصوّر ضعط نفسي أو معنوي خارج إطار التهديد أو الترهيب والترغيب.

كذلك عندما تحدّث المُشرع عن السلطة المادية أو المعنوية، أليست هي الضغط الشديد المادي أو المعنوي الذي تحدّث عنه في الفقرة السابقة! فما الفرق بين الضغط الشديد المادي أو المعنوي وبين استعمال السلطة المادية او المعنوية؟ أفليس الضغط وفق هذا الشكل نتيجة حتمية لوجود سلطة أياً كان نوعها خوّلت المُرتكب الإقدام على التحرش؟ وبالتالي افتقدت هذه المادة بأغلبية أوجهها لدقة التشريع الجزائي.

إنّ المادة الثالثة استبعدت شكوى الضحية في حال استخدام الضغط الشديد المادي أو النفسي أو المعنوي أو العنصري على الضحية، أو إذا ارتُكب الفعل من قِبَل من لديه سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية، بمعنى آخر، لم يترك القانون أي هامش للضحية بالتحكم بمآل الدعوى وبإمكانية استخدامها كورقة تفاوض والعدول عنها متى تشاء، إذ ألزمها بالمسار الجزائي مع ما يشمله من تحريك لدعوى الحق العام ومن أصول للمحاكمات، والتي قد تردع جميعها الضحية عن التقدم بشكواها وملاحقة من اعتدى عليها. وهذا الأمر

[139] المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري، في 13 كانون الأول 2006 ، مقر الامم المتحدة نيويورك

يستبعد موقع الضحية من قلب فلسفته ومقاربته للأمر من زاوية أخلاقية تهدف إلى حماية المجتمع والحق العام أكثر مما يهدف إلى حماية ضحايا التحرش[140].

بعد تبيان إشكاليات الملاحقة الجزائية بحد ذاتها، لا بد من الحديث عن إمكانية تطبيق مبدأ توازي مُلاحقتين قانونياُ، أي الملاحقة الجزائية والتأديبية معاً.

الفقرة الثانية: إستقلالية المُلاحقة التأديبية

الملاحقة التأديبية هي شكل من أشكال المحاسبة من قبل المؤسسة أياً تكن صفتها، لكنها ليست ذات صفة جزائية إنما تتعلق بتحسين سلوك الفرد وذلك يتمثل أما بالتنبيه أو باللوم أو بالعزل الموقت أو العزل الدائم.

"إنّ العلم والإجتهاد متفقان على أنّ الملاحقة الجزائية والملاحقة التأديبية مستقلة كل منها عن الأخرى وذلك للفوارق الكائنة بين هاتين الملاحقتين من حيث الموضوع، والغاية، وأساليب الشكل، فلا يترتب تباعاً على الحكم بإحداهما قضية مُحكمة بالنسبة إلى الأخرى ولا يمتنع بالتبعية إقامة الدعويين الجزائية والتأديبية معاً أو على التوالي[141]".

وبهذا الصدد نصت المادة الخامسة من قانون رقم 2020/205 المتعلق بتجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه على التالي:

"لا تحول المُلاحقات الجزائية دون إنزال العقوبات التأديبية ومنها الصرف من الخدمة.

لا تُعلق مباشرة المُلاحقة التأديبية على المُلاحقة الجزائية ويبقى للمجني عليه دائماً الحق في التعويض عن الألم النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق به".

من خلال قراءة نص المادة، يُمكن إبداء ثلاث ملاحظات:

---

[140] كريم نمّور، "إثنتا عشرة ملاحظة على مقترح تجريم التحرش في لبنان"، مرجع سابق.

[141] قرار مجلس شورى الدولة، رقم 59 ، تاريخ 1944/11/17

-المُلاحظة الأولى: أشكال العقوبات التأديبية.

ترتكز اللغة التشريعية على معايير تبعد النص التشريعي عن النص الإنشائي من جهة، ومن جهة أخرى، تُعبّر عن مدى إلمام المُشرع بالموضوع الذي يتولى التشريع به.

في الحالة الراهنة، إذا ما أردنا دراسة مدى علمية الفقرة الأولى من المادة الخامسة، لوجدنا أنّ الناحية العلمية غير متوفرة نسبياً وذلك يظهر من عبارة: "...العقوبات التأديبية ومنها الصرف من الخدمة".

إنّ مُجمل العقوبات التأديبية تشتمل على ما تم ذكره آنفاً وصور هذه العقوبات مُحددة وعنوان هذه العقوبات هو: العقوبات التأديبية. الصرف من الخدمة شكل من أشكال العقوبات التأديبية. فعندما نصّ المُشرع على العقوبات التأديبية، أصبح ذلك كافياً للتعبير عن إرادته إذ إنّه وبذكره لعقوبة الصرف من الخدمة وتحديداً عندما استعمل كلمة "منها"، لم يجعلنا حتى نقول إنه أضاف عقوبة تأديبية على العقوبات المعروفة[142]، بل أنّه مُجرّد ذكر مثل أو شكل عقابي من بين العقوبات التأديبية، الأمر الذي يطرح السؤال التالي: ما هو السبب الموجب لإبرازه مثل واحد ضمن أشكال عدة للعقوبات التأديبية؟ لا سبب!! وهذا ما ينّم عن عدم استقرار علمي لدى المُشرع.

-الملاحظة الثانية: ديمومة الحق.

إنّ العبارات التشريعية بشكل عام تختلف إختلافاً نسبياً عن العبارات غير التشريعية إذ إنّ الفقهاء عادةً وعندما يريدون التعريف بالإصطلاح، يعتمدون على مفهومين أو معنيين، المعنى الأول هو المعنى اللغوي langue، والمعنى الثاني، المعنى الإصطلاحي langage.

والسبب وراء ذلك يكمن أحياناً في أنّ كلمة ما تكون موجودة ضمن نص تشريعي تحمل المعنيين المذكورين، أي أنّها تحمل معنىً لغوياً يختلف جذرياً عن المعنى الإصطلاحي القانوني، فيتّم توضيح المعنيين والإرتكاز على المعنى الإصطلاحي القانوني لتطبيق النص. أمّا عندما تكون الكلمة المُعتمدة في النص التشريعي

142 نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مكتبة الجامعة الشارقة، 2008، ص.94

كلمة ذات معنى لغوي فقط دون أن يكون لها معنىً إصطلاحي قانوني، فإنّه حتماً لا يجوز ان ترد وإن وردت، يكون ذلك خطأً داخل اللغة التشريعية[143]".

وتطبيقاً لهذه القاعدة أعلاه، فإنّ الفقرة الثانية من المادة الخامسة، وردت فيها العبارة التالية:

"ويبقى للمجني عليه دائماً الحق ..." إنّ عبارة الدوام لا معنى لها في النص التشريعي ما لم تكن واردة لإزالة معنى الموقت. أمّا وخلافاً لذلك، فهي تُعتبر عبارة إنشائية غير تشريعية. كان يجب أن تكون على الشكل التالي: ويبقى للمجني عليه الحق ... بحيث إنّ بقاء الحق هو إزالة لصفة الموقت.

فما الداعي إذاً لتكرار الإزالة باعتماد كلمة الدوام؟ لا مُبرّر تشريعي لهذا التكرار بل إنه ذات طبيعة ميولية عاطفية من قبل المُشرع تجاه الضحية. نذكر في هذا الصدد أنّ التشريع يجب أن يكون تشريعاً مُجرّداً ذات طبيعة حيادية إيجابية وسلبية[144].

-الملاحظة الثالثة: أشكال الألم

عدّد المُشرع في نفس الفقرة، أي الفقرة الثانية من المادة 5 الآنفة، أشكال الألم فاعتبرها ثلاثة أشكال: ألم نفسي أو معنوي أو مادي. فما هو الفرق بين الألم النفسي والألم المعنوي؟ إنّ الألم المعنوي يلحق أذىً بالشخص في نواحي غير مادية، وهذه النواحي قد يصعب تحديدها في بعض الأحيان. لذلك نرى أنّ بعض الفقهاء عند تعريفهم لهذا الألم، يُحددون بعضاً من صوره، كالألم الذي يلحق بالسمعة والشرف والإعتبار؛ أما القسم الآخر من الفقهاء، فيُعرّف هذا الألم بطريقة الحد والإستبعاد، فكل ما لم يتناوله الألم المادي هو ألم معنوي[145].

أمّا الألم النفسي، فهو الأذى الذي يصيب عاطفة وشعور المضرور مباشرة، فيُدخل في قلبه أسىً وحزناً ولوعةً خلّفتها الإصابة الجسدية[146].

---

[143] عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950 ، ص.163

[144] عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد ، المكتبة القانونية، ص.21

[145] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص. 714

[146] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، 1984 ، ص.311

وبالتالي نعتبر أن لا فرق قانوني بينهما، إنّما الفرق الواضح هو بين الألم النفسي والمعنوي من جهة، والألم المادي من جهة أخرى. فإنّ القصد من ذكر عبارة النفسي وعبارة المعنوي قد يكون مبنياً على فرق بين ضحايا التحرش لجهة بنيان شخصيتهم غير المادية. فهناك ضحايا يخلق عندها التحرش أوضاعاً نفسية غير سوية. وهناك ضحايا لا تتأثر لدرجة الوضع النفساني غير السوي، بل إنّها تتأثر إلى حدٍ طبيعي. فالضحية الأولى قد تحتاج إلى تعويض يتمثل بإلزام أشخاص معنيين بمتابعتها نفسانياً، بينما الشكل الآخر من الضحايا يكتفي باعتذار من قبل الجاني.

لكن رغم إشارتنا الى الفرق بين الناحية النفسية والناحية المعنوية، إلاّ أنّهما يبقيان ضمن بنيان شخصية الضحية التي يُعبّر عنها إمّا بعبارة نفسي أو بعبارة معنوي. فهما وجهان لشخصية واحدة ولا يصلح الفصل بينهما بعبارة "أو" بل بعلامة "–". أمّا الفصل فيكون بينهما من جهة وبين الألم المادي من جهة أخرى.

بعد الحديث في المبحث الأول عن أشكال الملاحقة تجاه مُرتكبي جريمة التحرش، إنّ ما تصطدم به المُلاحقة عامةً هي إشكاليات الأذونات والحصانات. هذا ما سيتم البحث به في ما يلي.

المبحث الثاني: مسألة الحصانة

سنتحدث في مسألة الحصانة في الفقرة الأولى عن سبب الإذن في الملاحقة، وفي الفقرة الثانية عن استثناءاته، وما إذا كانت ضرورية.

الفقرة الأولى: مبدئية الحصول على إذن مُسبق

إنّ تحريك الدعوى العامة غالباً ما تعترضه قيود ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية. تتنوّع هذه القيود بين شكوى، طلب، وإذن[147]. فحيث تتوافر هذه القيود، لا يجوز للنيابة العامة أن تُحرّك الدعوى الجزائية على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية. ويعني ذلك تقييد السلطة

147 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح فوزية عبد الساتر، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2018 ، ص.125

التقديرية للنيابة العامة إذ هي لا تستطيع تحريك الدعوى الجزائية على الرغم من أنّها قد ترى ذلك ملائماً. لهذه القيود طبيعة إستثنائية إذ إنّ الأصل أنّه للنيابة العامة الإختصاص المُطلق لتحريك الدعوى العامة. ونتيجة لهذا الطابع الإستثنائي، تعيّن تفسير النصوص التي وردت بشأنها تفسيراً ضيقاً. فلا يجوز التوسّع في تفسيرها أو القياس عليها[148].

إنّ مبدأ القياس في القانون الجزائي لا يُطبّق لأنه يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبالتالي هو يحمي الحرية الفردية تطبيقاً لمبدأ مصلحة المدعى عليه[149]. تتعلق هذه القيود بالنظام العام ومن ثم لا يمكن للمُدعى عليه أن يتنازل عنها ويقبل محاكمته. وللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى في اية حالة كانت عليها. وعلى النيابة أن تدفع بذلك على الرغم من أنّها التي أقامت الدعوى. ويترتّب على ذلك أنّ جميع إجراءات الدعوى التي تُتخذ قبل ارتفاع القيد تُعّد باطلة بطلاناً مُطلقاً متعلقاً بالنظام العام ولا يُصححها تقديم الشكوى أو الطلب. ويترتّب على ذلك أيضاً وجوب أن تتضمن الإدانة ما يشير في وضوح إلى ارتفاع القيد الذي علُق عليه تحريك الدعوى العامة، وإلاّ كان حكماً قاصر التسبيب. والأثر الذي يترتّب على ارتفاع القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن هو استرداد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى بحيث يصير وضعها كما لو كانت بصدد جريمة لا يضع القانون فيها على سلطة ملاحقتها قيداً. ونتيجة لذلك، لا يعني رفع القيد الإدّعاء، بل يعني إعمال السلطة التقديرية للنيابة العامة وبنتيجتها يكون إمّا الإدعاء او الحفظ [150].

وفي ما يلي تبيانه أنّ جريمة التحرش لا تستلزم رفع ايّ إذنٍ وذلك حسب المادة الثالثة من قانون التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه حيث نصت على التالي:

"...في جميع الأحوال، لا تستوجب الملاحقة في جريمة التحرش الجنسي الإستحصال على أي إذن مسبق".

---

148 محمود نجيب حسني، مرجع سابق

149 فيلومين نصر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، لبنان ،ص.42

150 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.126

إنّ الاسباب التي أدت برأينا إلى عدم اشتراط المُشرع لرفع الإذن، إذا وجد، تجاه مرتكب التحرش يمكن تلخيصها بسببين:

السبب الأول: دوافع التحرش وما يحيط بها.

السبب الثاني: استقلالية جريمة التحرش عن أي إطار.

بالنسبة للسبب الأول، إنّ فعل التحرش الجنسي هو فعل محض خاص صادر عن شخص لأسباب إجتماعية، نفسية، وسواها. وبالتالي إنّ هذه الجريمة لصيقة ببنية الإنسان الذاتية ولا يحدّها أو يرتبط بها بأي شكل من الأشكال مصالح أياً يكن نوعها عامة، خاصة ... فعلى سبيل المثال، ما هي العلاقة القائمة بين إنسان صاحب صفة عامة وبين إقدامه على التحرش؟ فما الداعي لرفع الإذن لملاحقة فعل جرمي لا يرتبط بصفة المُرتكب[151]؟

بالنسبة للسبب الثاني، إنّ جريمة التحرش ليست من الجرائم التي تُرتكب لغاية متعلقة بالوظيفة التي يقوم بها المتحرش. فهو لا يستعمل منصبه كوسيلة ضرورية لارتكاب التحرش وإنّ عدم وجود هذه الوسيلة يمنعه من ارتكاب التحرش. إلا أنّه قد يستعمل سلطة المنصب بصورة استغلالية يتجاوز فيها حدود سلطته لأغراض شخصية[152].

بعد الحديث عن عدم وجود دور مبدئي للقيود، فإنّه لا بد من التوقف على ماهية القيود المقصودة، وما إذا كانت شاملة أو حصرية، وما إذا كان عدم توجب رفعها له مدلولات إيجابية بشكل عام أو سلبية، وما إذا كان اشتراط رفع القيود أمر ضروري أغفله المُشرع.

الفقرة الثانية: أهمية عدم تقييد الدعوى العامة

[151] عليا عز الدين فياض، التحرش الجنسي مأساة تتكرر فصولها كل يوم، منشور على موقع "الديار"، تاريخ 2008/12/17 ، ص.20

[152] مدونة سلوك المفوضية الأوروبية بشأن تدابير مكافحة التحرش الجنسي، القسم الثاني ، ص.5-6
Official journal, L.49,24 Feb.1997, Annex pp.5-6.

لا بدّ من التوقف عند صيغة المُشرع في عدم اشتراط الإذن، إذ إنّه وكما هو معروف علمياً تُحتّم دراسة موضوع القيود على الدعوى العامة دراسة أشكال عدة لهذه القيود ،على سبيل المثال الحصانة...

إنّ الإذن هو تصريح هيئة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص مُنتمٍ إليها. وهو يُحتّم إقرار هذه الهيئة بأنّها لا ترى في هذه الإجراءات كيداً أو تعسفاً. ولا يمكن الرجوع في الإذن لأنّ الإقرار السابق بطبيعته نهائي. ويجب أن يُحدَّد في الإذن الشخص المعني، إضافةً إلى تحديد الجريمة المُسندة إليه، ذلك أنّ الإذن بطبيعته شخصي[153].

إنّ العلة من وجود الإذن هي توفير إستقلال بعض الهيئات بتجنّب أن يكون اتخاذ الإجراءات ضد المُتهمين سلاحاً لتهديدهم، أو وسيلة للضغط عليهم لتوجيههم على نحوٍ مُعيّن[154].

إنّ الإذن يقوم على تقرير نوع من الحصانة لبعض الأشخاص، من أجل اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة، وليس من أجل مصلحة شخصية يستفيد منها لذاته.

من أهم حالات طلب الإذن: الحصانة النيابية والحصانة الإدارية.

نصت المادة 40 من الدستور اللبناني على الحصانة النيابية (الحصانة الموقتة أو الحرمة الشخصية):

"لا يجوز أثناء دورة الإنعقاد إتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس او إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلاّ بإذن من المجلس ما خلا حالة الجرم المشهود".

تُعتبر هذه الحصانة إجرائية شكلية وليس من شأنها إباحة الفعل أو الإعفاء من المسؤولية أو العقاب، إنّما يقتصر مفعولها على الإجراءات الجزائية، وليس من شأنها منع هذه الإجراءات أبداً، لكن مُجرّد إطالتها لصدور إذن من المجلس النيابي[155].

---

[153] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.157

[154] Georges Vidal et Joseph Magnol, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, vol 2, 1949, no.609, p.881.

[155] محمود نجيب حسني، المرجع السابق

ففي قرار لمحكمة التمييز الجزائية[156]، أبرمت القرار المطعون فيه لحسن تطبيق القانون وتفسيره، إذ إنّ الإدلاء بنفي العناصر الجرمية ونفي التبعة الجزائية يدخل ضمن نطاق الدفاع في الأساس، وإنّ الإذن بالملاحقة الجزائية، لا علاقة له بالوصف القانوني الذي يمكن أن يُعطى للأفعال المُدّعى بها.

وإنّ الإذن بالملاحقة ينحصر في المرحلة السابقة للإدعاء وتحريك الدعوى العامة، ولا يتعدّاه إلى ما بعد هذا الإدعاء ليشمل الأوصاف القانونية التي جرى ذكرها في الإدعاء.

يجب التركيز على أنّ هذه الحصانة منصوص عليها في الدستور ولا يجوز لقانون عادي، كقانون تجريم التحرش الجنسي، أن يُقرّر حجبها. ففي حال نُسب جرم التحرش الجنسي إلى أحد النواب في المجلس النيابي اللبناني، يتوجب تطبيق المادة 40 المُشار إليها، وعلى النيابة العامة المُختصة أن تطلب الإذن بمُلاحقة هذا النائب جزائياً من المجلس النيابي، متى كان هذا الإذن لازماً.

بالنسبة إلى الحصانة الإدارية المُقررة للموظف العام أثناء أدائه لمهامه، لا تُحرّك دعوى الحق العام بحقه بواسطة الإدعاء الشخصي، وعلى النيابة العامة المُختصة أن تستحصل على موافقة الإدارة، المُنتمي إليها هذا الموظف، قبل مباشرة الملاحقة، إن كان الجرم المنسوب إليه ناشئاً عن الوظيفة (المادة 61 من قانون الموظفين اللبناني).

إنّ الهيئة الإتهامية في الشمال[157] اعتبرت أنّ الجرم الوظيفي يشمل الفعل الذي يرتبط بالوظيفة بصلة مباشرة وتكون الوظيفة قد وفرت ظروفه وأسبابه.

إستناداً إلى ما تقدّم، نرى أنّ المُشرع عندما قرّر في المبدأ عدم ضرورة رفع الإذن، قد عبّر عن وجوب المُلاحقة لمُجرّد شكوى مرتبطة بجرم التحرش. وبذلك يكون قد قيّد مبدأ مصلحة المدعى عليه. وبالتالي

[156] أنظر محكمة التمييز الجزائية، رقم 2 ، تاريخ 2017/01/10

[157] الهيئة الإتهامية في الشمال، قرار 80/6/12 ، العدل 1986، عدد 4، ص. 534.

فإنّ نية المُشرع مُتجهة إلى عدم استفادة المدعى عليه من قيوده إذا وُجدت. وذلك يدلّ على عدم وظيفة قيود تحريك الدعوى العامة.

إنّ اتجاه المُشرع في سياسة عدم إيلاء القيود أهمية في ملاحقة مُرتكبي التحرش تُعبّر عن الرغبة في تحضّر المجتمع اللبناني والإرتقاء به بسبب مكافحة الآفات الإجتماعية والنفسية التي تحيط به.

كما أنّ إطلاق يد الجهات المعنية بتحريك الدعوى العامة، إستناداً إلى عدم وجود دور لصفة المُرتكب، تُعبّر عن توسع للسلطة التقديرية للنيابات العامة وللمحاكم بشكل عام في أن تطال كافة الحالات الجرمية التي تتمثل بوقوع التحرش فيها .

نذكر بهذا الصدد إقتراح القانون المقدّم في الجلسة التاريخية تاريخ 17-4-2019، الذي رمى إلى تعديل المادة 61 من قانون الموظفين، التي تمنع ملاحقة الموظف في الجرائم الناشئة عن الوظيفة قبل الإستحصال على إذن الإدارة التي ينتمي إليها، والتي تُشكّل أحد أهم العوائق التي تحول دون محاسبة القضاة للموظفين العامين؛ بحيث يصبح بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العامة إمّا عفواً أو بناءً على إدعاء شخصي؛ حيث جاء في الأسباب الموجبة للإقتراح أنّ تجارب المُلاحقات القضائية الماضية أدّت إلى توقف القضاء عن القيام بمهامه نتيجة إمتناع الإدارة عن إعطاء الإذن بالمُلاحقة[158].

إنّ هذا الإقتراح لم يرَ النور، بل صار إلى تعديل تشريعي طفيف يكمن في "إلزام المرجع المُختص بالإجابة على طلب النيابة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل بقرار مُعلّل[159]".

لا يوجد دواعٍ سلبية حيال الحدّ من دور القيود، إلا أنّ ذلك ليس مطلقاً. فأحياناً قد يستغل البعض صفة لأشخاص في مواقع معينة ويدّعي عليهم بهذه الجرائم لأغراض خاصة بعيدة كل البعد عن وقوع فعل التحرش. مثلاً أن ينسب أحدهم التحرش الجنسي إلى شخص ما، دون التمكن من إثبات إدعائه، يجعله

158 المرصد البرلماني لبنان، "إبقاء حصانة الموظفين مُجمّلة"، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية، 11-11-2019، تم الدخول إلى الموقع تاريخ 17 أيار 2023

159 المادة 61 من المرسوم الإشتراعي رقم 112/1959 ، المُعدّلة بموجب القانون رقم 156، تاريخ 8-5-2020.

عرضةً للإدانة بجريمة الإفتراء. ومعلوم أنّ المُدعى عليه بالتحرش بأحد الخدم أو بطلابه، دون إثبات الإدعاء بحقه، يُعتبر مساساً بشرفه واعتباره وهو ما يجعل كسبه للقضية أمراً محسوماً؛ غير أنّ جريمة الإفتراء تشترط توفر سوء النية لدى المُبلّغ وتتمثل في كونه يعرف أنّ الوقائع التي يُدلي بها غير صحيحة ورغم ذلك يدّعي. وإنّ التثبت من سوء النية يقع على القاضي.

وضع المُشرّع نصوصاً يرُاد بها ردع الدعاوى الكيدية والباطلة التي تهدف إلى التجني على شخص ما باتهامه زوراً بتهمة التحرش من أجل تلطيخ سمعته وتشويه صورته.

هذا وتتخذ الدعاوى الكيدية في جرائم التحرش مجالاً خاصاً اكثر منه في الجرائم الأخرى إذ إنّها أكثر رواجاً لأنّها من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث الإثبات وإفلات المُدعى عليه فيها من العقاب.

إستناداً إلى كل ما تقدم، إنّ مسألة عدم إيلاء القيود للأهمية هي سيف ذو حدين. فمن جهة يكون ذلك ذات مدلول إيجابي عام على المجتمع. ومن جهة ثانية يفتح المجال أمام باب افتراء جديد يكون وقعه أكثر تجاه الأشخاص المفترى عليهم من أصحاب الموقع أو الصفة الوظيفية ...

في ما سبق وقع الحديث على النواحي الإجرائية الشاملة. وفي ما سيلي يتركز البحث حول النواحي الموضوعية التي تؤسس لعقاب المتحرش وتأهيل الضحايا.

الفصل الثاني: عقاب التحرش الجنسي

في هذا الفصل سيكون موضوع العقوبة مطروحاً من جانبين، أولاً: تحديد ماهية العقوبة المُقررة (مبحث أول).

ثانياً: مدى فعاليتها في تحقيق وظائف الردع العام والخاص وفي تأهيل المجرمين (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: حدّة العقوبة

في هذا المبحث، سنتناول العقوبة المُقررة (فقرة أولى)، والأسباب التي تؤدي إلى تشديد هذه العقوبة (فقرة ثانية)، من حيث شروط إنزال العقوبة والإتجاه نحو تشديد هذه العقوبة لاختلاف الشخصية الإجرامية بين مُرتكب تحرش وآخر، خصوصاً أنّ مُجرمي التحرش لا يتساوون في البُنية النفسية، وفي الأسباب التي تؤول إلى ارتكابهم التحرش (بيئية، شخصية...).

الفقرة الاولى: شروط إنزال العقوبة

تنص المادة الثانية من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، رقم 2020/205، على ما يلي:

"أ- يُعاقب كل من أقدم على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بالحبس من شهر حتى سنة وبغرامة تتراوح بين ثلاثة اضعاف وعشرة اضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل.

2- إذا وقع التحرش في إحدى الإدارات الرسمية أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المدارس أو الحضانات أو المعاهد أو الأندية أو وسائل النقل.

3- إذا كان المتحرش موظفاً وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات، وتعسف باستعمال السلطة التي يتمتع بها بحكم المهام المُكلف بها، أو بمعرض القيام بالوظيفة أو بسببها.

ج- يُعاقب بالحبس من سنتين إلى اربع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في الحالات التالية:

1- إذا وقع الجرم على حدث أو على شخص ذوي الإحتياجات الإضافية أو على من لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي او النفسي.

2- إذا كان الجاني ممن له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجنى عليه.

3- إذا ارتكب فعل التحرش شخصان أو أكثر.

4- إذا استخدم الجاني الضغط الشديد المادي أو المعنوي في ارتكاب الجرم للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية".

يُلاحظ ممّا سبق أنّ فعل التحرش تعدّدت العقوبات المُقررة له، وتراوحت بين التشديد والتدريج.

والقانون عندما حدّد العقوبة، في الفقرتين أ و ب من المادة الثانية المذكورة آنفاً، لم يحدّدها على وجه قاطع بحيث سلب حرية القاضي في تحديد نوعها أو مقدارها، إنما خيّره بين نوعين، يختار إحداهما أو كليهما حسب تقديره لجسامة الجرم المنسوب للفاعل، فينص مثلاً على أن يُعاقب الفاعل بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن ثم يضع للعقوبة حدين: حدّ أقصى وحدّ أدنى ويترك للقاضي حرية واسعة للتحرك بين هذين الحدين، بل وفي وسعه بنص القانون أن ينزل عن الحدّ الأدنى المُقرر قانوناً إذا رأى في الظروف المُحيطة بالجريمة ما يبرر هذا التخفيف، وهذا ما يُعرف بالأسباب التخفيفية (المادة 254 من قانون العقوبات اللبناني). ومعنى هذا أنّ المُشرع يؤمن بضرورة تدرّج العقوبة لمواجهة الحالات التي تقتضي التشديد أو التخفيف تبعاً لخطورة الجريمة وظروف الجاني. وهذا التدرّج يُعبَر عن التطور الذي أصاب علم العقاب، نتيجة تطور النظرة إلى العقوبة. فبالنسبة للتدريج ، هو شكل من أشكال التشديد إنما بصورة متدرجة بدءاً بالعقوبة العادية وصولاً إلى اشدها[160].

في قانون العقوبات الفرنسي، حدّدت المادة 111-33-222 عقوبة التحرش الجنسي العادية بالحبس سنتين وبغرامة قدرها 30000 يورو.

[160] عادل بطرس، تدرّج العقوبة، مقال منشور على موقع القبس.كوم، تم الدخول إليه في 2023/5/18 ، الساعة : 10:33 ق.ظ

ولحظت هذه المادة أسباب تشديد العقوبة. فرفعت عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات وعقوبة الغرامة إلى 45000 يويو عندما تُرتكب الأفعال في الحالات التالية[161]:

"1. من جانب شخص يُسيء استعمال السلطة المُخوّلة له بموجب وظائفه؛

2. على قاصر عمره خمس عشرة سنة؛

3. على شخص تكون حالة ضعفه الخاصة، بسبب العمر، أو المرض، أو العجز، أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو بسبب حالة الحمل، ظاهرة أو معروفة من صاحب الفعل؛

4. على الشخص الذي تكون حالة ضعفه الخاصة أو تبعيّته الناجمة عن هشاشة وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي ظاهرة أو معروفة من صاحب الفعل؛

5. من جانب عدّة أشخاص يعملون بصفة فاعل أو شريك؛

6. عبر استخدام خدمة اتصال للجمهور عبر الإنترنت أو عن طريق وسيط رقمي أو إلكتروني؛

7. بينما كان قاصر موجوداً وحضر الواقعة؛

8. من جانب أحد الأصول أو أي شخص آخر له سلطة قانونية أو فعلية على الضحية.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية المذكورة أعلاه على ما يلي:

"في حال التكرار أو المعاودة، تُضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى في كل الحالات المذكورة ويُحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة".

[161] Art. 222-33-111 d u c. pén. Français

« (…) III Ces peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et 45 000 € d'amende lorsque les faits sont commis :
1° Par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;
2° Sur un mineur de quinze ans ;
3° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de leur auteur ;
4° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité ou dépendance résultant de la précarité de sa situation économique ou sociale est apparente ou connue de leur auteur ;
5° Par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice ;
6° Par l'utilisation d'un service de communication au public en ligne ou par le biais d'un support numérique ou électronique ;
7° Alors qu'un mineur était présent et y a assisté ;
8° Par un ascendant ou par toute autre personne ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait.

يُلاحظ ممّا سبق أنّ المُشرع لم يكتف بحالة التكرار العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ممّا جعله يضع نصاً خاصاً لذلك. وفي هذا النص ضاعف عقوبتي الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى من جهة، ومن جهة ثانية قرّر الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً في حالات مُعيّنة.

ينبغي التذكير بأنّ عقوبة الغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغاً من المال المُقرر في الحكم، وهي كعقوبة أصلية ملحوظة في العقوبات الجنحية وعقوبات المخالفات. وبالتالي تتمتع الغرامة بالصفة العقابية البحتة، كما في حال فرضها كعقوبة أصلية أو جمعها مع الحبس أو الخيار بينهما[162].

يجب الإشارة إلى أنّ تشديد العقوبة في جرم التحرش الجنسي من قبل المُشرع، في بعض الحالات، عندما تتجاوز عقوبة الحبس مثلاً ثلاث سنوات، لا يجعل من جرم التحرش الجنسي جناية كون نوع العقوبة الأصلية – الحبس، الغرامة – ما زال جنحياً (المادتان 51، فقرة 1 و53، فقرة 1، من قانون العقوبات اللبناني[163]).

بعد الحديث عن التطور التدريجي لدرجة العقوبة وكيف تنقلت من العقوبة البسيطة إلى الأشد تبعاً للمعايير المذكورة، يبقى الحديث عن أسباب تشديد العقوبة.

الفقرة الثانية: أسباب تشديد العقوبة

إنّ المُشرع اللبناني اعتمد نظام التدرج والتشديد في العقوبات تبعاً لعدة معايير. ويمكن تلخيص المعايير باثنين:

أولاً: معيار شخصي

ثانياً: معيار موضوعي

[162] علي جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1996، ص.49

[163] تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم 316، تاريخ 29-11-2005، كساندر الإلكترونية.

بالنسبة للمعيار الشخصي، لم يكتف المُشرع اللبناني بتشديد عقوبة التحرش الواقع ضمن علاقة العمل ورابطة التبعية، بل شدّد العقوبة تبعاً لصفة المُرتكب من خلال الوظيفة التي يقوم بها، أو الموقع الذي يشغله؛ كذلك شُددت العقوبة نظراً لتعدد الأشخاص الذين ارتكبوا التحرش.

وبرأي الدكتور زياد مكنا[164]، إذا استغل الموظف سلطته أو وظيفته للحصول على منفعة ذلت طبيعة جنسية لنفسه أو لغيره، ينطبق على فعله وصف "الفساد"، كما تُحدده المادة 1/أ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[165] في أنه استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المُتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعتبر الدكتور مكنا[166] أنّ مفهوم المنفعة غير المشروعة، يكون مفهومها أوسع من المنفعة المالية، ويشمل المنفعة ذات الطبيعة الجنسية.

وأنّ فعل الموظف، في الحالة المعروضة، ينطبق ايضاً على وصف "الفساد" كما جاء في المادة 1/أ من قانون حماية كاشفي الفساد[167]، التي تحدده في أنه "استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً[168].

أمّا بالنسبة للمعيار الموضوعي، فهو يتعلق بأسباب خارجة عن شخص المجرم لتطال شخص الضحية التي تؤدي دوراً في تحديد شكل العقوبة، سواء كان على صعيد القدرة النفسية أو الجسدية على مواجهة التحرش، أو لأسباب تتخطى إرادة الضحية كأن تكون من أصحاب الإحتياجات الإضافية.

---

164 زياد مكنا، قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه، مرجع سابق، ص. 71.

165 القانون رقم 175، تاريخ 8-5-2020، الجريدة الرسمية، العدد 20، تاريخ 14-5-2020.

166 زياد مكنا، مرجع سابق، ص. 72.

167 القانون رقم 83، تاريخ 10-10-2018، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 18-10-2018، ص. 4575.

168 إنّ الموظف بحسب المادة 1/ه من هذا القانون، هو "أي شخص يؤدي لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية".

وهنا لا يقتصر الأمر على تشديد العقوبة، بل يتعداه إلى التعويض الذي ستحوز عليه الضحية بسبب الأوضاع الجسدية والنفسية التي تعاني منها ودورها الجوهري في تحفيز المُرتكب على ارتكاب جريمته.

هكذا يكون المُشرع قد أولى أهمية لجرائم التحرش الواقعة بسبب العمل وفي الإدارات الرسمية أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات، المدارس والجامعات، الحضانات، المعاهد، الأندية، وسائل النقل، على حدث، على شخص من ذوي الإحتياجات الإضافية، على من لا يستطيع الدفاع عن نفسه، على من يستغل السلطة التي يتولاها، على من لا يكتفي بنفسه لوحده لارتكاب الجريمة، وعلى من يستعمل وسائل تُشدّد من وقع جريمة التحرش.

يتبيّن إذاً أنّ الجرائم المُرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص لا تقوم لولا وجود سهولة تُقدمّها لهم مواقعهم لارتكابها. كذلك ستُضاعف العقوبة إضافةً لما هي عليه في حالة التكرار وهذه ليست حالة عادية يقوم بها المُشرع في مختلف الجرائم[169].

لا تكتفي العقوبات بأن تكون مُناسبة للأفعال الجرمية بل يجب أن تؤدي دوراً على صعيد الردع بأشكاله المختلفة، والتأهيل الذي يخضع له المجرم لارتكابه الجريمة. لا يتشابه مرتكبو جرائم التحرش حيال الجزاء الذين يخضعون له وهذا ما سنبحثه فيما سيلي.

المبحث الثاني: فعالية العقوبة

في هذا المبحث، سنعالج الجزاء الفعّال بحق مُرتكبي جرائم التحرش والعقوبة التي يُحكم بها عليهم، (فقرة أولى)، وأسلوب العلاج الذي سيخضعون له (فقرة ثانية). وبذلك يكون الغرض إعادة ترميم شخصية المُرتكب والإندماج في المجتمع.

الفقرة الأولى: الوظيفة الرادعة للعقوبة

[169] محمد صغير بغلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ، ص.113

لم تكن وظائف العقوبة منذ بدء الجريمة هي الهدف من العقوبة بل كانت العقوبة هي الهدف. ولم يقتصر الأمر على هدف العقوبة بل كلما كانت قاسية، وحشية، إنتقامية، ثأرية، بداعي التشّفي، كانت مناسبة وصحيحة ومقبولة.

تعدّدت أشكال تنفيذ العقوبات. تشابهت في حجم الأذى، إختلفت في شكلها. فمثلاً منهم من كان يعتمد على أسلوب التقطيع، بينما في مجتمع آخر يعتمدون على أسلوب الحرق. تشابه الأذى واختلف في الشكل. ثمّ أراد المُشرع من العقوبة وسيلة لتحقيق أهداف مُعينة. وتعدّدت هذه الأهداف التي من شأنها حماية كيان الإنسان الخاص أي المرتكب والكيان الإجتماعي العام أي المجتمع.

يُعتبر تحديد أغراض العقوبة من أهم الموضوعات في علم العقاب، جوهر أبحاثه، إذ تنطلق هذه الأغراض منه وتدور حوله، لأنّ تحديدها يوجّه الباحث في علم العقاب إلى أساليب المُعاملة الجزائية، والإعتناء بنظم المؤسسات العقابية في الدول المختلفة، حتى يمكن إختيار أفضلها كفاءةً لتحقيق أغراضها[170].

يُشكّل كل من الردع العام والردع الخاص غرضي العقوبة التقليدية وإن ذلك برز منذ أن دخل القانون الجزائي مرحلة التنظيم الذي بدوره كان في بداية ظهور المدرسة التقليدية والتي أقرّت بتلك الوظائف. وكانت الأسباب لاعتمادها على أهداف العقوبة هذه أكثرها فلسفية، فكرية، تعود إلى اعتقاد أصحاب هذه النظرية، لا سيّما بكاريا، بنظرية الإنسان المُخيّر لا المُسيّر. وبنت على ذلك كل فكرها الجزائي على الصُعد الموضوعية والإجرائية. وبالتالي أسندت المسؤولية الجزائية على الإنسان بأسلوب خفّت معه قساوة العقوبة ووحشيتها التي كانت سائدة في الزمن الغابر لبروز هذه النظرية[171].

---

170 سمير عاليه، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، أسباب الإجرام ومكافحتها جزائياً، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2019، ص.206

171 سمير عاليه، المرجع نفسه، ص.209

يتضح مما سبق أنّ أغراض العقوبة وفق آراء المدرسة التقليدية تدور حول فكرة الردع العام. فغرض العقوبة هو ألاّ يُكرّر المجرم الجريمة (ردع خاص)، وألا يُقلّده فيها غيره (ردع عام)، ممّا يعني خلق بواعث لدى الأفراد مُضادة للنوازع الإجرامية تتوازن معها أو تُرجّح عليها، فتصرفهم عن الإجرام[172].

ويُحدّد بنتام السبيل لتحقيق الردع العام على أنّه رجحان إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يعدل الأفراد عن الإقدام عليها[173]. وقرّر بكاريا أنّ الردع العام لا تؤدي إليه قسوة العقوبة بقدر ما يؤدي إليه طابعها اليقيني وسرعة تطبيقها[174].

بناءً عليه، وبالنسبة للردع الخاص، فهو يهدف إلى الحدّ من تكرار الجريمة. وإنّ هذا الهدف قد يتحقق لسبب يخرج عن إرادة المحكوم عليه، بمعنى أن يكون قد توقف عن تكرار الجريمة بسبب الخوف أو المنع وليس بسبب القناعة الذاتية، إلا أنّ نجاح هذه الوظيفة سواء بإرادة أو بدون إرادة يعود إلى مدى تفاعل المُجرم مع هدف عقوبة الجزاء التقليدية. وقد لا يتّم ذلك بحيث يعود وينضوي المُجرم تحت نظام العقاب على التكرار[175].

أمّا على صعيد الردع العام، فيتمثل بوجهين، الأول نتيجة الردع الخاص والثاني قبل ارتكاب الجريمة. فالأول مفاده أنّ كل جريمة تقع وتسلك المسار الإجرائي والموضوعي على صعيد تقرير الجزاء لها تؤثر على السلوكيات العامة، بحيث يمتنع أغلب أفراد المجتمع عن ارتكاب الجرائم اياً يكن موضوعها.

أمّا الثاني، فيتخذ مجالاً في الإجراءات الإدارية القانونية التي تتخذها الجهات الإدارية المعنية بإنفاذ القوانين الجزائية وهي إجراءات إستباقية على وقوع الجريمة، تعُزّز من دورها إستقلالية السلطة القضائية وبسط هذه السلطة في إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بعيداً عن أي نفوذ. ينعكس ذلك على المجتمع بشكل

---

[172] فتوح عبدالله الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ، ص.336

[173] المرجع السابق

[174] المرجع السابق

[175] سمير عاليه، المرجع نفسه، ص.187

عام، بحيث إنّ الجريمة لا تقع والسبب في عدم وقوعها يعود إلى سياسة سيادة القانون. من هنا تكمن أهمية إتخاذ الإجراءات الآيلة نسبياً إلى عدم وقوع الجرائم[176].

ويظهر دور العقوبة في تحقيق وظائفها الرادعة في المادة 2 من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه. وظهوره يأتي بوضوح لإعطائه الأولوية على سياسة العلاج، من قبل المُشرع.

وبذلك يظهر الردع الخاص في مواجهة مُرتكب التحرش عندما تُطبق عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة والتي تتدرج من الأقل شدّة إلى الأشدّ ويتدرج معها مستوى الردع الخاص.

إنّ تحقق هذه الوظيفة يؤدي إلى تفعيل دور وظيفة الردع العام. هذا إذا اعتبرنا أنّ هناك شخصاً ارتكب جريمة بغض النظر عن أي عامل آخر. أمّا إذا اعتبرنا أنّ جرم التحرش ناجم عن أسباب صحية، بيولوجية أو نفسية، فإنّ وظيفة الردع تصبح إلى حد ما في غير مكانها المناسب ونصبح أمام فكرة التأهيل العلاجي[177].

الفقرة الثانية: التأهيل العلاجي للمتحرش

ظهرت المدرسة الوضعية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر من قبل كل من لومبروزو، فيرّي وغاروفالو. تقوم هذه المدرسة على أساس المنهج التجريبي الذي أُثبت فاعليته في بحوث علم طبائع الإنسان وعلم الإجتماع وتستند بصفة خاصة إلى أفكار "أوغوست كونت " و"داروين" بالنشوء والإرتقاء. ترفض هذه المدرسة مبدأ حرية الإختيار وهي تعتنق مبدأ الحتمية للظاهرة الإجرامية في السلوك الإنساني.

فالجريمة ليست إلاّ ثمرة عوامل لا يملك الإنسان تجاهها أدنى قدر من الحرية وإنّما هو مسؤول عنها بصورة إجتماعية ويستتبع ذلك إنزال تدبير إحترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخصه[178].

176 فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص.333-334

177 المرجع السابق، ص.368

178 سمير عاليه، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، ص.213

وقد اعتبرت هذه المدرسة أنّ التدابير الإحترازية هي العقوبة الوحيدة لمواجهة الخطورة الإجرامية، وتهدف إلى إصلاح الجاني في المستقبل[179].

لا تعترف المدرسة الوضعية [180]بغير التدابير الإحترازية صورة للجزاء، إذ هي التي تمنع الجاني من إحداث الضرر في المستقبل، ويتحقق هذا الغرض إما باستئصال العوامل الإجرامية الكائنة لديه أو باستئصاله هو إذا كان القضاء على تلك العوامل مستحيلاً.

ويكشف هذا الأمر عن الردع الخاص كغرض تسعى إليه أساليب هذه المدرسة. ومع ذلك يُعاب عليها رفضها المطلق لحرية الإختيار، كما أنّ استبعادها لكل من الردع العام والعدالة من نطاق أغراض العقوبة، إنّما ينطوي بدوره على تجاهل ما يسود المجتمع من قيم ووظيفة تربوية للقانون. وأخيراً فإنّ أنصار هذه المدرسة قد اعتمدوا في تأسيس آرائهم على مُلاحظات تجريبية للمجرم بالطبيعة أو بالميلاد ولم يثبت التطبيق العملي صحتها في كل الفروض. ولقد قادها منطقها إلى القول بوجوب توقيع التدبير الإحترازي لمُجرّد توافر الخطورة الإجرامية ولو لم يقدم صاحبها على ارتكاب جريمة، وهذا أمر من شأنه أن يُقوّض تماماً مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ويعود بالزمن إلى عهد التحكم القضائي الذي عانت منه البشرية قبل اندلاع الثورة الفرنسية[181].

إنّ التأهيل من مقتضيات السياسة الجزائية الحديثة وبرز أوجّه في القرن العشرين مع حركة الدفاع الإجتماعي الحديث[182]، عندما بسط فلسفته: "إرادة مجتمع خال من الجريمة. بدلاً من العقاب، إحقاق التأهيل".

بالمُقابل، على سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأميركية أرّخ "روسمان" أنّ فكرة التأهيل علت نحو المثالية وانزلقت، أي انزلقت نحو تكرار الجريمة. إذ إنّ تأثيرها لم يكن النتيجة المطلوبة ممّا أدّى إلى طرح

---

[179] المرجع نفسه، ص.214

[180] المرجع السابق، ص.427

[181] المرجع السابق

[182] "أبرز مُمثلي هذه الحركة: الفقيه "غراماتيكا"، والقاضي الفرنسي "مارك أنسيل". سمير عاليه، المرجع السابق، ص. 167.

التساؤل التالي: هل يمكن تأهيل المجرم دون فشل[183]؟ من هنا لم تتخذ صورة التأهيل مداها الإيجابي المُطلق الذي كان متوقعاً من مجتمع سبق أن اعتنق صورة العقوبة. تتالت الدراسات التي منها من رجّح كفّة التأهيل على حساب العقاب ومنها العكس.

تأسيساً على ما تقدم وبالنسبة لجريمة التحرش، فإنّ الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون 2020/205 أرست فكرة تأهيل مُرتكب التحرش الجنسي، عندما نصّت على إنشاء صندوق خاص، لدى وزارة الشؤون الإجتماعية، يتوّلى "توفير السبل الآيلة إلى الحد من هذه الجرائم والوقاية منها وتأهيل مُرتكبيها".

إنّ تبنّي مبدأ تأهيل المتحرش الجنسي يدعم فكرة تحقيق عدالة الجزاء تجاه هذ المُرتكب، بحيث غالباً ما تكون أسباب جريمته ناجمة عن اضطراب نفسي أو بيولوجي، ممّا يجعل توجه الجزاء نحو العلاج أكثر من العقاب. فلا يمكن تصور حاجة الضحية فقط للعلاج بينما تغييب ذلك عن مرتكب الجريمة.

إذ يُعّد التدبير الإحترازي، إلى جانب العقوبة صراطاً اتخذته السياسة الجزائية الحديثة لمكافحة الجريمة، وذلك لعدم كفاية العقوبة في مواضيع متعددة عن تحقيق أداءها. وبالتالي يجب عدم إهمال دور التدابير الإحترازية في مكافحة الخطورة الجرمية الكامنة في شخص المتحرّش، مثلاً كاللجوء إلى تدبير الحرية المراقبة، أو الرعاية، إذ بعد أن يُفرَج عن المحكوم عليه يُستحسن أن لا يُترك دون مراقبة أو رعاية، حتى لا يعود إلى الجريمة مرة ثانية[184].

للتدليل على ما تقدم، قالت هيومن رايتس ووتش[185] في تقرير اصدرته:

إنّ القوانين تعكس اعتقاداً مُتفشياً وإن كان خاطئاً، مفاده أنّ ما إن يرتكب المرء إعتداءً جنسياً، يبقى دوماً مُعتدياً جنسياً. وتُشير دراسات موثوقة أنّ ثلاثة من كل أربعة مُعتدين من البالغين لا يُكرّرون الإعتداء.

---

[183] Maurice Cusson, Le contrôle social du crime, première édition, puf, 1983, page 12.

[184] سمير عاليه، المرجع نفسه، ص.260-261

[185] هيومن رايتس ووتش، قوانين الإعتداء الجنسي قد يكون ضررها أكثر من نفعها، مقال منشور على موقع: هيومين رايتس ووتش.كوم، تم الدخول إليه في 2023/5/18 ،الساعة 11:48 ق.ظ

وكذلك فإنّ العلاج قد يكون فعالاً حتى بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جنسية خطيرة. وأتت نتائج البحث الذي أُجري في الولايات المتحدة الأميركية أنّ الساسة لم يؤدّوا ما عليهم من فروض قبل تفعيل قوانين الإعتداء الجنسي، بل بدلاً من هذا كرّسوا لأساطير وخرافات حول المُعتدين جنسياً وفشلوا في التعامل مع الحقائق المُعقّدة للعنف الجنسي ضد الأطفال. تتطلب القوانين الفدرالية وقوانين الولايات الخمسين جميعاً الآن أن يتوجه كل البالغين وبعض الأحداث المُدانين في باقة واسعة من الجرائم التي يدخل فيها الجنس إلى هيئات إنفاذ القانون بتسجيل عناوينهم ومعلومات أخرى. ولأنّ مطالب التسجيل واسعة النطاق وتستغرق فترة طويلة، فهناك أكثر من 600000 شخص مُسجّل على أنه مُعتدٍ جنسياً، ومنهم اشخاص مُدانون في جرائم غير عنيفة مثل الجنس الإتفاقي بين المراهقين، والدعارة، والتبوّل في اماكن عامة. هذا يخلق اعتقاداً لدى العامة أنّ الأشخاص المُسجلين هم اشخاص خطيرون. وغالبية الولايات لا تُجري عمليات تقييم المخاطر بناءً على كل حالة على حدة قبل المطالبة بالتسجيل.

وقد وجدت هيومن رايتس ووتش أنّه لا يوجد إلا تبرير هش لتسجيل المُعتدين من الأحداث وحتى من ارتكبوا جرائم خطيرة منهم. فغالبيتهم سيهجرون ذلك السلوك مع بلوغ الرشد خاصة إذا تلقوا العلاج.

بنتيجة كل ما تقدم أعلاه، نستنتج أنّ اتخاذ اجراءات مقابلة للعقوبة أمر لازم وإن لم يكن أكيد الفائدة، أقلّه يكون قد راعى الاسباب الحقيقية الكامنة خلف جريمة التحرش، إذ إنّ العقوبة وحدها لا تكفي حيث إنّ التأهيل العلاجي للمتحرش أمر لا بدّ منه، لأنّه من الثابت والأكيد أنّ الإطار الصحي دافع لا لبُس فيه في التحرش ما يُحتّم وجود تدبير العلاج ضمن شروط مُعيّنة لن نأتي على ذكرها لأنّها لا تدخل في موضوعنا. بعد التركيز على طرف المجرم، لا بدّ من الإنتقال إلى الأطراف الأخرى المعنيّة في هذه الجريمة سواء على صعيد النتيجة (الضحية) او على صعيد الإثبات (الشهود).

الباب الثاني: حماية الضحية والشهود

تندرج تحت هذا الباب عناوين مرتبطة بالحماية العامة (الفصل الأول) وذلك لبحث الحماية المقررة للضحية والشهود عملاً بقانون تجريم التحرش الجنسي النافذ، ومن ثم دراسة الحماية الخاصة في مكان العمل (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الحماية العامة

في هذا الفصل نتناول فكرتين: التدابير القانونية تجاه الضحية والشاهد (المبحث الأول) ومؤسسات الرعاية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير القانونية

في هذا المبحث، يدور البحث حول الصندوق الخاص لمساعدة ضحايا التحرش (الفقرة الأولى)، بعد تأكيد حق الضحية بالتعويض وأشكاله، ومن جهة أخرى، حول دراسة البرنامج الحمائي للشهود (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: صندوق مساعدة ضحايا التحرش

إنّ الدعوى الجزائية تنقسم إلى قسمين: أولها يتعلق بالحق العام، وثانيها يتعلق بالحق الشخصي. فالدعوى العامة ترمي إلى إنزال العقاب الجزائي، ودعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية تبتغي بنتيجتها حصول المُتضرر على تعويض، مُتعدد الأشكال أو واحد منها، بمعنى أن يكون تعويضاً مادياً ومعنوياً معاً أو أحدهما فقط.

تنص المادة السادسة من القانون 2020/205 على ما يلي:

"ينشأ صندوق خاص، لدى وزارة الشؤون الإجتماعية، يتولى مساعدة ضحايا التحرش الجنسي وضمان الرعاية لهم بما يكفل تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتوفير السبل الآيلة إلى الحد من هذه الجرائم والوقاية منها وتأهيل مُرتكبيها.

يُموَّل الصندوق من:

1. مُساهمات الدولة ويرصد لهذه الغاية إعتماد في الموازنة العامة السنوية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

2. الهبات.

3. 10% من قيمة الغرامات، المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون، تُضاف حكماً على الغرامة المحكوم بها يسددها المحكوم عليه لصالح الصندوق على ان تحدد مهلة تسديدها من قبل القاضي الناظر بالدعوى، وتُحصّل بحسب المادة 63 وما يليها من القانون 2008/44 على أن تحل إدارة الصندوق محل الإدارة الضريبية لجهة متابعة تحصيلها. يُحدَّد نظام الصندوق بموجب قرار تنظيمي يصدر عن وزير الشؤون الإجتماعية".

هنا تُسجل الملاحظة الآتية: إنّها سياسة الصناديق الفارغة.

فضلاً عن ذلك وبمعزل عن الملاحظة الأولى، بمعنى على فرض أنّ هدف إنشاء الصندوق كان فعلياً لإيجاد دعم معنوي ومادي لضحايا التحرش، يبقى أنّ القانون استمهل تفعيله إلى حين صدور قرار تنظيمي خاص به عن وزير الشؤون الإجتماعية. وهو أمر سبق لنا أن شاهدناه في قوانين أخرى مثل قانون حماية أفراد الاسرى من العنف الاسري، وقانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر هدفت إلى إيجاد حلول قانونية لإشكاليات إجتماعية، لكن سرعان ما توّقف وضع هذه الحلول قيد التنفيذ من خلال الإحالة إلى قرارات أو مراسيم تنظيمية أو تطبيقية لاحقة، غالباً ما لا تصدر أو تستغرق سنوات للصدور. فتوجد في المقابل فراغات قانونية تُشكل بدورها عقبات بوجه تنفيذ أهداف القانون الأساسي بشكل متكامل وشامل. وهذا ما اسمته المفكرة القانونية بسياسة الصناديق الفارغة[186].

[186] كريم نمّور، "إثنتا عشرة ملاحظة على مقترح تجريم التحرش الجنسي"، مرجع سابق.

يبقى إثبات جريمة التحرش بالأمر الأهم، كما يبقى دليل الشاهد بالدليل الراجح لذلك، ولأنّ الشاهد هو شكل من اشكال الإثبات الإنسانية، يقتضي وضعه ضمن إطار برنامج يحفظ للشهود مشاهدتهم لإفادة المحكمة، كما ويحمي وضعهم بعد الإدلاء بشهادتهم.

الفقرة الثانية: آلية حماية الشهود

إنّ إثبات جريمة التحرش الجنسي أمر شائك وصعب بالمُقارنة مع الجرائم العادية. وبما أنّه لا يمكن إغفال أهمية دور الشهود في المؤازرة لكشف الحقيقة [187] وتجاه خطورة هذا الفعل، تفرض الضرورة حماية أولئك الذين يقبلون التعاون مع النظام الجزائي.

من هنا تبرز ضرورة حماية الشهود الذين يتعاونون مع السلطات، وتأمين الحماية لهم ضد الضغوط، والتهديدات، والأعمال الإنتقامية التي يمكن أن تصدر من المتحرّش.

عطفاً على ذلك، نصت المادة الثالثة من القانون اللبناني المتعلق بتجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه في الفقرة الأخيرة منها على انّه "عند الإستماع إلى الضحية، يجب مُراعاة حالتها النفسية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل ضمان حمايتها وحماية الشهود، وذلك في جميع مراحل التحقيق الأولي والإبتدائي والمحاكمة".

لم تُحدد المادة أي آلية لضمان تلك الحماية خلافاً لما أوجده مثلاً القانون اللبناني رقم 2011/164 المتعلق بالإتجار بالأشخاص في هذا المجال[188]. فيبقى السؤال هنا حول كيفية ضمان مثل هذه الحماية لحث الضحايا أو الشهود على فضح التحرش.

---

[187] Huet, Koering- Joulin, Droit pénal, Puf, 3ème édition, p.367.

[188] راجع قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (القسم السابع مكرر):

المادة 370 (2):

"لقاضي التحقيق، أن يقرر الإستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

1 – تكون جريمة الإتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، مُعاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الإعتقال لمدة خمس سنوات.

2 – أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديد لحياة أو سلامة الشخص المُستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار مُعللاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره.

تُدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يُضم إلى ملف القضية، يودع ويُحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

لا يكفي بأن يحكم الحكم القضائي بتعويض مالي أو معنوي للضحايا، بل تكون الأهمية في إيلاء الضحايا أهمية متابعة تتمثل بالحضن الرعائي، وذلك لتشجيعهم على البوح بتلك الأفعال، وليس السكوت عنها خوفاً من الطرد من الوظيفة.

المبحث الثاني: مؤسسات الرعاية

في هذا المبحث، سيتم إظهار أهمية نشر التوعية والتثقيف من قبل المؤسسات الرعائية (الفقرة الأولى)، ودور هذه المؤسسات في تحقيق إعادة إندماج الضحايا في المجتمع بشكل يُغيّب الخطر عن شخصهم وعن سائر أفراد المجتمع أو البيئة التي يعيشون فيها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدور التوعوي لمؤسسات الرعاية

بعد تحقّق جريمة التحرش وبروز إنعكاساتها الإجتماعية، تكون قد تبلورت الأسباب التي أدّت إلى زيادة الإهتمام بوجود الحركات النسوية المدافعة عن قضايا المرأة، بالإضافة إلى نشأة عدد كبير من الجمعيات والمؤسسات المحلية والقومية والعالمية [189]والتي اهتمت بقضايا المرأة، ومنها القضايا وثيقة الصلة بالعنف الموجّه ضد المرأة في صوره وما ارتبط بذلك من فهم عالمي لحقوق المرأة وحريتها.

واستناداً إلى هذا المعنى الإصطلاحي، يكون التحرش بالإنسان هو التعرّض له بوسيلة ما من أجل إثارته ودفعه نحو فعل مُعيّن[190].

المادة 370 (3):

للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أنّ هذا الإجراء اساسي لممارسة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا تبيّن له أنّ شروط الطلب متوافرة، إمّا كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إمّا إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة 370 (2).

المادة 370 (4):

للمُدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة 370 (2)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الإستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد".

[189] رانيا محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص. 41

[190] عبد المنعم الحنفي، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مكتبة مدبولي، الطبعة الرابعة، القاهرة ،1994 ، ص.79-19

إنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعتبر من أهم أولوياتها التصدي للإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي تجاه الأشخاص الذين تعنى بهم، إلى جانب التحرش الجنسي في مكان العمل. تقوم استراتيجيتها على أربعة محاور:

-إنتهاج برامج حول الضحايا في كافة الممارسات والإجراءات المرتبطة بسوء السلوك الجنسي.

-إعداد وتمكين فريق عمل المفوضية وشركائها للحد من حالات سوء السلوك الجنسي وتحديدها ومكافحتها.

-المُساءلة في مواجهة التحرش الجنسي.

-التعاون المستمر بين مختلف الوكالات للحؤول دون ارتكاب سوء السلوك الجنسي.

وبالتالي من أجل نجاح هذه الإستراتيجية، تولي المفوضية اهتمامها لجهود الوقاية والتصدي في مختلف مكاتبها وعملياتها – بما في ذلك نشاطات التوعية والتدريب للزملاء والشركاء – كما الإندماج بشكل فاعل في المبادرات المُشتركة بين الوكالات في هذا الإطار[191].

بما أنّ اليونيسف تُعنى بحقوق الأطفال، فقد تبلور موقفها من الإستغلال والتحرش الجنسيين حيث تتصدّى لجميع المزاعم بحصول أي نشاط جنسي وتعمل على المُساءلة والمحاسبة. ونتيجة لذلك، اتخذت العديد من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة، منها[192]:

"-تحسين آليات السلامة والحماية للأشخاص عبر العمليات الميدانية التي تقوم بها، خصوصاً في المواقع التي يكون خطر الإستغلال والإنتهاك الجنسيين فيها خصباً.

-الإبلاغ عن حالات الإستغلال والإنتهاك الجنسيين إلزامياً من خلال نظام تنبيه لليونيسف خلال 24 ساعة.

-تدريب إضافي لفرق التحقيق، بما في ذلك إجراءات المقابلات المناسبة للأطفال.

---

191 مقال منشور على موقع UNHCR.org
تم الدخول إليه في 31 أيار 2022

192 مقال منشور على موقع www.unicef.org
تم الدخول إليه في 31 ايار 2022

-جعل التدريب بشأن منع التحرش الجنسي إلزامياً لجميع العاملين والشركاء.

-التطبيق التدريجي من قبل جميع الوكالات لبروتوكل الأمم المتحدة بشأن مساعدة الناجين".

كما يجدر تسليط الضوء على بعض الجمعيات التي كان لها دور بارز في حماية ضحايا التحرش الجنسي ودورها التوعوي عن مخاطره والوقاية منه، حيث نذكر في هذا السياق موقف الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة ومنظمة أنت الحياة، اللتين عبّرتا عن "استنكارهما الشديد للأفعال التي قام بها أحد اساتذة الثانوية الرسمية بحق طالبات صفه، ودعت الجهات المعنية وعلى رأسها إدارة المدرسة ووزارة التربية، باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة بحقه، وذلك بالاعتماد على الشهادات الجريئة التي تقدمت بها الطالبات اللواتي تعرضن لأبشع أنواع العنف اللفظي والجنسي والمعنوي"[193].

وتعتبر الهيئة والمنظمة بأنّه لا يجوز استغلال المركز الوظيفي لممارسة أي شكل من أشكال العنف بحق النساء والفتيات، لا سيّما الإستغلال الجنسي وما ينتج عنه من آثار سلبية جمّة على حالة الناجيات من الناحيتين الجسدية والنفسية، ممّا يستوجب التدخل السريع لردع ومعاقبة أي أفعال جرمية مشابهة وحماية الناجيات.

وتعلن الهيئة اللبنانية لمُناهضة العنف ضد المرأة ومنظمة أنت الحياة عن استعدادهما لدعم الفتيات الناجيات بالسبل المتاحة والتي تندرج ضمن اختصاصهما كجمعيات حقوقية ونسوية.

إنّ الدور الذي تلعبه مؤسسات الرعاية جوهري وهام بما يؤثر إيجاباً على الناجيات من الناحية النفسية، الجسدية والإجتماعية. وبالتالي إنّ النتائج يجب أن تتبلور بالإندماج الإجتماعي لضحايا التحرش وذلك من خلال تأهيلهم بما يلائم عودتهم إلى المجتمع دون أن يؤثر ذلك على استقرارهم واضطرابهم النفسي.

الفقرة الثانية: الإندماج الإجتماعي للضحايا

[193] غيدا أناني، مقال منشور على صفحة الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، بتاريخ 6 كانون الأول 2021

يُعتبر تأهيل ضحايا التحرّش من أهم الخطوات الواجب اتخاذها بعد وقوع الجريمة لما قد يُسبّب من آثار نفسانية تنعكس سلباً على الصحة الجسدية، لتتفاقم فيما بعد وتؤثر على الحياة الزوجية أو العائلية، أو داخل مؤسسات العمل إلخ ...

لذلك يُعتبر دعم الضحية في مرحلة أولى أمراً حتمياً، يتمثل بأن تتحدث عن الواقعة للآخرين من أهل، وأصدقاء، وزملاء. فذلك لا يساعدها ذاتياً فحسب، بل ينشر المعرفة والوعي عند المحيطين بها، فتخرج بذلك هذه الجريمة من خانة المُحرّمات لتصبح موضوعاً إجتماعياً واجب التكلم عنه.

أمّا المرحلة الثانية، فتتمثل بأن تتواصل مع ضحايا تحرّش آخرين مرّوا بهذه التجربة (الفظيعة) وذلك إمّا داخل مؤسسات التأهيل أو خارجه. وبذلك تشعر بأنّها ليست وحيدة، ليست المسؤولة عمّا حدث، بل يجب أن تُدرك أنّ العالم مكان قاسٍ وبإمكانه أن يكون وحشياً يستوجب التأقلم والمواجهة.

وبذلك نصل إلى مرحلة الإبلاغ عن جريمة التحرش الحاصلة، بالإضافة إلى إخراج قضيتها من جريمة شخصية إلى قضية عامة، بالكتابة عمّا حصل معها وإخطار العالم بأجمعه، حيث إنّ الإنتساب إلى جماعة مُناهضة للتحرش الجنسي أو إنشاء واحدة يُساعد على الشفاء الذاتي للضحايا[194].

وأخيراً في المرحلة النهائية، يمكن الإستعانة بالأطباء النفسيين لتلقي العلاج المناسب لتخطي هذه المرحلة ودخول مؤسسات الرعاية تمهيداً للإندماج الإجتماعي من جديد.

تتمثل هذه الرعاية في تقديم العون لضحايا التحرش، إمّا لتكملة برامج التأهيل التي بدأت داخل المؤسسات الرعائية، أو بتعزيزها خشية أن تضعفها الظروف الإجتماعية المتمثلة بردّات الفعل السلبية ونظرة المجتمع المتخلفة للضحايا، إذ غالباً ما تُلام الضحية على ما جرى لها، وبالتالي تلقى نفوراً من جانب أُسرتها واصدقائها وزملائها، فتجد نفسها معزولة عن المجتمع فيصعب عليها الإندماج فيه[195].

[194] Katz : Victimes de Harcèlement Sexuel : se Défendre, Ed le Bord de L'eau, Paris ,2007, p.72.

[195] Rose K.: Zero Tolerance for sexual harassment by supervisors in the Workplace: Employers don't have a real choice, journal of forensic psychology practice, Vol (4), 2004.

ربطاً بما سبق، أمر التأهيل في التحرش دقيق للغاية، والسبب يعود ليس إلى إشكاليات التأهيل المزعومة فحسب، بل إلى الركون الأكبر لمُرتكبي التحرش إلى هذا الجزاء وينسحب الأمر عينه على الضحايا.

لا تختلف جريمة التحرش من حيث المكان الذي ارتُكبت فيه، لا بل إنّها تتشابه من حيث الركن المادي والمعنوي وتختلف من جهة الدوافع. إلاّ أنّ تأثير المكان على سهولة ارتكاب جريمة التحرش هو الذي يختلف بدوره تجاه نسبة ارتكاب جرائم التحرش من مكان إلى آخر. فمثلاً لا يمكن أن يكون مكان عام موقعاً مضاعفاً لجريمة التحرش بالقدر الذي تكون عليه الأماكن الضيّقة المُغلقة بما فيها مكان العمل، ما يستدعي الحديث عن الحماية الخاصة لضحايا التحرش في ما يلي.

الفصل الثاني: الحماية الخاصة

في هذا الفصل، تتمحور الحماية الخاصة، أي حماية ضحايا التحرّش الجنسي في الأماكن الأكثر خصوبةً حيث يسهل ارتكاب هذا الفعل كمكان العمل، إذ إنّ المُشرع مُراعاةً لحقوق بعض الأشخاص، وفّر لهم الحماية من خلال تخصيص نصوص قانونية تحميهم بمقتضاها.

سيتركز الحديث عن الضمانات القانونية من جهة (المبحث الأول)، والتعديلات اللازمة لتوفير حماية شاملة ومتكاملة من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات القانونية

إنّ الضمانات هي تلك القواعد التي يجب توفرها في حدّها الأدنى لحماية حقوق الأفراد والتي واجب التقيّد بها في جميع الظروف. هذه الضمانات منصوص عليها في اتفاقيات دولية كحقوق ثابتة لأطرافها بما يتجانس مع قانون حقوق الإنسان[196].

[196] أطباء بلا حدود، دليل القانون الإنساني، مقال منشور على موقع Humanitarian law ، تم الدخول إليه بتاريخ 2023/2/16

هذه الضمانات، وفّرها قانون 2020/205 بتوفير الحماية لضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل (الفقرة الأولى) وحماية المُبلّغين والشهود (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية الشخصية

كما تمّ ذكره، شدّد المُشرع العقوبة في حال حصول التحرش الجنسي في إطار رابطة تبعية أو علاقة عمل.

يمكن أن يكون المُتحرش أي شخص في مكان العمل. قد يكون مُديراً أو مُشرفاً أو زميلاً[197]. ويمكن أن يحصل التحرش على انفراد أو أمام الآخرين. نتيجة لذلك يقع على صاحب العمل تأمين مكان عمل خالٍ من التحرش الجنسي[198].

حرص المُشرع اللبناني على حماية ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل وضمان عدم تعرضهم لضرر وظيفي من خلال نص المادة الرابعة من قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه في الفقرة الأولى: "يحظر كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرسة قانوناً تتعرض له الضحية التي رفضت الخضوع لأفعال التحرش أكان بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيّما لجهة الأجر أو الترقية أو النقل أو تجديد عقد عملها أو فرض عقوبات تأديبية بحقها".

وتعاقب المادة الرابعة في فقرتها الثالثة من يخالف هذا الحظر "بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة اضعاف وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فتكون هذه المادة، وبهدف إعطاء فاعلية لتدبير الحماية الذي نصت عليه، قد أوجدت جرماً جديداً: "جرم التمييز والمساس بالحقوق المُكتسبة[199]".

---

197 يرى الدكتور زياد مكنا أنّ النص في صيغته الحالية "يمكن أن يحتمل تفسيراً أنه يشمل أيضاً ما يُنسب إلى العامل من تحرش بصاحب العمل". زياد مكنا، مرجع سابق، ص. 69.

198 برنامج "رايز"، التعامل مع التحرش الجنسي في مكان العمل، مقال منشور على موقع staticsquarespace.com تم الدخول إلية في 16/2/ 2023

199 زياد مكنا، مرجع سابق، ص. 67.

كذلك في فرنسا، حظّر قانون العمل كل تدبير تعسفي والتعرّض لحقوق الأجير الذي خضع أو رفض الخضوع لأفعال تحرش جنسي[200].

في تونس، إنّ الفصل 226 ثالثاً جديد، يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي ويكون العقاب مضاعفاً، إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته[201].

أمّا في القانون الجزائري، وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 2002/1/17 ، فلم يعد تُشترط لقيام جريمة التحرش داخل العمل، علاقة رئيس بمرؤوسين، إذ لا يشترط النص أن يكون الجاني شخصاً يستغل سلطة وظيفته، وتبعاً لذلك تُعّد الجريمة قائمة ولو صدر فعل التحرش الجنسي من زميل في العمل أو أحد الزبائن، بل حتى لو صدر عن مُستخدم؛ وبالتالي يكون المُشرع الجزائري وفّر حماية شاملة لضحايا التحرش، باعتبار أنّ الجريمة قائمة في مكان العمل بغض النظر عن شخص المُرتكب[202].

في القانون الأردني، يُحظّر قانون العمل التحرش الجنسي في مكان العمل، حيث يسمح القانون للضحية بالإستقالة من العمل، إذا ارتكبه صاحب العمل، دون إخطاره بالإستقالة، أو إذا ارتُكب من قبل من يمثله. لكنّ هذا القانون لا يكفل هذا الحق إذا كان مرتكب فعل التحرش زميلاً آخر في مكان العمل[203].

---

[200] **Article L. 1153-2 du code du travail**

« Aucune personne ayant subi ou refusé de subir des faits de harcèlement sexuel définis à l'article L.1153-1, y compris, dans le cas mentionné au 1⁰ du même article L. 1153-1, si les propos ou comportements n'ont pas été répétés, ou ayant, de bonne foi, témoigné de faits de harcèlement sexuel ou relaté de tels faits ne peut faire l'objet des mesures mentionnées à l'article L. 1121-2 ».

Article L. 1121-2 du code du travail

« (…) Aucun salarié ne peut être sanctionné, licencié, ni faire l'objet d'une mesure discriminatoire, directe ou indirecte, notamment en matière de rémunération, (…), de mesures d'intéressement ou de distribution d'actions, de formation, de reclassement, d'affectation, de qualification, de classification, de promotion professionnelle, d'horaires de travail, d'évaluation de la performance, de mutation ou de renouvellement de contrat (…) ».

[201] قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 ، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 65 بتاريخ 15 تموز 2017

[202] حاج علي حليمة، تأثير التحرش الجنسي على الإستقرار المهني للمرأة العاملة، مذكرة ماجيستير في علم الإجتماع ،،جامعة يتري وزو ،2013، ص.19,

[203] مقال منشور على موقع www.efirsco.og، وجود إطار قانوني يوفر للنساء حماية قانونية من التحرش في الأماكن العامة،

"أقرّ مجلس النواب الأردني في جلسة تشريعية الإثنين (7 آب 2023) مشروع القانون المُعدّل لقانون العمل، وتضمنّت التعديلات التي وافق عليها النواب في القانون، فرض غرامة مالية على المتحرش جنسياً في العمل تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف دينار. وأثارت عبارة التحرش الجنسي الواردة في المادة الخامسة من قانون العمل المُعدّل، جدلاً في مجلس النواب، واحتجّ النواب على وجود العبارة بالرغم من مُعالجة القضايا المتعلقة بالتحرش الجنسي في قانون العقوبات، ولا سيّما أنّ العبارة لم ترد أيضاً في قانون العقوبات.

وتنص المادة على التالي: "إذا تبيّن للوزير وقوع إعتداء من صاحب العمل أو من يُمثّله بالضرب أو بمُمارسة أي شكل من أشكال الإعتداءالجنسي أو التحرش الجنسي على العاملين المُستخدمين لديه، يُعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو من يمثّله بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وتتضاعف الغرامة في حال التكرار وذلك مع مُراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول".

وجاءت الأسباب الموجبة لمشروع القانون المُعدّل لقانون العمل تنفيذاً لبرامج وزارة العمل في مجالات تشغيل الأردنيين وتنظيم سوق العمل وتوفير مزيد من الحماية القانونية للعمّال من خلال التشدّد بالعقوبات على مُخالفة أحكام قانون العمل والنص على جمع العقوبات المحكوم بها إذا تعددّت المُخالفات المُرتكبة[204]"".

في المغرب، حظّر قانون العمل التحرش الجنسي في مكان العمل ونص على أنّه يحق لأي موظف الإدعاء بتعرضه إلى فصل تعسفي إذا اضطر إلى ترك العمل بسبب سوء تصرف جسيم من قبل صاحب العمل أو مدير الشركة، بما في ذلك نتيجة أي شكل من أشكال العنف، أو التحرش الجنسي الموجه ضد الموظف[205].

تم الدخول إليه في 16-1 -2023

[204] أمال رسلان، "البرلمان الأردني يقر عقوبة خاصة بالتحرش في مكان العمل"، موقع برلماني، 12 آب 2023.

[205] المرجع نفسه .

وبالتالي إنّ مُعظم القوانين العربية قد وفّرت الحماية الشخصية لضحية التحرش الجنسي من خلال النص على عقوبات مشددة في قانون العقوبات، ومن خلال حظره في قانون العمل.

هذا وتُعتبر قضية الطبيبة "آني كوبوريان" واحدة من أكثر قضايا التحرش الجنسي شهرة وتكلفة في الولايات المتحدة الأميركية، إذ إنّ الطبيبة المذكورة تعرضت للتحرش الجنسي المُمنهج من قبل زميلها في العمل، حيث قامت إدارة المستشفى بطردها دون سابق إنذار نتيجة سلوكها الطريق القضائي في العام 2008، فقضت المحكمة لها بتعويض ضخم قدره 168 مليون دولار، وإلزام المستشفى بدفع غرامة لها[206].

في فرنسا، تردّدت قضية رئيس الإتحاد الفرنسي لكرة القدم الشهير "نويل لوغريت" حيث اتُهم بجرائم تحرش جنسي بعد شهادة وكيلة أعمال عدة لاعبات فرنسيات "صونيا سويد"[207].

إنّ حماية الضحية أمر أساسي وضروري. وبالتالي يتوجب الحديث تباعاً عن حماية الفريق الثاني المُتمثل بالشهود والمُبلغين.

الفقرة الثانية: حماية الشهود والمُبلّغين

إنّ تحقيق العدالة وبلورة الحقيقة هو الهدف الأسمى للقانون الجزائي، وقد تضمّن هذا الأخير العديد من الوسائل والإجراءات التي تساعد القضاة لكشف الحقيقة والتطبيق السليم للقانون. إذ إنّ الشهود يُشكّلون محور هذه المساعدة، من خلال معاونة الأجهزة القضائية في الوصول إلى الحقيقة[208].

غير أنّه في ضوء التهديدات التي تطالهم وأفراد عائلتهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم من قبل الغير، بسبب ما يُدلون به للقضاء من معلومات مهمة لجلاء الحقيقة، والتي قد يتأثرون بشأنها، فيتقاعسون عن الإبلاغ، أو الشهادة لمصلحة الضحية، حرص المُشرع على حمايتهم تماشياً مع الإتفاقيات الدولية

---

206 مقال منشور على موقع
Arabfounders.net 2020 / 14 منشور في يوليو
تم الدخول إليه في 18 /2 / 2023

207 صبرا المنصر، رئيس الإتحاد الفرنسي يقدم استقالته من منصبه، منشور على موقع : "فرنسا 24.كوم" تاريخ 2023/2/28، تم الدخول إليه في 2023/7/5 الساعة 10:34 ق.ظ

208 العايب نصرالله، حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري، المجلد 13 ،العدد2 ، تاريخ 2021/28/4 ، ص.483

المرتبطة بالموضوع، وعلى تخصيصهم بتدابير الحماية في بعض القضايا، كالجريمة المنظمة، وجرائم الإرهاب، والفساد[209].

في موضوع التحرش الجنسي، قد يتردد الشهود في الإدلاء بإفادتهم خلال ملاحقة أفعال التحرش، خوفاً من أي ضرر يلحق بوضعهم الوظيفي، لا سيّما في حالات حصول هذا التحرش في أماكن العمل. لذلك من أجل تبديد مخاوف الشهود، شملتهم المادة 4، الفقرة 2، من القانون 2020/205، بتدبير الحماية.

وفي بعض الحالات، وفقاً للقانون اللبناني، يجوز الملاحقة في جرم التحرش الجنسي دون شكوى من المتضرر، إذ يكفي أن يتقدم الغير بإخبار عن حصول هذا التحرش لتتحرك الدعوى العامة، عند الإقتضاء. في هذه الحالة يستفيد أيضاً من قام بالتبليغ من تدبير الحماية. فقد نصت المادة 4، فقرة 2 على ما يلي: "ويُحظر كذلك كل تمييز أو مساس بالحقوق المُكرسة قانوناً يتعرض له من قام بالتيلسغ عن التحرش في الحالات التي تُحرّك فيها الدعوى العامة من دون شكوى المُتضرر أو من قام بالإدلاء بشهادة في اي حال أو فرض عقوبات تأديبية بحقه". ويُعاقب كل من يخالف هذا الحظر "بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة أضعاف وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتبن". (المادة 4، فقرة 3).

في مصر، ناشد مدير مركز المرأة للإرشاد والتوعية القانونية[210] بحماية المرأة داخل مكان العمل، وبالتالي بوضع قوانين رادعة تضمن حماية الشهود أو المُبلغين عن وقائع التحرش بما يوفر بيئة آمنة، خالية من الإعتداءات.

إنّ مؤسسة قضايا المرأة المصرية أطلقت حملة " شهود بلا حماية" بحيث تأتي هذه الحملة لمناهضة كافة اشكال العنف الموجه ضد المرأة ولتسليط الضوء على حماية المبلغين والشهود في قضايا العنف الجنسي[211].

---

[209] . مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ص . 127 – 150 ، رقم 7 ، العدد 3

[210] .معتز حسن، مقال منشور على موقع: مصراوي .كوم، كيف تتعاملين مع التحرش في مكان العمل، تم الدخول إليه بتاريخ : 20 -1 – 2023

[211] هبة أنيس، مقال منشور على موقع "المنصة.كوم "، من الإتهام ومحاولة الترهيب: الحاجة إلى حماية الشهود، تم الدخول إليه بتاريخ 21 – 2023 – 1 .

ففي الكثير من القضايا، يتحوّل الشاهد إلى قفص الإتهام.

وبالتالي إنّ غياب قانون لحماية الشهود، يؤدّي تباعاً إلى تلكؤ الكثيرين عن الإبلاغ أو الشهادة لمصلحة الضحية. فتصبح مرة أخرى عاجزة عن الدفاع عن نفسها، ما يُعيق عملية ردع مُرتكب هذه الجرائم ويُعطيه ضوءاً أخضر للتمادي فيها.

أعدّت مؤسسة قضايا المرأة المصرية مقترح قانون لحماية الشهود والمُبلّغين منذ عام 2015 وفقاً للدستور المصري والإتفاقيات الدولية[212].

إنّ حماية الشهود أمر مكفول في نصوص الإتفاقيات الدولية المعنيّة بمكافحة الجريمة، ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي انضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم 33 تاريخ 16-10-2008، والتي ألزمت الدول الأطراف فيها بضرورة إصدار قوانين لحماية المبلغين والشهود.

في موضوع الفساد، تمّت الإشارة سابقاً إلى أنّ عقوبة جرم التحرش تُشدد إذا كان المتحرش موظفاً وتعسف باستعمال السلطة التي يتمتع بها، وإلى أنّ وصف الفساد ينطبق على فعل هذا الموظف. في هذه الحالة، تبرز أهمية هذا الوصف في أنّ من يكشفه سواء أكان الضحية، أو أي شخص آخر، سيتمكّن من الإستفادة من تدابير الحماية المنصوص عليها في قانون حماية كاشفي الفساد رقم 2018/83[213].

أمّا في السعودية، فنص القانون على أن يُبلغ أي فرد من أفراد المجتمع الجهات المختصة في حالة إطلاعه على جريمة تحرش دون أن يترك حماية لهؤلاء.

إنّ برامج حماية الشهود عبارة لا تنتشر في الدول العربية ولكنها متداولة في دول أخرى، حيث إنها تُطبّق في عدة دول منها: الولايات المتحدة الأميركية، بريطانيا ، سويسرا ، كندا، نيوزيلاندا والسويد ...

---

212 المرجع نفسه

213 تضمّن هذا القانون حماية الكاشف من الضرر الوظيفي الذي قد يصيبه من جراء قيامه بكشف الفساد. فوضع آلية لرفع الضرر والتعويض (المادتان 7 و8). **ونصت المادة 9، فقرة 1**، من هذا القانون على آلية خاصة بالحماية الشخصية للكاشف: **"للهيئة عفواً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة إتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف احد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا تبيّن لها أنهم بحاجة إلى حماية شخصية من ضغوط أو أعمال ثأرية حصلت أو يُخشى حصولها".**

إنّ حماية الشهود والمُبلغين يتطلب تكاتف الجهود على كافة الأصعدة القانونية والإجرائية لتوفير حماية متكاملة، وبالتالي سننتقل للحديث عن التعديلات اللازمة لتوفير هذه البيئة.

المبحث الثاني: التعديلات اللازمة

يُعتبر إقرار بعض قوانين الدول العربية لجريمة التحرش الجنسي، تقدّماً تشريعياً، وخطوة مهمة لردع مرتكبي هذه الجرائم. لكنّ هذه القوانين ليست شاملة ومُتكاملة، ويعتريها بعض النقص، فهي تارةً قوانين توفّر حماية للمُبلّغين والشهود، وطوراً تدابير حمائية وقائية ناقصة.

لذلك سنستعرض في الفقرة الأولى التدابير الحمائية للضحايا من خلال إقرار سرية بيانات الضحايا (في الفقرة الأولى)، ومن ثم سنُركّز على التدابير الوقائية المُتمثلة بصياغة سياسات داخلية في أماكن العمل للحؤول دون سلوك هذه الطريقة الشاقة منذ البداية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سرية بيانات الضحايا

إنّ حساسية جرائم التحرّش وحساسية وضع الضحايا في بعض المجتمعات، خصوصاً في المجتمعات العربية، تُعرّض الناجيات إذا ما تمّ الإبلاغ عن الجريمة إلى انعدام في الثقة من الجهة المُزمع حمايتها ألا وهي الجهات المُخوّلة بإنزال العقوبة بالجاني.

فالإفصاح عن بيانات الناجيات ونشرها يؤدي إلى الإحجام عن الإبلاغ، نظراً لما قد تتعرض له من تهديدات واعتداءات من قبل المتحرش.

في قضية ياسمين، الشابة المصرية التي تعرَضت للتحرش الجنسي، إستغاثت على مواقع التواصل الإجتماعي بكتابتها ما يلي :"ساعدوني على أخذ حقي وأحمي نفسي وبيتي".

وقد طالبت النيابة والشرطة المصرية حمايتها من أقارب المتحرش، وحماية سرية بياناتها، مثلما التزمت هي الأخرى بحماية سرية المتحرش حسبما طُلب منها من عدم نشر صوره أو أرقامه، حيث إنّها سلكت المسار القانوني واتخذت الإجراءات القانونية، لتتفاجأ بتردد أهل المتحرش على منزلها وتهديدها[214].

وافق مجلس الوزراء المصري على التعديلات المتعلقة بالحفاظ على سرية بيانات المجني عليه عبر إنشاء ملف فرعي يضمن سرية بيانات المجني عليه كاملة، يُعرض فقط على المحكمة والمُتهم والدفاع كلما دعت الحاجة لذلك[215].

يفتقر هذا القانون للآليات لتطبيقه، إذ إنّه بالرغم من وجوده، لا تزال المجني عليهن يتفاجأن بتسريب بياناتهن، حيث إنّ العقوبة هي الحبس 6 أشهر أو غرامة 500 جنيه لإفشاء البيانات، وبالتالي إنّ القضاة غالباً ما يميلون أكثر إلى الغرامة، الأمر الذي يستدعي تشديد العقوبة للتأكد من عدم ارتكاب جريمة إفشاء سرية البيانات.

في قضية مُشابهة، تعرّضت فتاة تُدعى "بسنت"، لتحرش جنسي من قبل العشرات، فتحوّلت إلى قضية رأي عام، بعدما قبضت الشرطة على سبعة مُشتبه بهم؛ وقد نشرت بيانات "بسنت" على مواقع التواصل الإجتماعي، فتلقّت نتيجة لذلك تهديدات بالقتل والحرق من قبل أهل الضحايا[216].

وعليه، كان يُفترض أن تأخذ قضية "بسنت" منحىً آخر عقب الحماية التي يوفرها لها القانون، إذ تمّ نشر صورها وبياناتها على كافة المواقع الإخبارية، في حين أنّ هوية المُشتبه بهم جرى إخفاؤها وتمت الإشارة إليهم بالأحرف الأولى فقط.

---

[214] سوزان عبد الغني، مقال منشور على موقع مصر.كوم، تسريب بيانات الشاكيات قصور القوانين في حماية الضحايا، 2021، تم الدخول إليه 2023-3-14

[215] سوزان عبد الغني، مرجع سابق

[216] مقال منشور على موقع محمود عبد الرحمن، Legalagenda.com
شهور بعد التعديل: قانون حماية بيانات ضحايا التحرش كانه لم يكن،
تم الدخول إليه في 14 – 3 -2023

في لبنان، لا ضمان لسرية هوية الضحايا في قانون تجريم التحرش الجنسي، مُقارنةً مثلاً مع قانون حماية كاشفي الفساد رقم 83/2018[217]؛ مع العلم أنّ قانون رقم 2020/205 نص بشكل عام، في المادة 3، الفقرة الأخيرة، على وجوب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل ضمان حماية الضحية والشهود، وذلك في جميع مراحل التحقيق الأولي والإبتدائي والمحاكمة. إلاّ أنه لا يضمن ذلك بشكل قاطع.

من هنا، يجب أن يُحدّد القانون بشكل واضح إلزامية حماية بيانات الضحايا وعدم البوح بها مع فرض عقوبة رادعة لمن يخالفها، وإنشاء مكتب خاص للتبليغ، يكون فيها المحققون مُدرّبين للتعامل مع قضايا التحرش الجنسي بشكل خاص، والتأكد أنّ هوية الضحايا ستكون محمية، إذ الهدف من القانون هو توفير الدعم ومُساندة الضحايا[218].

بعد الحديث عن أهمية سريّة بيانات الضحايا لا بدّ من صياغة سياسات داخلية لحمايتهم في مكان العمل (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: صياغة سياسات داخلية

لا بدّ أن يكون داخل كل مؤسسات العمل قسم للشؤون القانونية يتولى كل ما يُعرض عليه من مشاكل، بما في ذلك التحقيق في حوادث التحرش الجنسي. ففي مرحلة أولى، يجب أن تقوم الضحية بإبلاغ قسم الشؤون القانونية بالواقعة. لكنّ هذا الأمر يخلق الكثير من العراقيل أمامها تتمثل في النقاط التالية[219]:

- إنّ قسم الشؤون القانونية غالباً ما يقوم بتقليل من حجم واقعة التحرش الجنسي ويقوم بإغلاق الموضوع حفاظاً على سمعة مكان العمل.

---

[217] أضاف القانون 182 تاريخ 12-6-2020، إلى المادة 9 ، من قانون حماية كاشفي الفساد، الفقرة التالية: "يستفيد كاشفو الفساد من جميع أحكام هذا القانون إذا تقدموا تفدموا بكشفهم إلى النيابة العامة المختصة إضافةً إلى الهيئة، كما يستفيد كاشفو الفساد والشهود والخبراء والضحايا من الحمايات التي نصت عليها أحكام جميع فقرات الفصل السابع – مكرر (المواد 370-2 إلى 370-6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المُضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم 2011/164".

[218] مريم لحام، صندوق التحرش"باب جديد للزبائنية والفساد، مقال منشور على موقع" نداء الوطن"، تاريخ 2020 ، تم الدخول إليه في 2023/7/5 الساعة 10:29 ق.ظ

[219] هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص.66-67

- إذا قرّرت الضحية عدم التنازل أو الصلح مع تعهد المتحرش على أن لا يكرر فعله، فإنّ قسم الشؤون القانونية يتخذ موقفاً عدائياً بدلاً من الوقوف بجانبها أو التزام الحياد.
- إنّ المشكلة تزداد تعقيداً إن كان المتحرش هو مدير مؤسسة العمل أو الشركة لأنّ قسم الشؤون يكون تحت رئاسته، وبالتالي إنّ نتيجة التحقيق ستكون مُجحفة بحق الضحية، وقد تؤثر عليها سلبياً كالفصل من العمل.
- روعنة أو غياب السياسات الداخلية التي تحمي الضحية في مؤسسة العمل.

فغالباً ما يدور النقاش حول سبل وضع سياسات للتعاطي مع حوادث التحرّش داخل العمل وآليات المحاسبة، خصوصاً أنّ قانون التحرّش في لبنان لم يُقدّم حلاً رادعاً لمعالجة الموضوع.

لنفترض تعرّض إحداهنّ لمضايقات من زميل في مكان العمل أو من قبل المدير.. لمس يدها، أزعجها بسهام من النظرات، دعاها مراراً إلى فنجان قهوة رغم رفضها المتكرر ... ما هو المسار الذي تسلكه وصولاً إلى معاقبته ووضع حدّ لمعاناتها[220]؟

لا بدّ أن تكون هذه المصاعب قد مرّت بها الكثيرات دون إيجاد حل للأمر، ما قد يدفعهن إلى التغاضي عن الحادثة أو التخلي عن مورد رزقهن بحثاً عن بيئة عمل أكثر أماناً، إيماناً بعبثية التبليغ في بيئة تظلم ضحايا انتهاكات التحرّش الجنسي، وتلومهن لأنهن لبسن ثياباً مُعينة؛ في حين تمّ تداول مقطع فيديو يوثق واقعة تحرّش جنسي بامرأة مُنقّبة أثناء استخدامها إحدى وسائل المواصلات الشعبية، ممّا أثار غضب السوريين على السوشيال ميديا، حيث قام بتسريبها أحد المتحرشين. فتمّ الكشف عن اسمه ومكانه، وبالتالي تم إلقاء القبض عليه. فتساءل كثيرون عن لوم الضحية المُتكرر على أسلوب ثيابها، في حين أنّ المُنقبة أيضاً تعرضّت للتحرش الجنسي[221].

---

220 زينب حمود، التحرش الجنسي في مكان العمل نحو سياسات داخلية للمكافحة، مقال منشور على موقع الأخبار، تم الدخول إليه في 2023/7/5، الساعة 10:39 ق.ظ

221 ضياء عودة، مقال منشور على موقع الحرة، فيديو لواقعة تحرش يشعل موجة غضب في شمال سوريا، تم الدخول إليه في 27/ 4/ 2023

في فرنسا، فرضت المادة ل. 5-1153 على رب العمل إتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من أفعال التحرش الجنسي، وضع حد لها، ومعاقبتها. وأضافت هذه المادة بأنه في أماكن العمل، يجب أن يتم إعلام الأجير بأي وسيلة، بنص المادة 33-222 من قانون العقوبات الفرنسي، وبالدعوى القضائية المدنية والجزائية المُتاحة في موضوع التحرش الجنسي[222].

لم يأتِ قانون العمل اللبناني على ذكر الإجراءات والآليات للحد من جرائم التحرش الجنسي بل ترك الحرية للمؤسسات. معظم مؤسسات العمل في لبنان أقصت قضايا التحرّش عند وضع نظامها الداخلي.

فقد خلصت دراسة أجرتها المؤسسة العربية للحريات والمساواة عام 2018 لمحة عامة عن سياسات التحرّش الجنسي في القطاعات العامة والخاصة في لبنان، أنّ هناك 14 مؤسسة فقط من أصل 42 ، شملتها الدراسة وضعت بنوداً في نظامها الداخلي يمكن اللجوء إليها للحماية من التحرّش والتخويف والاستغلال (33%). وقد أنشأت ست مؤسسات فقط سياسةً لمكافحة التحرّش الجنسي[223].

في الإطار عينه، أطلقت المؤسسة العربية للحريات والمساواة بالتعاون مع المنظمة الهولندية الدولية للتنمية (هيفوس) ووزارة الشؤون الخارجية في هولندا، دراستها بعنوان "خلق أماكن عمل أكثر أماناً: نحو سياسات داخلية لمناهضة التحرش الجنسي في لبنان[224]".

إذ دعت الوزارة إلى إنشاء بيئة عمل أكثر احتراماً للنساء من خلال وضع سياسات متفانية وداعمة وتدريبات متخصصة للقضاء على التحرش الجنسي في مكان العمل.

---

[222] Article L. 1153-5 du code du travail français :
« L'employeur prend toutes dispositions nécessaires en vue de prévenir les faits de harcèlement sexuel, d'y mettre un terme et de les sanctionner.
Dans les lieux de travail ainsi que dans les locaux ou à la porte des locaux où se fait l'embauche, les personnes mentionnées à l'article L. 1153-2 sont informées par tout moyen du texte de l'article 222-33 du code pénal ainsi que des actions contentieuses civiles et pénales ouvertes en matière de harcèlement sexuel et des coordonnées des autorités et services compétents. La liste de ces services est définie par décret ».

[223] زينب حمود، مرجع سابق

[224] مؤسسة نساء الأورو متوسط مركز الموارد الجندرية والجنسانية، خلق أماكن عمل أكثر أماناً: نحو سياسات داخلية لمناهضة التحرش الجنسي في لبنان، تاريخ 6/ 12/ 2018 ، تم الدخول إليه في 2023/7/5 الساعة 11:23 ق.ظ

يجب على المؤسسات والشركات أن تنضم إلى تلك الجهود وأن تضع سياسات داخلية خصيصاً لحالات التحرش الجنسي، بما في ذلك وسائل حل المنازعات الداخلية، وطُرق الإبلاغ، وإجراءات الشكاوى، والتحقيقات، والتدابير التأديبية اللازمة.

في هذا الإطار، بادرت بعض المؤسسات في لبنان إلى الاستجابة إلى هذه الحاجة، أي وضع بروتوكالات وأنظمة داخلية تُراعي روح القانون وتضع سياسة مُصغرّة عند وقوع فعل التحرش في المؤسسة، بدءاً من تحديد نوعية السلوك، مروراً بتشكيل اللجان، وصولاً إلى آلية التبليغ...

ويُعّد دور وزارة العمل أساسياً في تحفيز أرباب العمل لوضع هذه السياسات وتطبيقها. وينبغي على مؤسسات العمل أن تشارك في برامج التدريب والتوعية، مع اعتماد ثقافة التشجيع على "التحدث دون خوف[225]".

والجدير ذكره، ضمن هذا السياق، أنه بعد صدور قانون التحرش الجنسي بادرت بلدية بيروت في شهر أيلول من سنة 2022 ، بوضع آلية التبليغ من التحرش والإستغلال والإعتداء الجنسي في البلدية. وقد قسمّت البلدية الموضوع إلى عناوين على النحو التالي: الوحدات المعنيّة الرئيسية، المبادىء التوجيهية، التبليغ، انواع السلوك الذي يمكن التبليغ عنه، والذي يتضمن اللغة الجنسية غير المُلائمة، العنف والإعتداء الجنسيين، وغيرها من الأمثلة غير الحصرية؛ أيضاً هوية صاحب التبليغ، وصولاً إلى كيفية تقديم البلاغات، وبخاصة موضوع حماية المُبلّغين، من خلال حظر الإنتقام أو التشفي عند التبليغ عن حسن نية، كما تنطبق الحماية على كاشفي الفساد إلزامياً واختيارياً على حد سواء.

في مصر، سعت منظمة العمل الدولية للعديد من المناقشات بشأن التحرش الجنسي داخل مؤسسات العمل وذلك في سبيل توفير بيئة عمل آمنة للنساء، ما أدى لإصدار اتفاقية خاصة لمكافحة العنف والتحرش في العمل.

[225] ريا جبّور، التحرش الجنسي في لبنان إلى أين نتجه؟، منشور على موقع البنك الدولي، تاريخ 2022/1/13، تم الدخول إليه في 2023/7/5 الساعة 10:43 ق.ظ

شدّدت بنود الاتفاقية على "أهمية اعتماد الحكومات لقوانين تجرّم العنف والتحرش في مكان العمل، كما تفرض على أصحاب العمل اتخاذ الخطوات المناسبة لدرء العنف والتحرش الجنسيين، بما يشمل اعتماد سياسة خاصة بمكان العمل[226]".

أخيراً، إنّ التعويل على قانون التحرّش الجنسي لا يكفي وحده لحماية شاملة، إذ إنّه يعجز عن حل جميع المشاكل. كذلك من الخطأ تحميل الضحايا مشقة الوصول إلى محامٍ ومصاريف الدعوى القضائية وحرمانهن من عملهن، بانتظار البت بالقضية.

وعليه، يجب تحميل كلّ الأطراف المسؤولية، أهمها مؤسسات العمل الاقتصادية، والتعليمية، ووسائل النقل، وغيرها من الأماكن، التي تكثر فيها جرائم التحرّش، عن طريق خلق سياسات في الأنظمة الداخلية[227] لمكافحة التحرّش الجنسي بما يوفر بيئة عمل آمنة للنساء ويحقق العدالة المُجتمعية[228].

---

[226] منشور على موقع "المفكرة القانونية"، تاريخ 2020/9/3، مصطفى محمود، حماية للنساء من التحرش الجنسي في أماكن العمل في مصر، تم الدخول إليه في 2023/7/5 الساعة 10:46 ق.ظ

[227] **التحرش في نظام الجامعة اليسوعية في بيروت (نظام متعلق بمكافحة التحرش الجنسي في جامعة القديس يوسف في بيروت، تاريخ 23-2-2022.**

بتاريخ 23 شباط 2022، أطلقت الجامعة اليسوعية في بيروت نظاماً خاصاً بالتحرش الجنسي أو المعنوي ضمن الجامعة.

وعليه، يُطبّق النظام على جميع العاملين في الجامعة، كما على الأشخاص الثالثين الذين تربطهم علاقة بالجامعة.

يُعطي النظام المذكور تحديداً للتحرش الجنسي والمعنوي، كما يسرد على سبيل المثال الأفعال التي تُعتبر تحرشاً جنسياً وهي التالية: الإقتراحات الجنسية غير المرغوبة والمتكررة، فرض الحميمية الجنسية بدون رضى، الأسئلة المتكررة التي تطال الحياة الشخصية، المُلاحظات المُتكررة المتعلقة بالمظهر الخارجي والمُحرجة، الإهانات الخاصة بالتوجه الجنسي، التعليقات أو التهديدات ذات الطبيعة الجنسية، التوددات الجسدية، المُلامسة، القُبُلات غير المرغوب بها، أفعال التلصص والإستثارة.

في هذا السياق تمّ إنشاء خلية إصغاء لمُعالجة الأمور وإبلاغ العميد، كما شُكّلت لجنة لمعلجة الشكاوى.

كذلك فقد لحظ البروتوكول بنداً خاصاً بحماية الأشخاص، أي كل الذين يكشفون بحسن نية عن أي فعل تحرش حصل في المؤسسة الجامعية.

[228] زينب حمود، مرجع سابق.

الخاتمة

على ضوء كل ما تقدم، يبقى قانون التحرش الجنسي اللبناني رقم 2020/205، غير مُكتمل، نظراً للثغرات التي تشوبه، والتي تبدأ من ركائزه، أي من أسبابه الموجبة، ولا تنتهي عند انعدام تجانسه مع قانون العمل.

فعلى صعيد الأسباب الموجبة، تُطرح الأسئلة التالية:

- عند قراءة الأسباب الموجبة للقانون المذكور، تتجلّى هزالة الركائز التي استند إليها. ففي الأسباب المذكورة، ورد في البداية ما يلي:"لمّا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصّ في المادة الثالثة منه على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". لا بُدّ هنا من إبداء الملاحظة التالية: من المعلوم أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر سنة 1948، أي في القرن الغابر. فهل يُعقل أن يستفيق لبنان بعد كل هذه السنين ليضع تشريعاً خاصاً بجرم التحرش الجنسي، مُتذرّعاً بتلك المبادىء العمومية، الأساسية والبديهية؟ أيضاً، فقد ورد (دائماً في نطاق الأسباب الموجبة) فيها ما يلي:"لمّا كان التحرش الجنسي يتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1964". هنا أيضاً الأمر يستدعي التعليق، إذ تتذرع الأسباب الموجبة بفعلٍ جرمي يتعارض مع احكام عهدٍ دولي مضى عليه تسع وخمسون عاماً، من أجل أن تُرسي الحداثة: فأين كانت السلطة التشريعية منذ أكثر من نصف قرن إزاء هذا الفعل الجرمي الخطير المُتعارض مع أهم عهد دولي؟ وهل التحديث هو بعد النهوض من السبات، بصرف النظر عن أي فاصل زمني فادح؟

وبالتالي، فإنّ ذرائع الإستعانة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، هي ذرائع في مُنتهى العمومية، بينما نحن في صدد ظاهرة بمُنتهى الخصوصية، ظاهرة قديمة جداً، تحوّلت إلى مفهوم قانوني جدي، شرّعته مختلف البلدان، كل بلد بحسب طبيعة مجتمعه.

- بعد ذلك، تُطالعنا الأسباب الموجبة بما يلي: "لمًا لم يعد من الجائز إعتبار التحرش الجنسي من المسائل التي يُحرّم الحديث بها (تابو) خصوصاً في ظل حملات التوعية التي تزايدت في الآونة الأخيرة". بالحديث عن "التابو"، هل من عيبٍ في إعطاء الأفعال الجرمية التسمية المناسبة لها، وما شأن "التابو" في هذا المجال؟ أين العيب في عبارة "التحرش الجنسي"؟ وللتذكير فإنّ قانون العقوبات اللبناني تناول منذ سنين أفعالاً جرمية توحي بدرجة أعلى بالعيب، ولم يكن بشأنها أي "تابو"، كأن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، جُرمي الإخلال بالحياء والفعل المنافي للحشمة، وما يتضمنه محتواهما من تفاصيل تُسمّي الوقائع والأفعال بأسمائها؟؟؟

- بعدها، تنص الأسباب الموجبة على التالي: "ولمّا كان من الضروري، وأسوةً بمختلف الدول، إقرار تشريعات تؤمّن الحماية من جرائم التحرش الجنسي للأطراف الضعيفة في المجتمع (...)".

تستدعي هذه الفقرة ملاحظتين: الأولى، ورود جملة "ضرورة مواكبة الدول": فهل هذه الضرورة، أي مواكبة الدول الأخرى، هي الحاجة المُلحّة، أم أنّ الضرورة العاجلة هي مواكبة حاجات المجتمع اللبناني؟؟

أمّا الملاحظة الثانية، فمُتعلقة بورود جملة "الحماية المطلوبة هي للأطراف الضعيفة"!!! فهل ضحايا التحرش الجنسي هم فقط من شريحة الضعفاء؟ أم أنّ التحرش الجنسي عند تحققه هو فعل جرمي يمس كل الشرائح دون تمييز؟

ألم يكن من الأجدى أن تكون الأسباب الموجبة مُرتكزة إلى ضرورة تشريع فعل جرمي شائع في المجتمع اللبناني، لا يطاله حتّى حينه أي نص في قانون العقوبات، وبالتالي لا عقوبة على من يقترفه؟

ألم يكن من الأجدى التطرق إلى ارتفاع نسبة أفعال التحرش الجنسي، مّما يُهدّد أمن المجتمع ومن فيه؟

ألم يكن من الأجدى التركيز على أنّ ضحايا التحرش الجنسي هم من جميع الفئات، أكانوا أقوياء أم ضعفاء، أغنياء أم فقراء، بالغين أم قاصرين، أُجراء أو موظفين، وهذا ما يجعله فعلاً جرمياً لا حدود له؟ على صعيد تقاطع قانون التحرش الجنسي مع قانون العمل، كان من الأفضل أن يواكب قانون التحرش الجنسي تعديلٌ في التشريع العمّالي، وهذا ما لم يحصل. فهل من العدل أن يقع فعل التحرش الجنسي فقط تحت أحكام قانون ذات طبيعة جزائية، بينما يجب أن تكون الملاحقات مُتاحة أيضاً أمام مجالس العمل التحكيمية، عندما يقع فعل التحرش الجنسي ضمن إطار العمل؟

أفلا يجب أن تكون ملاحقة المُتحرش الجنسي بالعمل مُرتبطة بقانون العمل ومُتاحة أمام القضاء العمّالي (مجالس العمل التحكيمية)، تماماً كما هي مُتاحة أمام المحاكم الجزائية بالإستناد إلى القانون الجديد (2020/205)؟ علماً أنّ قانون العمل هو واجب التحديث نظراً لخضوع جميع الأجراء له من ناحية مبدئية، وبالتالي ينبغي استفادتهم من أحكامه المُراعية للعصر. أمّا ما ورد في المادة الخامسة من قانون التحرش الجنسي، فيحمل على التساؤل، وللتذكير، فهي (أي المادة 5 منه) تنص في فقرتيها على التالي:

"لا تحول الملاحقات الجزائية دون إنزال العقوبات التأديبية ومنها الصرف من الخدمة.

لا تُعلّق مباشرة الملاحقة التأديبية على الملاحقة الجزائية، ويبقى للمجنى عليه دائماّ الحق في التعويض عن الألم النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق به".

والتساؤل هنا هو بشأن تطرّق نص جزائي إلى ما هو من صلاحيات نص غير جزائي، عند حديثه عن "العقوبات التأديبية والصرف من الخدمة"، كذلك عند الحديث عن "الألم النفسي أو المعنوي أو المادي". فهل النص الجزائي ينوب عن نص ذات طبيعة أخرى، أم يُحيل ضمنياً إلى قانون العمل المُفتقد أصلاً إلى مُعالجة صريحة لهذا الموضوع، والإحالة مُستحيلة وفي غير مكانها على أي حال؟

إستناداً إلى ما سبق ذكره، فإنّ قانون 2020/205 لا يزال بعيداً عن التشريع الفرنسي الذي أرسى التناغم والإنفصال بين التحرش في قانون العقوبات والتحرش في قانون العمل في آن. فالتناغم قائم في التشريع الفرنسي بين القانونين من ناحية مفهوم وتحديد جرم التحرش الجنسي، والإنفصال قائم بين القانونين على مُستوى المُلاحقة والحكم وطبيعة العقوبة.

ختاماً، ممّا لا شك فيه أنّ التحرّش الجنسي فعل لصيق ببُنية الإنسان النفسية والبيولوجية. من هنا كان قسم من الدراسة مُركّزاً على البعد الإجتماعي– الشخصي لهذا الفعل تجاه ليس مرتكبه فحسب، بل جميع أطراف هذا الفعل من ضحية ومجتمع.

من جهة أخرى، ولأنّ هذا الفعل يُعتبر بحكم واقعه وضرره، سواء على المُرتكب أو على الضحية (مع التأكيد على عدم التساوي بين الشخصين)، فعلاً جرمياً، ويتطلب تصدياً من قبل المُشرع لتحديد كيفية تطبيق نظام الجزاء عليه، كان قسم من الدراسة موجهاً إلى البُعد القانوني لهذه الجريمة تجاه ليس نظام الجزاء أو الناحية الموضوعية فقط،، بل أيضاً إلى القواعد الإجرائية كافة المتعلقة بها.

إنطلاقاً ممّا تقدم، من الثابت أنّ النتائج يمكن استخلاصها باثنتين:

النتيجة الأولى: ربطاً بالبعد الإجتماعي – الطبي، يجب وضع نظام علاج مُلائم لكل من المُرتكب والضحية بالشكل الذي يُحيّد من جهة دور العقوبة المشدد عن المرتكب ويُنصف الضحية من جهة أخرى.

النتيجة الثانية: على الصعيد الإجرائي، وطالما أنّ هذه الجريمة محصور إثباتها نسبياً بشهادة الشهود، لا يمكن التعويل على نماذج الإثبات الأخرى.

واستناداً إلى ذلك نعرض بعض المقترحات التي من شأنها تفعيل النتائج المذكورة آنفاً:

أولا: الإبتعاد عن سياسة الصناديق الفارغة وتفعيل نظام العلاج تبعاً للمقتضيات العلمية وإدخالها على النصوص التي تقرر ذلك العلاج، عبر دعم كل المؤسسات الرعائية لمرتكبي التحرش وضحاياهم،

ونشر ثقافة التوعية على أهمية العلاج النفسي والجسدي لما لتلك التداعيات من آثار سلبية مستقبلية إن وجدت واستمرت، وذلك لتكوين قناعة خاصة لدى المعنيين بالجريمة من جهة وقناعة عامة لأفراد المجتمع بشكل عام أنّ التصدي واجب لمثل هذه الجرائم، على شرط أن يكون صحيحاً، مؤسساً لاندماج إجتماعي سليم وعدم تفاقم المأساة الصحية لهؤلاء المُرتكبين والضحايا وذويهم.

ثانيا: وضع برنامج مُخصص عن حماية الشهود والمُعتدى عليهم بجرائم التحرش يسمح لهم بالكشف المحمي عن هذه الجرائم، بدلاً من الإتيان على ذكر برنامج حماية الشهود كعبارة تفتقد إلى اوجه التنفيذ الإجرائية لها، وإجراء حملات توعوية للأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين الجزائية حول كيفية التعاطي مع مُرتكب هذا النوع من الجرائم والمُعتدى عليهم ولاحقاً الشهود، لأنّ مرحلة الملاحقة والتحقيق جوهرية على صعيد كشف خفايا هذه الجرائم خصوصاً أنّ الأجهزة هذه لا تزال نسبياً مُترددة بالتعاطي مع مثل هذه الجرائم. وإنّ هذا التردّد لا يقتصر على حداثة الموضوع، إنّما يشمل التجهيز العلمي لكيفية التحقيق وصولاً إلى الحكم.

المراجع

أولاً– باللغة العربية :

أ – الكتب :

1. البكري (عبد الباقي والبشير) زهير، المدخل لدراسة القانون، جامعة بغداد والمكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 2015.

2. الحسيني (رنا)، الجريمة باسم الشرف، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

3. االحنفي (عبد المنعم)، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مكتبة مدبولي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1994.

4 . السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، أبو ستيت (وأحمد حشمت)، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950.

5. السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2004.

6. الشاذلي (فتوح عبدالله)، اساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

7. العرب (إيمان محمد عز)، ملامح التغير في الأسرة المصرية في ظل مجتمع المعلومات، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية، 2002.

8. العزيز (هبة عبد)،التحرش الجنسي للمرأة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008.

9. العوجي (مصطفى)، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، منشورات الحلبي، 2016.

10. العيسوي (عبد الرحمان محمد)، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر العربي، 2006.

11. الفلة (رقية بنت محمد بن ابراهيم)، ماذا تعرف عن التحرش الجنسي؟ دار العربي، الطبعة الأولى، 2018.

12. القللي (مصطفى محمد)، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، 1945.

13. القهوجي (علي عبد القادر)، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2002.

14. الكيلاني (رانيا محمود)، التحرش الجنسي من الواقع الإلجتماعي الى الفضاء الإفتراضي، روابط للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018.

15. النقيب (عاطف)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، 1984.

16. بغلي (محمد صغير)، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

17. بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، دون سنة.

18. جامبل (سارة)، النسوية وما بعد النسوية، ترجمة: أحمد الشامي، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002.

19. جعفر (علي)، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1996.

20. حسني (محمود نجيب)، شرح قانون االإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح فوزية عبد الساتر، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2018.

21. حسني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت 1998.

22. حمداوي (محمد)، وضعية المرأة والعنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي، منشورات المركز الجامعي، 2021.

23. خطاب (محمد أحمد محمود)، سيكوديناميات التحرش الجنسي لدى الإناث، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2017.

24. شلالا (نزيه نعيم)، دعاوى التحرش والإعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

25. صالحي (سمية)، أوقفوا التحرش الجنسي، الصادر عن الجمعية الوطنية للمرأة العاملة التابعة للإتحاد العام للعمال الجزائريين، مطبعة سي الغربي،الجزائر، 2004.

26. عاليه (سمير)، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، أسباب االإجرام ومكافحتها جزائيا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2019.

27. عزمي (أبو بكر عبد اللطيف)، الجرائم الجنسية وإثباتها، مع مبادئ علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، الرياض، دار المريخ، 1995.

28. فرج (هشام عبد الحميد)، التحرش الجنسي وجرائم العرض، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

29. قطب (محمد علي): الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني والأمني وعلاقته بالشريعة الإسلامية، دار الفجر والتوزيع، طبعة أولى، 2009.

30. قهوجي (إيلي)، الجرائم الأخلاقية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

31. كنعان (نواف)، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مكتبة الجامعة الشارقة، 2008.

32. محمود (مصطفى محمود)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، 1975 .

33. موسى (رشاد علي عبد العزيز)، تساؤلات حول التحرش الجنسي والإغتصاب الجنسي والعطر والجاذيبية الجنسية، مطبعة أبناء وهبة وحسان، القاهرة، 2015.

34. مينا (نظير فرج)، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

35. نصر(فيلومين)، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، السنة غير مذكورة.

ب - <u>الدراسات والمقالات:</u>

1 . البرغوتي (عبير)، التحرش الجنسي في العمل، مقال منشور على موقع الإلكتروني: www.elhayahnews.com

2 . الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب: التحرش الجنسي في المغرب: دراسة سوسيولوجية وقانونية، نشر الفنك، المغرب،2001 .

3 . الخياري (رقية)، التحرش الجنسي في المغرب دراسة سوسيولولجية وقانونية، دار الفتل المغرب، 2011.

4 . الدباس (ماجد)، دراسة 53% من الأردنيات يتعرضن للتحرش الجنسي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.ammonnews.net

5 . الطارق (علي سعيد)، التحرش الجنسي بالمرأة الموظفة في المؤسسات الحكومية في أمانة العاصمة صنعاء وعلاقته ببعض المتغيرات، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، سوريا،2014 .

6 . العرب (إيمان محمد عز)، ملامح التغير في الأسرة المصرية، في ظل مجتمع المعلومات، جامعة القاهرة، مركز البحوث الإجتماعية، 2002.

7 . اللطيف (ريم عبد)، الإستغلال الجنسي لجسد الطفل، 2006، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.diwanalarb.com

8 . المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط: المرأة والرجل في الجزائر صورة إحصائية، تقرير نهائي، 2000 .

9 . المهندس (إيهاب)، التحرش الجنسي ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.youm7.com

10. اليونسكو: الدراسات الإجتماعية عن المرأة في العالم العربي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1984.

11 . ابن مزبان (حنان)، "أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة"، دار المنظومة، 2016 .

12 . أحمد (مديحة)، كاظم (أبودوح خالد): "الأبعاد الإجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية"، دراسة ميدانية لمحافظة سوهاج، مركز قضايا المرأة، مصر، 2007.

13 . أناني (غيدا)، التحرش الجنسي في المدارس، مقال منشور على صفحة الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2021.

14. بورنان (يونس) "أفضحوا المتحرش...حكايات صادمة عن الإعتداءات الجنسية في الجزائر"، العين الإخبارية، 2021.

15 .خفاجي (عمر وأحمد) والنجار (زينب)، التحرش الجنسي في مصر، 2019، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.alwafd.news

16. داود ميادة، ""صمت الضحية يُشجّع الجاني"...كيف يُعالج القانون العراقي قضايا التحرش؟""، موقع إرفع صوتك، 2023.

17. رسلان أمال "البرلمان الأردني يقر عقوبة خاصة بالتحرش في مكان العمل"، موقع برلماني، 2023.

18 . سويدان (مريم)، "دراسة ظاهرة التحرش الجنسي"، مقال منشور على موقع:
www.sharikawalaken.com

19 . علون (عائشة)، ضحايا التحرش في لبنان، 2018، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.observers.france24.com

20. فتحي(مصطفى)، التحرش يغزو الجامعات والمعاهد الجزائرية، 2008، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.yaya.com

21. فخري (لورا)، "القانون ينصر المرأة...عقوبات رادعة تواجه المُتحرش جنسياً"، اليوم السابع، 2022.

22. كريم (عزة)،دور ضحايا الجريمة في وقوعها (مؤتمر البحوث الإجتماعية المهام المجالات التحديات)، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999.

23. نمور (كريم)، اثنتا عشرة ملاحظة على مقترح تجريم التحرش الجنسي في لبنان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.legal.agenda.com

24 . هيومين رايتس ووتش، قانون تجريم التحرش الجنسي، 2021، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

WWW.HRW.org

ج- الدوريات:

1. الإسكوا، العدالة بين الجنسن والقانون تونس، مطبوعة صادرة عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 2022.
2. باشطح (ناهد سعيد)، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف؟ مقال نشر في العدد 63 من مجلة "لها" الصادرة في دار الحياة ،2001.
3. حلمي (سارى)، الآثار النفسية والإجتماعية والإقتصادية للعنف الأسري على المرأة والمجتمع المحلي، الحوار المتمدن، العدد 52، 2002.
4. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، رقم 7.
5. مدوّنة سلوك المفوضية الأوروبية بشأن تدابير مكافحة التحرش الجنسي، القسم الثاني.
6. نصرالله (العايب)، حماية الشهود كآليه لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري، المجلد 13، العدد 2، 2021.

د- الرسائل والأطروحات:

1. النفيعي (مزيد بن مزيد)، مقاهي الإنترنت والإنحراف إلى الجريمة بين مرتاديها، رسالة ماجيستر "دراسة ميدانية على مقاهي الإنترنت"، السعودية، 2002.
2. جبر (محمد) وجميل (عبدالله)، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، 2013.
3. حليمة (حاج علي)، تأثير التحرش الجنسي على الإستقرار المهني للمرأة العاملة، مذكرة ماجيستر، 2013.
4. مصطفى (لقاط)، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، 2013.

هـ-الأحكام والقرارات القضائية:

1. القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، تاريخ 2021/12/14 ، مجلة العدل، 2021، العدد الأول.
2. الهيئة الإتهامية بيروت، رقم 649 تاريخ 11/09 2006، حكم موجود على موقع مركز المعلوماتية القانونية التابع لعمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.
3. قرار الغرفة الجزائية رقم 2005/6/8 ، ملف رقم 299800 ، المجلة القضائية، 2005/01 ص.425.
4. قرار مجلس شورى الدولة، رقم 59 ، تاريخ 1944/11/17، حكم موجود على موقع مركز المعلوماتية القانونية التابع لعمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.
5. محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة أساس، 2006/329، قرار 2006/285 ، لبنان، تاريخ 2006/12/19 ، حكم موجود على موقع مركز المعلوماتية القانونية التابع لعمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.
6. محكمة التمييز الجزائية، رقم 2، تاريخ 2017/01/10، حكم موجود على موقع مركز المعلوماتية القانونية التابع لعمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.

7. محكمة الجنايات بيروت، رقم 6 تاريخ 1983/3/8، حكم موجود على موقع مركز المعلوماتية القانونية التابع لعمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

I–Articles:

1. AVFT, Publication sous le titre : « de l'abus de pouvoir sexuel, le harcèlement sexuel au travail", éditions La Découverte/ le Boréal, 1990.

2. Beslay (Nathalie), le harcèlement sexuel, qu'est-ce que c'est ? www.doctissimo.fr

3. Canini (Claudia), Harcèlement sexuel ou séduction personnelle : limites du délit, article juridique publié le 19-09-2010 par CANINI FORMATION. www.canini-formation.com

4. Dekeuwer-Deffosez (Françoise), le harcèlement en droit français, discrimination ou atteinte à la liberté ? A propos de l'article 222-33 du nouveau code pénal et de la loi N.92-1178 – 1992, relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle, J.C.P., éd. G 1995, no 1313.

5. Guelaud-Leridon (Françoise) : Le travail des femmes en France, cahier no 42, presses universitaires de France, Paris, 1964.

6. Vidal (Georges) et Magnol (Joseph), Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, vol 2, 1949.

II-Ouvrages :

1. Anges (P), Amar (P) : Développer le bien- être au travail, Dunod, Paris, 2005.

2. Cusson (Maurice), Le contrôle social du crime, première édition, puf, 1983.

3. Debout (M), Larose (Ch) : Violences au travail, les éditions de l'atelier, Paris, 2003.

4. Dominique et autres : « La violence, les mots, le corps », Cahiers du genre, no 35, Paris, l'Harmattan, 2003.

5. Drapeau (Maurice) : le harcèlement sexuel au travail, éd Yvon Blais, Québec, 1991.

6. Dreyer (Emmanuel), Droit pénal spécial, 3e édition, Ellipses, Paris, 2016.

7. Fardoux (Olivier), Fiches de droit pénal du travail, Ellipses, Paris, 2018.

8. Hirogoyen, (Marie-France) : le harcèlement moral dans la vie professionnelle, le vrai du faux, la découverte et Syros, Paris, 2001.

9. Huet (A), Koering- Joulin (R), Droit pénal, Puf, 3ème édition.

10. Katz : Victimes de Harcèlement Sexuel : se Défendre, Ed le Bord de L'eau, Paris, 2007.

11. Michaud (Yves) : la violence, Que sais-je ? Coll. PUF, 2ème Edition, Paris, 1988.

12. Viottolo (Agnès), Le harcèlement sexuel dans les relations de travail : la spécificité française confrontée au droit communautaire, La Semaine Juridique - Entreprise et Affaires, 2003.

ثالثاً: باللغة الإنكليزية:

I-Articles:

1. Alzate (Monica M): International federation of Social Workers, The Role of Sexual and Reproductive Rights in Social Work Practice, Vol (24), No. 2, 2009.

2. Fitzgerald (L.F.), Sexual harassment: Violence against women in the workplace, American Psychologist, 1993.

3. Handy (Jocelyn), sexual harassment in small town, New Zealand: A qualitative study of three contrasting organizations, Gender, Work and Organization, vol .13, No.1, 2006.

4. Hudson (Walter W.), Sexual Harassment of social work students, journal of women and social work, journal of vocational Behavior, vol. 4, No. 7, 2003.

5. Mitchell (Damon), Hirschman (Richard), A Laboratory Analogue for the Study of Peer Sexual Harassment, Psychology of Women Quarterly, vol. 28, 2004.

6. Rose K.: Zero Tolerance for sexual harassment by supervisors in the Workplace: Employers don't have a real choice, journal of forensic psychology practice, Vol (4), 2004.

7. Schatz (M) and Jenkins (L): A Model of Initial and Advanced Generalist Social Work, Encyclopedia of Social work, vol (1), 1995.

8. Silber (M) and Pines (A): Child sexual abuse as an antecedent to prostitution, child abuse and Neglect International Journal, vol.5, No.4.

9. Sev'er (Aysan): Mainstream Neglect of Sexual Harassment as a Social Problem, Canadian Journal of Sociology, vol.21, 1996.

II-Books:

1. Bennett (M): Guidance and counseling in groups, 2nd edition, New York, 1963.
2. Bowlby (J): Attachment, Loss and Separation, (3), Basic Books, New York, 1980.

3. Comer (R): Fundamentals of Abnormal Psychology, Freeman and Company, New York, 1996.

4. Fossum (M) and Mason (M): Facing Shame, Norton Press, New York, 1989.

5. Giannascoli (Link Denise): Building a social identity: Peer- to - Peer sexual harassment in adolescents, Widener University, December 2001.

6. Kendall (Diana): Sociology in our times, 8th Edition, Wadsworth, Canada, 2010.

III- Masters and master's thesis:

1. Bergman (Libby): Dating Violence among High School Students, social work, Volume 37. Issue 1, 1992.

2. Goebels (Elizabeth), school peer university and teen dating violence what's the difference, PHD, university of Arizona, 2003.

3. Hysock (Dana A).: fun between Friends? how peer culture influences Adolescent Interpretation of and Responses to Peer Sexual Harassment in high school, PHD, university of Delaware, 2001.

4. Parrillo (Vincent N): Contemporary Social Problems, PHD, University of Boston, 2002.

رابعاً: المراجع الإلكترونية:

www.addyiar.com

www.ahwal.com

www.alaraby.co.uk

www.alhurra.com

www.almanassa.com

www.annahar.com

www.alqabas.com

www.arabfounders.net

www.ar.nawamedia.org

www.bbc.com

www.efirsco.org

www.elnashra.com

www.hrw.com

www.humanitarianlaw.com

www.legalagenda.com

www.linkedin.com

www.masrawy.com

www.nidaalwatan.com

www.nih.gov

www.observersfrance24.com

www.saudinews.com

www.statisticssquarespace.com

www.UNHCR.org

www.Unicef.org

الفهرس

المقدمة.....6

القسم الأول: ظاهرة التحرش الجنسي..... 11

الباب الأول: التحرش الجنسي في المنظور الواقعي.....11

الفصل الأول: تنوع فعل التحرش الجنسي.....11

المبحث الأول: تصنيف التحرش الجنسي من حيث طبيعته.....11

الفقرة الأولى: التحرش الكلامي.....12

الفقرة الثانية: التحرش غير الكلامي.....16

المبحث الثاني: صور التحرش من حيث أمكنة حدوثه.....18

الفقرة الأولى: داخل الأسرة.....19

الفقرة الثانية: خارج الأسرة.....26

الفصل الثاني: الإقدام على فعل التحرش.....31

المبحث الأول: العوامل المسهلة للتحرش.....31

الفقرة الأولى: الأسباب الإجتماعية – الإقتصادية.....31

الفقرة الثانية: الأسباب التربوية – النفسية.....34

المبحث الثاني: تداعيات فعل التحرش.....36

الفقرة الأولى: التأثيرات البدنية والنفسية على الضحية.....36

الفقرة الثانية: الإنعكاسات المترتبة على الأسرة ومؤسسات العمل.....39

الباب الثاني: التحرش في المنظور القانوني.....41

الفصل الأول: تجريم التحرش الجنسي.....41

المبحث الأول: مسار إقرار القانون اللبناني.....42

الفقرة الأولى: الأسباب الموجبة لتشريع تجريم التحرش.....42

الفقرة الثانية: تعددية الإقتراحات لجهة تجريم التحرش.....46

المبحث الثاني: موقف القانون المقارن.....53

الفقرة الأولى: ازدواجية تجريم التحرش الجنسي في القانون الفرنسي.....53

الفقرة الثانية: حكم القوانين العربية لجريمة التحرش الجنسي.....55

الفصل الثاني: أركان التحرش الجنسي.....59

المبحث الأول: الركن المادي.....59

الفقرة الأولى: سلوك التحرش المتكرر.....59

الفقرة الثانية: الفعل أو المسعى غير المتكرر.....65

المبحث الثاني: الركن المعنوي.....68

الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام.....68

الفقرة الثانية: القصد الجنائي الخاص.....70

القسم الثاني: الحماية من التحرش.....73

الباب الأول: حماية المجتمع.....73

الفصل الأول: ملاحقة التحرش الجنسي.....73

المبحث الأول : تحريك الدعوى العامة.....74

الفقرة الأولى: تقديم شكوى – الإستثناءات.....74
الفقرة الثانية: استقلالية الملاحقة التأديبية.....78
المبحث الثاني: مسألة الحصانة.....81
الفقرة الأولى: مبدئية الحصول على إذن مسبق.....81
الفقرة الثانية: أهمية عدم تقييد الدعوى العامة.....83
الفصل الثاني: عقاب التحرش الجنسي.....87
المبحث الأول: حدة العقوبة.....87
الفقرة الأولى: شروط إنزال العقوبة.....88
الفقرة الثانية: أسباب تشديد العقوبة.....91
المبحث الثاني: فعالية العقوبة.....93
الفقرة الأولى: الوظيفة الرادعة للعقوبة.....93
الفقرة الثانية: التأهيل العلاجي للمتحرش.....96
الباب الثاني: حماية الضحية والشهود.....99
الفصل الأول: الحماية العامة.....100
المبحث الاول: التدابير القانونية.....100
الفقرة الأولى: صندوق مساعدة ضحايا التحرش.....100
الفقرة الثانية: آلية حماية الشهود.....102
المبحث الثاني: مؤسسات الرعاية.....103
الفقرة الأولى: الدور التوعوي لمؤسسات الرعايا.....103
الفقرة الثانية: الإندماج الإجتماعي للضحايا.....105

الفصل الثاني: الحماية الخاصة.....107

المبحث الأول: الضمانات القانونية.....107

الفقرة الاولى: الحماية الشخصية.....108

الفقرة الثانية: حماية المُبلغين والشهود.....111

المبحث الثاني: التعديلات اللازمة.....114

الفقرة الأولى: سرية بيانات االضحايا.....114

الفقرة الثانية: صياغة سياسات داخلية.....116

الخاتمة.....121

المراجع.....126

الفهرس.....138